



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة



معهد الحقوق

قسم القانون العام: قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

القواعد الإستثنائية للجرائم الجمركية في
التشريع الجزائري

تحت إشراف:

- الدكتورة قاضي أمينة

من إعداد الطالبين:

- زياني سيف الدين ساسي

- يخلف هيثم

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	إسم و لقب الأستاذ
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	عماري نورالدين
مشرفا	أستاذ محاضر قسم ب	قاضي أمينة
مناقشا	أستاذ محاضر قسم ب	بلعيش فاطمة

السنة الجامعية: 2024-2025



العمامة لهي: 2025 / 06 / 04

معهد العلوم

الإذن بالإيداع

أنا المعضي أسئلة الأستاذ (ة)

..... حسنا جوي أوجيه

الرتبة

..... أستاذ محاضر قسم ب ب الجامعة: المركز الجامعي الهادي بالعمامة

المعهد

..... الحقوق القسم: العلوم

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة)

..... زيان بيبي هاشم شريف

تحت عنوان

..... العلوم السياسية والاجتماعية للدراسات القانونية

المقدمة لنيل شهادة الماستر في

..... الحقوق

..... التخصص: العلوم السياسية والاجتماعية

خلال الموسم الجامعي

..... 2025 / 2024

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود وفق الرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة)
.....
شاهين أمينة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والتقدير

قال تعالى

{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ }

بكل احترام وتقدير، أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة قاضي أمينة التي لم تبخل علينا بوقتها وجهودها، وقدمت لنا الدعم والإرشاد بكل تفان وإخلاص. لقد كانت توجيهاتها القيمة ونصائحها السديدة خير معين لنا في إنجاز هذه المذكرة فلها منا كل الامتنان والتقدير.

كما أعبر عن خالص شكري لكافة أساتذة الجامعة، الذين كان لهم دورٌ بارزٌ في مسيرتنا العلمية، والذين قدموا لنا علمًا ومعرفةً، وأسهموا في تطوير أفكارنا وأدواتنا البحثية. لقد كان لجهودكم أثرٌ كبيرٌ في توجيهنا نحو البحث العلمي السليم، فلکم منا كل الاحترام والتقدير.

ولا يفوتني أن أتوجه بوافر التقدير إلى لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقبول تقييم هذا العمل، وقدموا ملاحظاتٍ علميةٍ قيّمةٍ، أسهمت في إثراء البحث وتطويره. إن حضوركم ودعمكم يعكس التزامكم بالعلم والمعرفة، ويؤكد حرصكم على دفع الباحثين نحو تحقيق الأفضل. ولكل من ساهم في نجاح هذا العمل، ولكل من كان له بصمة في رحلتي العلمية، لكم مني جزيل الشكر والتقدير والاحترام.

الإهداء

إلى من كانت لهم اليد البيضاء في مسيرتي العلمية، إلى من كان دعمهم نورًا
ينير لي درب المعرفة، أهدي ثمرة جهودي هذه:

إلى أبي العزيز، الذي كان لي مثالًا في الصبر والتفاني، والذي لم يتوان يومًا
عن تشجيعي ودعمي، أقدم لك هذا العمل امتنانًا وتقديرًا لما قدمته لي.
إلى أمي الغالية، ينبوع الحنان والعطاء، التي كانت لي السند الحقيقي، ولم
تدخر جهدًا في مساندتي ودعمي، أهديك هذا الإنجاز عربون حب ووفاء.
إلى أستاذتي الفاضلة قاضي أمينة، التي لم تبخل عليّ بعلمها وتوجيهها،
فكانت لي منارة تُهدي خطواتي في عالم القانون والمعرفة، لكي مني كل
الشكر والتقدير وإلى كافة أستاذة المركز الجامعي صالحى أحمد - النعام -
إلى إخواني الأعزاء، الذين كانوا لي العون والسند في كل مراحل هذه الرحلة،
وملأوا أيامي بدعمهم ومحبتهم، أهديكم هذا العمل تقديرًا لوقوفكم بجاني.

الطالب: يخلف هيثم

الإهداء

إلى من كانوا لي السند الحقيقي، إلى من منحوني القوة والعزم، إلى من كان لحضورهم في حياتي أثر لا يُقدَّر بثمن، أهديكم ثمرة جهودي هذه تعبيراً عن حيي وتقديري العميق.

إلى أبي العزيز، الذي كان لي مصدر القوة والصلابة، والذي لم يدخر جهداً في دعمي ومساندتي في كل خطوة من خطوات رحلتي العلمية. إلى أُمِّي الغالية، التي كانت لي القلب الحنون والداعم الأول، والتي لم تتوقف يوماً عن تشجيعي وإحاطتي برعايتها ومحبتها غير المشروطة.

إلى أستاذتي الكريمة قاضي أمينة، التي كان لإرشادتها وتوجيهاتها أثر بالغ في صقل معرفتي وتوسيع مداركي، والتي كانت مثلاً يحتذى به في العلم والأخلاق. وإلى كل أساتذتي في المركز الجامعي لكم فائق الشكر والتقدير. إخوتي الأعزاء، الذين كانوا لي الدعم والسند في كل لحظة، ولم يخلوا عليّ بروحهم الطيبة ومساندتهم الصادقة، أهديكم هذا العمل تقديراً لوقوفكم بجاني.

الطالب: زياني سيف الدين ساسي

قائمة المختصرات:

ق ج : قانون الجمارك

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق ع : قانون العقوبات

ج ج : الجرائم الجمركية

د ط : دون طبعة

ط : طبعة

ع : العدد

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص : الصفحة

P : page

N :number

المقدمة

إستنادا إلى المنهج العلمي المتبع في هذه المذكرة تم تقسيم عملنا إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول بعنوان القواعد المميزة للجرائم الجمركية من حيث التجريم وتناولنا من خلاله أساس قيام الجريمة الجمركية مع بعض الطرق الإجرائية لها وكذا القواعد الاستثنائية لركنها المعنوي وتناولنا في الفصل الثاني المحاضر الجمركية وحجيتها في الاثبات حيث تطرقنا إلى المسؤولية و الجزء وكل هذا للتوصل إلى رؤية شاملة تسمح بمعالجة الإشكالية المطروحة وفق مقتضيات المنهج المتبع.

تمس الجرائم الجمركية بنخاع الإقتصاد الوطني وتشل حركة رؤوس الأموال والتنمية الإقتصادية مما يؤثر سلبا على الخزينة العمومية لذلك يجب محاربة هاته الجرائم عن طريق إستحداث تنظيمات وقوانين تتماشى وطبيعة هاته الجريمة بحكم تطورها الرهيب وأساليب إرتكابها المتعددة التي يصعب حصرها.

فالجريمة الجمركية ليست حديثة النشأة بل هي قائمة منذ القدم إلا أنه لم يكن هناك تشريعات وقوانين خاصة بهذا النوع من الجرائم ونظرا للتطور التكنولوجي وكثرة وسرعة المعاملات التجارية ما بين الدول وعقد إتفاقيات دولية للحد من هذه الجرائم فقد أصبحت الجرائم الجمركية مصنفة على أنها جرائم ماسة بالإقتصاد الوطني لذلك إستحدثت الدول أساليب لمكافحة هذا النوع من الجرائم بحيث تُعتبر هذه الخطورة هي الدافع الأساسي الذي جعل المشرع الجزائري يقوم بسن مجموعة من القواعد ذات طابع الجزائي وحصرهم ضمن قانون الجمارك.

حيث أقر المشرع الجزائري بتنظيم القواعد الجمركية من خلال قوانين متميزة وصارمة ذات خصوصية تتجلى في مجموعة القواعد الإستثنائية والغير مشابهة لقواعد القانون العام.

وبالعودة للتشريع الجمركي نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددًا للجرائم الجمركية ولكن يمكن تعريفها على أنها كل إخلال غير مشروع أو إمتناع من شأنه المساس بالأنظمة والقوانين الجمركية

حيث أن الجرائم الجمركية كغيرها من جرائم القانون العام لا تقوم الا بإكتمال أركانها الثلاثة (الركن لشرعي- المادي- المعنوي) إلا أن هناك مشكلة واجهة المشرع الجمركي في تحديد ضوابط الركن المعنوي فالأصل في الجرائم أن الركن المعنوي أساسي لقيام الجريمة بإعتباره دليل يوضح ارادة ونية الفاعل، وإستثناء في الجريمة الجمركية يرى ان توافره غير لازم لتحديد وتسليط المسؤولية اذا تبني مبدأ مادية الجريمة وهو الامر الذي ادى به لإستبعاد الركن المعنوي نهائيا.

ومما لاشك فيه فإن مراقبة هاته الجرائم يحتاج إلى جهود وأعوان مؤهلون وذلك بتحديد مجال مراقبة تدفق البضائع والمنتجات التجارية والغير التجارية عن طريق المكاتب الجمركية بحكم أن إدارة الجمارك لها مهام تشمل الحماية والمتمثلة في التصدي لكافة الأفعال الماسة بالاقتصاد الوطني ورؤوس الأموال وكذا أهداف جنائية تتعلق بتحصيل الرسوم والغرامات الجمركية بهدف إنعاش الخزينة العمومية.

بحيث تتمثل خصوصية الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري في منظومة قانونية أنشئت لردع الغش والتهرب الجمركي المتزايد، بحيث تتميز هذه القواعد بصرامة تجسدها قوانين استثنائية تُطبق على الإجراءات الموضوعية والإجرائية. ويبرر هذا النهج بطبيعة الغش الجمركي الذي يتسم بالتطور والسرعة ومع ذلك، فإن المشرع يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية الاقتصاد الوطني من جهة، وضمان العدالة والمساواة واحترام الحريات الشخصية من جهة أخرى، بما يتوافق مع أهداف السياسة الجنائية. ويُظهر التشريع الحرص على تنظيم صارم للجرائم من لحظة ارتكابها حتى الفصل فيها، باستخدام أدوات قانونية تهدف إلى تحقيق الردع والالتزام بقواعد القانون.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع من الجانب النظري والعملي من الناحية التالية:

الجانب العملي: يتمحور حول كيفية قيام المشرع الجزائري في سن وتطبيق قواعد قانون الجمارك والتي بدورها تعتبر قواعد استثنائية تتخالف مع قواعد القانون العام من ناحية تطبيقها وكذلك مراقبة سيرها في المكاتب الجمركية، وبحيث تعدف هذه القواعد الى محاربة الجريمة على مستوى كامل إقليم التراب الوطني .

الجانب النظري: من خلال دراستنا وبحثنا في للموضوع تعتبر الجريمة الجمركية من الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني للبلاد، بحيث تعتبر من الجرائم الفورية مما يجعل إثباتها وكشفها أمراً صعباً على اعوان الجمارك والاشخاص المؤهلين لذلك، كما تمتاز بإجراءات مخالفة عن قواعد القانون العام من ناحية تنفيذها مما يجعل للجريمة خصوصية تُعكس الطابع الجزائري في القانون العام.

أهداف إختيار الموضوع: بحيث يتمثل الدافع الرئيسي في إختيار الموضوع في:

الأسباب الذاتية :

- ❖ معرفة خصوصية والقواعد الإستثنائية التي تحكّم القواعد الجمركية.
- ❖ حُب استكشاف الخبايا و الأسرار التي يحتويها هذا الموضوع ومدى إختلافه عن القواعد العامة.
- ❖ كون الموضوع من المواضيع المتداولة وبكثرة في وقتنا الحالي.

الأسباب الموضوعية:

- ❖ أهمية الموضوع بحكم أن الجرائم الجمركية تأخذ حيزاً واسعاً من المواضيع التي يتم معالجتها.
- ❖ لرغبة في معرفة أن الجريمة الجمركية تؤثر على الاقتصاد الوطني.
- ❖ تميز الجرائم الجمركية سواء تعلق الأمر بكيفية ضبطها أو من هم المخولون بمعاينة هذا النوع من الجرائم.

❖ تفرد المشرع بطابع خاص يحكم هذه الجرائم وبيان الاختلاف بجرائم وقواعد القانون العام.

أهمية الدراسة:

بارزة في كون ان الجرائم الجمركية هي جرائم عابرة إقتصادية للحدود ولها تأثير مباشر وفعال على الاقتصاد الوطني سواءً من حيث تحصيل الغرامات والرسوم الجبائية أو التأثير على مختلف المبادلات والنشاطات المتعلقة برؤوس الأموال والنتائج السلبية المترتبة عنها الأمر الذي يتطلب إعطاء هذا النوع من الجرائم أهمية خاصة نظرًا لخطورتها.

المنهج المتبع:

واعتمدنا على المنهج المقارن كأسلوب بحثي يهدف الوقوف على أوجه الاختلاف والاتفاق بين القواعد العامة للقانون العم من جهة وقواعد القانون الخاصة بالمنظمة للجريمة الجمركية من جهة أخرى وذلك بغرض الاحاطة بمواطن التمايز في الصيغة القانونية لكل منهما

الإشكالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحديد خصوصية هذا النوع من الجرائم ؟

التساؤلات:

فيما تكمن مظاهر الخصوصية في المادة الجمركية ؟

ماهي الخصوصية التي يمنحها المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم مقارنة مع الجرائم الأخرى؟

ماهي أبرز التحديات التي تواجه المشرع الجمركي في تحديد خصوصية الجرائم الجمركية؟

الفصل الأول:

القواعد المميزة للجراءات الجمركية من حيث

التجريم

تتسم الجريمة الجمركية بخصائص متميزة دفعت المشرع الجزائري إلى تبني تشريعات خاصة تختلف عن القوانين العامة ، حيث يُلاحظ حجم هذه الخصوصية من خلال القواعد التي تنظم التجريم بما في ذلك أركان الجريمة و أنواعها ، إضافة إلى القواعد غير التقليدية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية.. بحيث تُنسب هذه المسؤولية إلى الأفراد الذين يتمتعون بصفة مرتكبي الجرائم أو بصفة أخرى " مرتكبي المخالفات الجمركية " ، بحيث تسهم التصورات القانونية الجزائرية في تشكيل نهج متميز في معالجة الجرائم الجمركية.

من خلال استعراض التشريع الجمركي، يتضح أن المشرع قد سعى لتغطية جميع الأفعال التي تُعتبر جرائم جمركية وفقاً للمحددات التي ينص عليها هذا التشريع، ويتجلى ذلك في تخصيص أحكام وقواعد ضمن قانون الجمارك رقم 04/17 وقانون مكافحة التهريب رقم 06/05، مما يعكس خصوصيات هذه الجرائم، وتم تنظيم هذا الفصل في مبحثين رئيسيين. يتناول المبحث الأول الأسس القانونية لقيام الجريمة الجمركية والتي تؤدي إلى اعتبار الفعل جريمة جمركية، مع التركيز على الأركان التي تُشكل القاعدة الأساسية للجريمة ووسائل إثباتها. بالإضافة إلى ذلك، يُستعرض في هذا المبحث الأفراد المخول لهم النظر في هذه الجرائم، وفقاً لما نص عليه المشرع في قانون العقوبات وقانون الجمارك، أما المبحث الثاني فيعالج الاستثناءات المتعلقة بالركن المعنوي، مع التركيز على مظاهر الضعف التي قد تصيبه، وغيرها من العوامل المؤثرة. سيتم تحليل هذه الظروف بدقة، لتحديد تأثيرها على المسؤولية القانونية للأشخاص المعنيين.¹

¹ مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2011/2012، ص 24.

المبحث الأول : أساس قيام الجريمة الجمركية.

توافق الجرائم الجمركية مع الجرائم المنصوص عليها في القانون العام من حيث الأركان، على الرغم من الاختلافات الجوهرية في مضمونها ولتحديد الخصوصية التي تقوم عليها هذه الجريمة بحيث ينبغي أن نسلط الضوء على سمات و مميزات هذه الخصوصية من حيث الأركان المتمثلة في الشرعي/المادي/المعنوي¹

بحيث يتم تحويل مرتكبي الجريمة الى القضاء بعد معاينة وإثبات تلك الجرائم بالوسائل القانوني التي أقرها التشريع الجمركي بهدف محاكمتهم ويتضمن ذلك متابعة القضية بدأ من تحريك الدعوى العمومية وحتى صدور الحكم النهائي بشأنها ويتمشى هذا النهج مع الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجمركي دون أن يخرج على القواعد العامة الواردة في القانون العام بإعتباره مبدأ عام.²

المطلب الأول : من ناحية التجريم.

بشكل عام تتكون جميع الجرائم من ثلاثة عناصر رئيسية العنصر المادي، العنصر المعنوي، والعنصر القانوني و في حالة الجريمة الجمركية، تبرز جوانب مادية تعتمد على فكرتين أساسيتين. الأولى هي غياب الاعتداء في العنصر المعنوي، والثانية هي وجود الحيابة المادية أو الفاعل الظاهر. سنلقي نظرة على الخصوصيات المرتبطة بالتجريم، من خلال التركيز على الذاتية التي تميز العنصر القانوني في الجريمة الجمركية، والعنصر المادي الذي يشمل مجموعة من السلوكيات التي تعتبر أساسية للجريمة، والعنصر المعنوي الذي يعتمد على مفهوم القصد الجنائي.

¹ رابحي فريد، خصوصية التجريم و العقاب في الجريمة الجمركية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، المركز الجامعي بمغنية، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية -المجلد 03-العدد 2 السنة 2023، ص30

² بوداود أمال، الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2024/06/23، ص 41.

الفرع الأول : الركن الشرعي .

ينحصر الركن الشرعي كأصل عام في أي جريمة طبقا لقانون العقوبات الجزائري لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، حيث يتطلب وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب. إن قيام الجاني بفعل معين يعدانها كلاً لهذا النص، مما يجعله يستدعي ضرورة تطبيق العقوبة المقررة، و بالتالي فإن مخالفة الالتزام المنصوص عليه في هذا النص تعني القيام بعمل يتعارض مع مفهوم المادة القانونية أو الامتناع عنه. و عندما تثبت النيابة العامة لهذا الركن يبقى للقاضي الحرية في إعادة تكييفها.¹

باعتبار الركن الشرعي للجرائم الجمركية النص التجريمي ضرورياً بحيث يتم تطبيقه على الأفعال المجرمة أو بالأحرى التي تأخذ صفة المخالفة الجمركية طبقا للمادة 240 مكرر من الأمر 04/17 " تعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها" يضيفي هذا النص صفة عدم مشروعية على الأفعال المرتكبة بشكل عام ولا يثير أي إشكال إذ يخضع لمبادئ القانون العام من ناحية "عدم القبول بجهل القانون" أو "لا يعذر بجهل القانون"، ويتطلب مبدأ تطبيق شرعية العقوبة أن يتم تحديد نوع الجريمة بناءً على نصوص قانونية مما يدل على أن النص القانوني يحوي على مفهوم أوسع² تجدر الإشارة إلى أن نصوص التجريم والعقاب بحيث إلزامية صدورهما عن السلطات التشريعية المختصة، سواء كانت هذه السلطة تشريعية أو تنفيذية، وذلك ضمن ما حدده الدستور و القانون، و تعتبر هذه القاعدة من المبادئ الثابتة في القانون الجزائري العام، مما يعكس أنه من الواجب التمسك بالالتزام الشرعية و الذي بدوره يهدف إلى تحقيق العدالة.³

¹ بليل سمرة، المتابعة الجزائرية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013 ص 09

² مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق

³ القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة مولود معمري، - تيزي وزو- 2018 ص 14، 15.

عند دراسة التشريع الجمركي، يتبين أنه قد انحرف عن المبادئ الأساسية، حيث إن الأصل هو أن السلطة التشريعية هي المسؤولة عن إصدار النصوص الجزائية، باستثناء حالات محدودة تُمنح فيها السلطة التنفيذية الحق في إصدار نصوص معينة، ومع ذلك نلاحظ أن نطاق تطبيق السلطة التنفيذية في الجرائم الجمركية قد اتسع، مما يجعلها فريدة من نوعها مقارنة بالجرائم الأخرى في القوانين العامة. يُعرف هذا بالتفويض التشريعي خاصة في جرائم التهريب وهو أمر نادر الحدوث، مما يتيح للسلطة التنفيذية السيطرة على جزء من سلطة التجريم. وقد أدى ذلك إلى توسيع نطاق التشريع الجمركي وغياب الرقابة على الأنشطة التي تقوم بها الهيئة في إطار هذا التفويض.¹

عند مقارنة قانون الجمارك الجزائري بالقوانين العامة نلاحظ بوضوح أن هناك اختلاف في مسألة التجريم والعقاب حيث يتطلب لقيام الجريمة الجمركية شرطين أساسيين هما:

✓ وجود نص قانوني يُوجب أو يمنع الفعل المرتكب

✓ وجود نص قانوني يُحدد العقوبة المقررة للجريمة²

بحيث تطبق ذلك على قانون الجمارك الجزائري نجد أن الشرط الأول: يطبق على الأحكام المتعلقة بعمليات الاسترداد و التصدير للبضائع سواء كان داخل أو خارج الإقليم، بينما يتعلق الشرط الثاني: بمضمون العقوبات و الإجراءات المقررة للجرائم الجمركية والتي حُددت من المادة 326 إلى غاية المادة 328 قانون الجمارك ملغاة بموجب المادة 42 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و الذي بدوره تم الإقرار على هذه الجزاءات في المواد 10 إلى 15 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.³

¹ معلم أمينة، صرامة القانون الجزائري الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام – فرع قانون جنائي، - كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة سعيد محمد بن، - الجزائر، 2014/2015 ص 10.

² عوني إشراق رسالة ماجستير، بعنوان الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، قسم العلوم الاقتصادية و علوم تجارية، شعبة علوم تسيير - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - ، سنة 2021/2020 ص 20

³ عوني إشراق رسالة ماجستير، بعنوان الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه ص 20

بإضافة إلى أن هناك مراسيم تنظم المادة الجمركية تطبيقاً لفكرة " التفويض التشريعي " ويمكن الإشارة إليها على النحو الآتي:

أ/ المرسوم التنفيذي رقم 80/21 المؤرخ في 11 رجب 1442 هـ، الموافق 23 فبراير 2021، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 23 شعبان 1440 هـ، الموافق 29 أبريل 2019، والذي يتضمن لجان المصالحة، ويحدد شكلها وآلية سيرها، بالإضافة إلى قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، مع تحديد اختصاصات ونسب إعفاء.¹

ب/ القرار الصادر بتاريخ 15 يوليو 2002 يوضح آليات تنفيذ المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المقلدة وغيرها من المراسيم والقرارات.²

وعليه يمكننا أن نستنتج أن العنصر القانوني في الجريمة الجمركية يتجلى في انتهاك القوانين التي تفرضها إدارة الجمارك، بشرط أن يكون هناك نص قانوني يحدد العقوبة المناسبة في قانون الجمارك (الأمر 04/17 المعدل والمتمم).

الفرع الثاني : الركن المادي للجريمة.

يعتبر الركن المادي للجريمة الجمركية مجموعة من العناصر المادية التي تقوم عليها الجريمة، حيث يُمكن للجاني الإحساس بوجودها³، وكأصل عام لا يمكن أن تكون الجريمة كاملة بانعدام ركنها المادي الذي يعتبر الركيزة الأساسية لقيامها، بحيث لا يعاقب قانون العقوبات الجاني على مجرد التفكير في ارتكاب الجرم بل يشترط أن يكون هذا الفعل مصحوباً بنشاط مادي يمثل الوجود الفعلي للجريمة

¹ ج.ر ، العدد 36، الصادرة في 19 محرم 1419

² ج.ر ، العدد 56، المؤرخ في 18 غشت 2002

³ بوعللي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة.نشر، ص 138.

و هو ما يستلزم ثلاث شروط :

أ/ السلوك الإجرامي: والذي بدوره ينقسم إلى ثلاث أقسام و المتمثلة فيما يلي:

النشاط الإجرامي: وهو كل نشاط يكون صادر من إرادة و إدراك و اسعين من قبل الجاني بحيث يعرف هذا الأخير على أنه النتيجة التي تنتج منها ماديات الجريمة والسلوك أو النشاط الإجرامي ينقسم بدوره إلى سلوك إيجابي و سلبي ..¹

فالإيجابي يدور حول الأفعال والسلوكيات التي يحظرها القانون أي يمنعها منعاً باتاً عكس السلوك السلبي الذي يتمحور حول عدم القيام بأفعال ينصح بها أو يفرضها القانون² فالجريمة الجمركية بإمكانها أن تقع من خلال تنفيذ سلوك إيجابي كتصدير السلع لخارج الحدود الجمركية طبقاً للمادة 210 من ق.ج ويمكنها أن تكون سلوكاً سلبياً كالرعونة أو الإهمال عن تقديم تصاريح جمركية مدققة حول البيانات المطلوبة في هذه التصاريح نص المادة 319 ق.ج.³

النتيجة : وهي واحد من العناصر الأساسية للركن المادي تعتبر ثاني العناصر مباشرة بعد النشاط الإجرامي، فهي الأثر المترتب على العمل الإجرامي ومن خلالها يمكن تحديد إذا ما كان هذا العمل ماديًا و مخلصاً لأضرار مادية.⁴

العلاقة السببية: وهي الرابطة التي تجمع السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية فلا يجوز أن تكون هذه العلاقة فاقدة لعنصر ما فالسلوك الإجرامي يتولد عنه نتيجة إجرامية فهذا ما نقصده بالعلاقة أو الرابطة السببية.

¹ بوعلوي سعيد، المرجع نفسه ، ص 139

² بووزينة محمد ياسين، خصوصية اركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد الثالث، د.ت.ن، ص 152.

³ سعادنة العيد العايش، الاثبات في المواد الجمركية، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة محمد لخضر، - باتنة، 2006، ص 08.

⁴ نبيل صقر، الجمارك و التهريب، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 18.

ب/ محل الجريمة: هو الموضوع الذي تدور حوله الجريمة الجمركية والمتمثلة في البضاعة ولقد جاء
 المشرع الجزائري معرفاً البضاعة في نص المادة 05 الفقرة (ج) من ق.ج "على أنها كل المنتجات و الأشياء
 التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"¹ بحيث تم منح وزير المالية
 السلطة لتحديد قائمة البضائع التي تكون محل الجريمة و تُقسم إلى أربعة أنواع على سبيل الحصر
 المتمثلة في : بضائع تتطلب رخصة النقل- بضائع حساسة- بضائع خاضعة لرسم مرتفع- بضائع محظورة
 بالنسبة للبضائع التي تتطلب رخصة نقل : فقد نصت عليها المادة 220 من ق.ج الأمر 04/17 على أنه "
 يخضع تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة مكتوبة من
 إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب، حسب الحالة، تدعى " رخصة النقل" ² بالتالي، تُعتبر البضائع التي
 تتطلب هذه الرخصة تلك التي تحتاج إلى إذن من السلطات المختصة، المتمثلة في إدارة الجمارك أو إدارة
 الضرائب، وذلك عند دخولها إلى النطاق الجمركي بهدف النقل، ³ ومع ذلك يوجد مجموعة من الاستثناءات
 أو الحالات التي يُعفى فيها مالك البضاعة من الحصول على رخصة النقل ⁴ وفق ما جاءت به المادة 03 من
 القرار المؤرخ في 1999/02/23 التي تشمل:

- لإعفاء بناءً على موقع ضبط البضاعة وذلك في حالة نقل البضاعة داخل المدينة نفسها التي يقع فيها
 موطن المالكين أو المعدين لبيع تلك البضاعة باستثناء النقل إلى الدول المجاورة.⁵
 - إعفاءات تشمل الكمية المتعلقة بالبضاعة بحيث تختلف وفقاً لطبيعة البضائع حيث يجب أن لا تتجاوز
 الكمية المحددة قانوناً.

-الإضافة إلى الإعفاء بناءً على صفة الأشخاص، مما يعني إعفاء نوع معين من البضائع من رخصة النقل.¹

¹ المادة 05، قانون رقم 04-17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1448 الموافق لـ 16 فبراير، 2017 يعدل ويتمم القانون 09-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1339، الموافق لـ 21 يوليو، 1979 المتضمن قانون الجمارك ج.ج. عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2018.

² المادة 220، قانون رقم 04-17، السابق الذكر.

³ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية -تصنيف الجرائم و معابقتها. المتابعة الجزائية،- ط 1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 09.

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 52

⁵ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 118.

- أما البضائع المحظورة فقد تم تعريفها وفقا للمادة 21 من ق.ج على أنها " تعد البضائع محظورة حظرا مطلقا، كل البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها، تحت أي نظام جمركي أو أي شكل كان" وكما جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يمكن تقسيم البضاعة المحظورة إلى فئتين لبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير، والبضائع الخاضعة للقيود عند الجمركة، بناءً على مرسوم رقم 126/26 فقد تم تصنيف البضائع المحظورة إلى فئتين رئيسيتين: الأولى هي البضائع المحظورة حظراً مطلقاً.

وهي التي تم منع استيرادها بشكل قاطع في حين أن الثانية هي البضائع المحظورة جزئياً، والتي يتطلب استيرادها ترخيصاً من السلطات المختصة إضافة إلى ذلك، تُفرض قيود على البضائع عند الجمركة، حيث يتطلب إتمام إجراءات الاستيراد والتصدير مع تقديم رخصة أو شهادة أو استكمال إجراءات خاصة.²

- أما البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، فقد عُرفت المادة 05 في فقرتها المعدلة بموجب قانون المالية 2020 بأنها "البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 60%".³

ج/ نطاق الجريمة : طبقا للمادة 29 ق.ج يعرف على أنه "منطقة مراقبة خاصة بنقل البضائع تمتد على مدى الحدود البرية والبحرية يتم تحديد المنطقة بقرار صادر من وزير المالية"⁴ يحتوي النطاق البحري على الأجزاء التالية : المياه الإقليمية-المنطقة المتخامة المياه الداخلية.

فقد تم تحديد المياه الإقليمية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 403/63 المؤرخ في 12/10/1963، حيث تمتد المسافة 12 ميلا بحرياً وفق لمتطلبات المعاهدات الدولية⁵

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 54، 58.

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع نفسه، ص 64، 66، 69.

³ المادة 71، قانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441، الموافق لـ 11 ديسمبر، 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ج.رج.ج عدد 81 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2019.

⁴ المادة 29 قانون رقم 04-17، السابق الذكر.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 403/63 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 والذي يحدد امتداد المياه الإقليمية.

أما بالنسبة للمياه الداخلية، فإنها تشمل المناطق التي تقع على خط الشاطئ وكذلك المياه التي توجد بالقرب من القاعدة الأساسية للبحر الإقليمي، وتحديدًا تشمل الموانئ والمصببات والمستنقعات التي تحتفظ بارتباطها مع البحر، علاوة على ذلك فقد حدد المرسوم الرئيسي رقم 344 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2004 امتداد المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية بمقدار 24 ميلاً بحريًا، أي ما يقارب 45 كيلومترًا، حيث يتم قياس هذه المسافة انطلاقًا من خطوط الأساس للبحر الإقليمي نحو عرض البحر.¹

أما المنطقة البرية، فتقع على الحدود البرية من الساحل إلى خط مرسوم يبعد 30 كيلومترًا عنه، بالإضافة إلى الحدود الجنوبية للإقليم الجمركي التي تمتد إلى خط مرسوم آخر بنفس المسافة. وقد نصت نفس المادة 29 من ق.ج، في فقرتها الثانية، على توسيع عمق المنطقة البرية من 30 كيلومترًا إلى 60 كيلومترًا، كما أُشير إلى إمكانية تمديد هذه المسافة إلى 400 كيلومتر في مناطق معينة على النحو التالي: تندوف/أدرار/اليزي...²

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

كأصل عام في جرائم القانون العام أن لقيام الركن المعنوي يجب توافر القصد الجنائي العام و الخاص لتعتبر الجريمة كاملة بحيث اعتبر المشرع الجزائي الركن المعنوي في الجرائم الجمركية عنصرًا مفترضًا بحيث يتم تطبيق هنا مبدأ ماديّات الجريمة بشكل صارم مما أدى إلى إستبعاد النية كشرط لتوافر المسؤولية في المجال الجمركي، وطبقا للمادة 281 الفقرة 01 ق.ج نصت على أنه "لا يجوز تبرأت المخالفين استنادًا إلى نياتهم"³، ومع ذلك يُتاح للقاضي إمكانية منح المخالف ظروف التخفيف في حال ثبتت له حسن النية. إلا أنه يُحظر عليه إصدار حكم ببراءة المخالف حتى وإن انعدمت لديه النية.

¹ قانون رقم 334/04 المؤرخ في 06/11/2004، يؤسس المنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي، ج.ر، رقم 70 مؤرخة في 07 نوفمبر سنة 2004، ص 04

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة و الجزاء، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، ص 04.

³ المادة 281 الفقرة، 01 من الأمر 14/07، المرجع السابق.

يمثل هذا التوجه ما أقدم عليه المشرع الفرنسي في قانون الجمارك، لا سيما ما ورد 369 الفقرة 02 التي تم تعديلها بموجب القانون 1453-77¹ غير أن المشرع الفرنسي قام بتعديل هذه المادة في القانون رقم 502/87 المؤرخ في 1989/07/08² حيث لم يعد هناك حظر على القاضي في التصريح ببراءة المخالفين بسبب غياب النية أو القصد، وقد أدى ذلك إلى تصنيف الجرائم الجمركية بجميع صورها كجرائم عمدية، مما يتطلب توافر الركن المعنوي لقيامها، تتعدد النتائج المترتبة على افتراض الركن المعنوي³ حيث تساهم في تصنيف جميع الجرائم الجمركية ضمن إطار الجرائم العمدية، مما يؤثر سلباً على قرينة البراءة لدى المتهم، فضلاً عن التأثير على السلطة التقديرية للقاضي.

المطلب الثاني : القواعد الإجرائية للجرائم الجمركية.

لقد منح التشريع الجمركي إهتماماً خاصاً للمنازعات الجمركية وهو ما يتجلى بوضوح من خلال الطرق والوسائل الأساسية التي وضعت كأدوات لتحري عن حالات الغش وقد خصصت هذه الأدوات لأشخاص مؤهلين قانوناً لهذا الغرض مما يبرز الخصوصية والتميز الذي تنفرد به ج.ج مقارنة بغيرها من الجرائم في مجال المتابعة ويتطلب معاينة ج.ج القيام بالبحث والتحري عن الأفعال المخالفة للقانون الجمركي والأنظمة التابعة لها، يعد هذا الإجراء ذا أهمية جوهرية حيث يهدف الى تحقيق الهدف المرجو منه وهو الكشف عن الملابس والظروف المحيطة بإرتكاب الجريمة كما تشمل المبادرة الفورية لجمع الأدلة و المستندات والعناصر الأخرى التي تساعد في تحديد مرتكبي الجريمة ونسبتها لشخص محدد ويعتبر هذا الإجراء تمهيداً ضرورياً لتحريك الدعوى الجزائية ومن ناحية أخرى تعد المعاينة إجراءً أساسياً

¹ Loi N°77-1453 du 29-12-1977, accordant des garanties de procédure aux contribuables en matière fiscale et douanière, J.O .P.F du 30 décembre 1977, modifier

² Loi N°87-502 du 08-07-1987, modifiant les procédures fiscal et douanière, J.O .P.F du 09-07-1977.

³ على موسى يمينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2013 ص 19.

يمهد للسير في الخصومة جنائية حيث تشكل مرحلة حيوية لجمع الإستدلالات والحقائق بهدف إزالة الغموض المحيط بالجريمة وملاحقة الفاعل المتورط فيها.¹

يعد التصدي للجريمة الجمركية والبحث عنها من أولويات البارزة للقانون الجمركي وفي إطار تنظيمه للقواعد الجمركية المتعلقة بالمنازعات الجمركية خص القانون هذا النوع من الجرائم بإجراءات استثنائية تمتاز بالسرعة والفعالية متفوقة بذلك على الاجراءات المتبعة في القانون العام سواء تعلق الامر بالمخالفات التي تم ضبطها في حالة التلبس أو تلك التي لم يتم ضبطها كذلك فإن هذين الإجراءين (الحجز - التحقيق الجمركي) يعتبران من أكثر الوسائل فعالية في البحث عن الجرائم الجمركية نظرًا لما يقدمانه من توفير للوقت والجهد وما يضمنانه من صلاحيات واسعة للأعوان المكلفين بتنفيذهما²، من خلال مراجعة الفصل الخامس عشر من ق.ج. المتعلق بالمنازعات الجمركية يتضح أن المشرع قد أقر ثلاث وسائل أساسية في البحث والتقصي عن الغش في ج.ج. ومن بينها إثنين تمتازان بطابع خاص مرتبط بمعاينة ج.ج. فقط (الحجز - التحقيق الجمركي) بينما تحمل الوسيلة الثالثة طابعًا عامًا (التحقيق الإبتدائي)³.

وفيما يتعلق بأعمال التهريب فقد أحال المشرع الجزائري في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الى ق.ج. فيما يخص المعاينة والبحث عن هذا النوع من الجرائم بشكل عام، كما نص المشرع على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما ورد في ق.ج.ج.⁴

¹ طالب معاس عبد الهادي، الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم تسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص 50-51.

² Cours de contentieux douanes. Ecole national des douanes. selection prépasés. chez chell. Algeria, 1996, p 28.

³ الدكتورة قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/03/31، جامعة سيدي بلعباس ص 01

⁴ راجع في ذلك نص المادة 33 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

ومن الجدير بالذكر فإن المشرع الجزائري قد قام بتوسيع نطاق الأعوان المخولين بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها وهو توجه منطقي إلى حد كبير نظراً لما تمثله ج.ج من مساس بمصالح الخزينة العمومية للدولة والأمن الإقتصادي لها.¹

كما يعد الحجز الجمركي أحد أبرز الوسائل المعتمدة في مجال رصد وإثبات ج.ج وذلك لما يمتلكه من قوة ثبوتية تكفلها له تشريعات الخاصة وهذه القوة تجعل الجهات القضائية مختصة في حل المنازعات الجمركية الملزمة بالإعتماد عليه بشرط أن يحررها الأعوان وفقاً للأشكال والشروط القانونية المحددة وفي هذا السياق يمنح ق.ج صلاحيات محددة لفئة معينة من الأعوان تمكنهم من ممارسة هذه الصلاحيات ضمن نطاق محدد ومعين²، أما في حالة التحقيق الجمركي العادي تكون عملية التحري من إختصاص أعوان الجمارك كافة دون تمييز أو رقابة قضائية أما في حالة تحقيق الجمركي الناتج عن مراقبة السجلات الحسابية يتم إجراء التحقيق من قبل موظفي الجمارك برتبة مفتش على الأقل إضافة إلى الأعوان المكلفين بمهام القابض وذلك عندما يتعلق الأمر بالرقابة الفورية للسجلات وفقاً للمادة 48 من ق.ج أما في حالة الرقابة المؤجلة أو اللاحقة للسجلات فإن التحقيق يجري من قبل أعوان الجمارك دون تمييز كما نصت عليه المادة 92 مكرر 01 ق.ج وعليه يمكن ملاحظة وجود تناقض بين نصوص مادتين 241 و252 من ق.ج.³

الفرع الأول : الحجز الجمركي .

يعد إجراء الحجز في القانون العام بمثابة حالة التلبس بالجريمة نظراً لأن معظم الجرائم الجمركية تعتبر جرائم متلبس بها وبالتالي، يشكل الحجز الإجراء الإعتيادي لمعاينة هذه الجرائم كلما كان بإمكان ضبط الأشياء محل الغش كما جاء في ق.ج.ج في المادة 41 على أن " الجريمة المتلبس بها هي على

¹ زقيار خالد، إجراءات التحقيق عن الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ص29.

² حاج دولة دليلا، إجراءات متابعة الجريمة الجمركية، أطروحة دكتوراه ل.م.د في القانون الإجرائي، جامعة وهران2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد بن أحمد، 2023-2024، ص71.

³ أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، العدد 04، نوفمبر 1987، ص 86-87.

وجه الخصوص الجريمة التي تُرتكب في الحال أو مباشرة بعد ارتكابها وينطبق هذا الوصف تمامًا على ج.ج.¹ بحيث أن إجراء الحجز يعزز مفهوم المخالفات الجدية، وتتركز هذه المخالفة على السلع والبضائع التي قد تختفي سريعًا إذا لم يتم حضرها مما يؤدي الى ضياع الدليل الذي يثبت جديتها وذلك لأن الحجز الجمركي يقوم بشكل رئيسي حول البضائع والسلع وليس فقط المستندات المرافقة لها.²

تتأسس عملية معاينة الجرائم الجمركية عبر الحجز بشكل أساسي على التعرف على جسم الجريمة حيث تتولى إدارة الجمارك مهمة الكشف عنه وتتم هذه العملية من خلال رصد الوقائع المادية التي تشكل سلوكًا إجراميًا وفقًا ل.ج. مع نسبة هذا السلوك الى شخص المسؤول عنه وتحديد هوية مرتكبه بدقة وتوثيق هذه المعلومات في محضر رسمي.³ إذا كان إجراء الحجز يرتبط أساسًا بحجز الأشياء والتي تكون محل الغش ويستمد تسميته من ذلك فإن اللجوء الى هذه الإجراءات يتطلب بالضرورة حجز تلك الأشياء المرتبطة بالغش بل يكفي إثبات الجريمة وفقًا للطرق وأشكال المحددة قانونًا طبقًا لنصوص المواد 242-252 قانون الجمارك.⁴

في سياق محاربة ج.ج. وقمعها منح المشرع الجزائري سلطات وصلاحيات واسعة النطاق تعلق الأمر بالبضائع التي تكون محل الغش أو إتجاه الأشخاص المخالفين طبقًا لما جاءت به المادة 241 فقرة 01 للبحث عن السلع والبضائع محل الغش صلاحيتين مهمتين وهما حق التحري وحق ضبط الأشياء.⁵

أولاً: صلاحيات الأعوان إتجاه البضائع.

فيما يتعلق بهذا الحق قد منح ق.ج. هذه الصلاحية بشكل حصري لأعوان الجمارك حيث يتم بموجبها تمكّنهم من ممارسة حق التفتيش فيما يخض البضائع ووسائل النقل والأشخاص ويهدف هذا

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، ص 143

² صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992، ص 25.

³ موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، ط. الأولى، 2007، الجزائر، ص 14.

⁴ قاضي أمينة، المرجع السابق، ص 255.

⁵ رحمانى حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود مدغري، تيزي وزو، كلية الحقوق، ص 13.

الاجراء الى البحث والكشف عن البضائع والسلع التي تشكل موضوعاً للغش الجمركي.¹ وفي سياق الفحوص الطبية المستخدمة للكشف عن تعاطي المخدرات بحيث يتمتع أعوان الجمارك بصلاحيات إصدار أوامر لسائقي وسائب النقل واتخاذ إجراءات عند الضرورة بما في ذلك استخدام القوة إذا إقتضت الظروف الميدانية ذلك كما يسمح لهم بتفتيش مكاتب البريد علاوة على ذلك يتمتع أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ بصلاحيات خاصة تشمل تفتيش السفن وذلك عندما تكون السفن ضمن المنطقة البحرية الخاصة للنطاق الجمركي بالإضافة الى ذلك يسمح لهم بتفتيش المنشآت والأجهزة الواقعة ضمن هذه المنطقة وكذلك جميع وسائل النقل التي تُستخدم في إستغلال الثروات الطبيعية المتوفرة بها، كما يمكنهم الصعود على جميع السفن الموجودة ضمن المنطقة البحرية المعنية والبقاء على ضمنها حتى ترسوا أو تغادر النطاق الجمركي، وفي الإطار نفس يتيح ق.ج لأعوان الشرطة القضائية ممارسة صلاحياتهم بإجراء عمليات التفتيش وتشمل البضائع ووسائل النقل والأفراد المشتبه فيهم.²

ثانياً: صلاحيات الأعوان في ضبط الأشياء.

يمنح ق.ج للأعوان المكلفين بتحرير المحاضر أثناء معاينة المخالفات الجمركية صلاحية حجز البضائع الخاضعة للمصادرة بالإضافة الى أي بضائع أخرى بحوزة المخالف وتستخدم كضمان لتغطية الغرامات المقررة قانوناً ويشمل ذلك أيضا أي وثائق مرفقة بهذه البضائع ويأخذ حق الحجز الاشياء صورتين وهما:³

أ/ صلاحيات حجز الأشياء القابلة للمصادرة: يستلزم البحث والتحقيق عن ج.ج العمل على جميع الأدلة المادية التي تثبت وقوعها أو تؤكد وجودها ومن الطبيعي في هذا السياق أن تكون البضاعة هي العنصر

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 145.

² أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، المرجع نفسه، ص 74-75.

³ توزان حليلة ليلي، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (ل.م.د.)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022-2023، ص 90.

الأساسي الذي تستهدفه جهود الضبط والتحري،¹ كما تنص المادة 241 ق.ج في فقرتها 2 على منح الأعوان المؤهلين لمعاينة ج.ج صلاحية حجز البضائع الخاضعة للمصادرة وتشمل هذه البضائع تلك التي تكون محل الغش والبضائع التي تستخدم لإخفاء ممارسات الغش بالإضافة إلى وسائل النقل المستعملة في ارتكاب تلك الجرائم.²

ب/ صلاحيات إحتجاز الأشياء: يتيح ق.ج لأعوان المؤهلين في سياق مكافحة الغش الجمركي الصلاحية في إحتجاز بعض الأشياء وفقا لما ورد في نص المادة 241 الفقرة 2 ق.ج " يحق لأعوان الجمارك إحتجاز البضائع الموجودة في حوزة المخالف مع تركيز بشكل خاص على وسائل النقل المستخدمة والوثائق المرافقة للبضائع التي تخضع للمصادرة بهدف إستخدامها كأداة إثبات"³، بحيث يتميز إجراء احتجاز الأشياء عن إجراء حجز الأشياء القابلة للمصادرة في الغاية التي يسعى إليها المشرع لتحقيقها وهي ضمان إستفاء الدين المستحق للخزينة العامة ومن خلال هذا الإجراء، تهدف الدولة تحت عنوان الغرامة الجمركية الى إستخدامه كوسيلة ضمان حدود الغرامات القانونية المستحقة بحيث لا تتجلى قيمة الغرامة الجمركية المفروضة.⁴

ثالثا: صلاحيات إتجاه الأشخاص:

في سياق السلطات الممنوعة لأعوان الجمارك في مكافحة التهريب الغش الجمركي من خلال إجراء عمليات للحجز فإن دورهم لا يقتصر فقط على الكشف عن البضائع المخالفة وضبطها بل يمتد الى أداء مهامهم الأساسية ذات أهمية كبيرة فيخول لهم القانون الجمركي حق تفتيش المنازل وحق توقيف الأشخاص ضمن حدود القانون وقمع الغش الجمركي.⁵

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 151.

² أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 76.

³ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع نفسه، ص 153.

⁴ Le Guide de agent verbalisateur. Durection général des douanes. CNID، Algeria، p68.

⁵ رحمانى حسيبة، المرجع السابق، ص 23.

وقيل الخوض في تحليل هذه العناصر يجب الإشارة الى أن إجراء التفتيش يعتبر إجراءً قانونياً يهدف الى الإطلاع على المكان مثل المسكن أو الشخص بغرض الكشف عن الحقيقة وفقاً لما جاء بصورة واضحة في المادة 81 ق.إ.ج ، بهدف هذا الإجراء إلى جمع كافة الأدلة التي قد تساهم في توضيح حقيقة الجريمة.¹

أ/ صلاحيات تفتيش المنازل : يسمح ق.ج للأعوان المخولين بهذا الحق تفتيش المنازل في سياق عمليات الحجز الجمركي مع مراعاة التمييز الذي يحدده القانون بين الحالات التي يتم فيها ضبط الجريمة داخل النطاق الجمركي وتلك التي تقع خارجه² ، ويولي الدستور للمنازل حماية خاصة وفقاً لما ورد في المادة 39 من الدستور الجزائري حيث تؤكد الدولة على عدم إنتهاك حرمة الإنسان بأي شكل من الأشكال وتشير المادة إلا أنه لا يجوز القيام بتفتيش إلا بموجب الضوابط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً.³

في إطار البحث عن البضائع وضبط حالات الغش منح القانون العناصر اللازمة لحماية الحقوق وتنظيم الإجراءات حيث لا يجوز إجراء عمليات التفتيش إلا بموجب القانون وهو ما أوضحتها المادة 47 من ق.ج التي وضحت على ضرورة الحصول إذن كتابي صادر من الجهة القضائية المختصة ويجب أن يكون مأمور ضبط القضائي حاضراً أثناء أداء العملية وينبغي أن يتضمن طلب التفتيش كافة العناصر المتوفرة لدى إدارة الجمارك والتي تبرز الإجراء مع مراعاة الضوابط القانونية وقد فرق القانون بين حالتين وهما:

¹ مصنف إجتهد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، CIND، الجزائر 1966، ص 18.

² أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 77.

³ الدستور الجزائري المعدل و المتمم لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، العدد 82 صادرة في 2020/12/30.

- إذا تمت المعاينة داخل النطاق الجمركي في هذه الحالة يمكن تفتيش المنزل بحثاً عن أي نوع من حالات الغش المتعلق بالبضائع بغض النظر عن كونها بضائع متلبس بها أم لا.¹

- أما إذا كان التفتيش خارج النطاق الجمركي فإن القانون ينص في هذه الحالة على أن عملية التفتيش تقتصر على البحث على البضائع الحساسة التي يحتمل تهريبها، معاينة البضائع التي بدأ تتبعها داخل النطاق الجمركي، وإستمر ذلك بشكل متواصل حتى دخلت البضائع إلى مكان مشوه أو أي بناء خارج النطاق الجمركي في هذه الحالة يسمح لأعوان الجمارك بمختلف رتبهم تفتيش المنازل أو الأماكن التي دخلت إليها تلك البضائع دون الحاجة للحصول على إذن مسبق من السلطات القضائية المختصة بشرط إخطار النيابة العامة بذلك فوراً.²

ونظراً لأهمية هذا الإجراء (تفتيش المنازل) فقد حرص المشرع على وضع قواعد وضوابط تنظم هذه العملية ويتعلق الأمر بالشروط التي يجب إستفائها لتنفيذ التفتيش والتي تشمل:

- أن يكون أعوان الجمارك المكلفون بتنفيذ التفتيش و المخولون رسمياً من قبل الإدارة العامة للجمارك.
- الحصول على موافقة كتابية من قاضي التحقيق أو دليل جمهورية مختص.
- مرافقة ضباط الشرطة القضائية لأعوان الجمارك أثناء تنفيذ عملية التفتيش مع ضرورة إمتثالهم للتوجيهات الصادرة عن إرادة الجمارك.

- تنفيذ التفتيش خلال ساعات النهار فقط مع إمكانية إستكمال عملية التفتيش ليلاً إذا بدأ خلال النهار.³
ب/ صلاحيات توقيف الأشخاص : تشير المادة 241 الفقرة 03 ق.ج الأمر 04-17 والمتعلقة بالإجراءات المحددة في حالة ج.ج وتنص على توقيف الأشخاص في حالة التلبس حيث تنص أنه في حالة " التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فوراً أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية"¹

¹ قانون رقم 07-79 المؤرخ في 21/07/1979 المعدل و المتمم الى غاية صدور آخر تعديل له في قانون المالية 2024، المادة 47 من القانون رقم 04-17 المتضمن قانون الجمارك.

² سيساني كريمة، قمع الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016، ص15.

³ أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص78.

وعند العودة الى النص السابق نلاحظ أن النص لم يتناول اجراءات التوقيف بشكل تفصيلي واكتفى بالإشارة الى ضرورة الالتزام بالاجراءات القانونية وبالرجوع الى القواعد العامة يمكن تحديد شروط التوقيف على النحو التالي:²

- أن يكون الفعل جنحة، فحق التوقيف ينحصر على الجنح دون المخالفات وهذا راجع لإختلاف درجة خطورتها.

- أن تكون الجنحة نلبس بها، أما في حالات أخرى فلا يجوز التوقيف.

- أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن 13 سنة أما في حالة كان سنه أقل فلا يجوز توقيفه.

ويتم إحضار الشخص الموقوف فوراً أمام وكيل الجمهورية المختص وهذا حسب المادة 251 الفقرة 02 ق.ج.³

الفرع الثاني: التحقيق الجمركي .

يعتبر إجراء الحجز الوسيلة الأكثر فعالية والأفضل لمعاينة الجرائم الجمركية ولا يزال يعد الخيار الأنسب لأسباب عملية سبق لنا تفصيلها وفي المقابل يظل اللجوء إلى إجراء التحقيق الجمركي حالة إستثنائية يتم إعتماها في ظروف محددة، وقد نصت المادة 252 من ق.ج على الحالات التي تتطلب المعاينة الدقيقة للجرائم الجمركية عبر إجراء التحقيق الجمركي وتشمل هذه الحالات بشكل خاص الجرائم التي يتم إكتشافها بناءً على نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك المتضمنة مراقبة السجلات وفقاً لشروط محددة في نص المادة 48 و49 مكرر 1 من ق.ج.⁴

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 77.

² توفيق سلامة، دور إدارة الجمارك في إثبات الجريمة الجمركية وفقاً لقانون الجمارك الجزائري، الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، مجلة الفقه والقانون، العدد 18، سنة 2014، ص 135.

³ القانون رقم 79-07 المعدل و المتمم لغاية 2024 السابق الذكر.

⁴ بوحמיד أحمد ومداح عبد الكريم، التحري و إثبات في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، 2014-2015، ص 24.

الأصل في التحقيق الجمركي أنه يختص بالجرائم الغير المتلبس بها إلا أن التطور السريع لهذا النوع من الجرائم فرض ضرورة إجراء التحقيق في الجرائم المتلبس بها أيضا، لهذا يسعى المشرع الى تضمن القانون الجمركي لأحكام إجرائية إضافية تتجاوز مجرد الحجز الجمركي مما جعلها جزءاً جوهرياً من العمل الجمركي، كما يلاحظ أن التحقيق الجمركي لا يُستخدم الا في الحالات المحددة مما يكسبه طابعاً مميزاً لم يكن موجوداً مسبقاً وهو أمر لم يحدث صدفة بل يمكن إستنتاج ذلك من مضمون المادة 252 من ق.ج رقم 17-04.¹

عكس ما ورد في قانون الجمارك بخصوص إجراءات الحجز، قامت المادة 252 من ق.ج بتحديد صلاحية إجراء التحقيق الجمركي حصراً على أعوان الجمارك دون غيرهم ونميزها في حالتين²:

- إذا كان التحقيق الجمركي يتناول الإجراءات العادية فإن مهمة التحري تكون من صلاحيات أعوان الجمارك دون الحاجة الى اشراف قضائي، أما إذا تعلق الأمر بالتحقيق الجمركي المرتبط بمراجعة السجلات الحسابية فإن إجراء التحقيق يعتمد على طبيعة الرقابة في حالة الرقابة الفورية للسجلات ويتم التحقيق بواسطة أعوان الجمارك الذين يحملون رتبة مفتش على الأقل أو من قبل الأعوان المكلفين بمهام القابض وذلك وفقاً للمادة 48 من ق.ج.

- أما بخصوص الرقابة المؤجلة أو اللاحقة للسجلات فإنه يتم تنفيذ التحقيق من قبل أعوان الجمارك دون أي تمييز إستناداً الى المادة 92 مكرر 1 ق.ج، وبالتالي نلاحظ وجود تناقض بين نصوص المادتين 241 و252 من نفس القانون.³

دخول القانون الجمركي لأعوان الجمارك في إطار التحقيق الجمركي مجموعة من الصلاحيات المتمثلة في :

¹ قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث و التحري عن الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 260.

² أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 92.

³ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 159.

أولاً: صلاحيات إتجاه الوثائق.

هي عملية الوقاية التي تطبق على الوثائق والبضائع أثناء إجراءات الجمركة على مستوى مكاتب والمراكز التابعة لإدارة الجمارك وذلك بهدف التحقق من مدى تطابق الوثائق المرفقة مع البضائع وعناصر التصريح المفصل¹، بحيث تتم هذه الرقابة فور وصول البضائع بهدف إجراءات الجمركة.²

أ/ صلاحيات الإطلاع على الوثائق: يعد حق الإطلاع من أبرز الصلاحيات المهمة التي يتمتع بها أعوان الجمارك وهو إحدى السمات المميزة لإجراءات المتبعة في مجال التحقيق الجمركي، وذلك للكشف عن المخالفات الجمركية.³

بحيث تمنح المادة 48 من ق.ج لأعوان الجمارك الحق في طلب الإطلاع على جميع الوثائق والمستندات بغض النظر عن نوعها التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالمعطيات التي تهتم صلاحيتهم ويشمل ذلك الفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل بالإضافة الى الدفاتر و المستجدات، وذلك لدى العديد من المواقع حيث تشمل محطات السكة الحديدية ومكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية، وفضلا عن ذلك محلات و مؤسسات النقل البري ومقرات الوكالات المختلفة ومن بين الوكالات البارزة هي تلك التي تختص بالنقل السريع والتي تقوم بأدوار متعددة مثل إستقبال الطرود وتجمعها وإرسالها بإستخدام كافة وسائل النقل إضافة الى تسليمها للمستفيدين كما تشمل الجهات المعنية المجهزين وأمناء الحمولة و سمسرة البحر ووكلاء العبور والوكلاء المعتمدين لدى الجمارك.⁴

لا يمكن اعتبار الحق في الاطلاع على الوثائق بمثابة حق في التفتيش بل يجب ربطه بما ورد في الفقرة 03 من المادة 48 ق.ج والتي تلزم أطراف المعنية ولا سيما التجار والأشخاص المعنية بالإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بمصالح إدارة الجمارك لأطول مدة محددة في القانون التجاري والمتمثلة في عشر سنوات

¹ نادري حمزة، الرقابة الجمركية اللاحقة، مذكرة نهاية التبريس، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، الدفعة 02، السنة 2013-2014، ص 01.

² قاضي أمينة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها، المرجع السابق، ص 66.

³ عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه (دولة في القانون)، جامعة الجزائر، 1997-1998، ص 10.

⁴ أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، دورية عن إبعاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 04.

(10 سنوات) وذلك ابتداءً من تاريخ إرسال البضائع بنية المرسلين ومن تاريخ إستلامها بنية المرسل إليهم، ورفض تقديم الوثائق يعتبر مخالفة من الدرجة الأولى عمومًا نصت عليه المادة 319 من ق.ج. الفقرة "و" مع تحديد غرامة مالية قدرها 25,000 دج بالإضافة الى ذلك تنص المادة 330 من ق.ج. على فرض غرامة تهديدية تقدر ب 5000 دج عن كل يوم تأخير حتى يتم تسليم الوثائق المطلوبة.¹

ثانياً: صلاحيات حجز الوثائق.

يمنح ق.ج. لأعوان الجمارك صلاحي الاطلاع على جميع الوثائق المرتبطة بالعمليات ذات صلة بمصالحهم سواء أثناء المعاينة أو في إطار التكليف بالتحقيق، كما يسمح لهم عند الضرورة ولغرض التحقيق حجز الوثائق التي يمكن أن تساهم في تسهيل عملية تأدية مهامهم بصورة أكثر كفاءة مقابل سند إبراء، وما يميز هذا الحق عن حق حجز الوثائق في إطار إجراءات الحجز من طبيعته ومن حيث الهدف المرجو منه، فالأول يعتبر إجراءً عملياً ذو طابع مؤقت بحيث يهدف من خلاله الى نقل الوثائق الى كاتب المحققين لإستخدام المعلومات الواردة فيها بشكل صريح مع ضمان إعادتها إلى أصحابها بعد الإنتهاء من الإجراء ولهذا حرص المشرع على أن يتم هذا الفعل بموجب سند إبراء يضمن الحقوق، أما الثاني فيندرج ضمن اجراءات حجز البضائع القابلة للمصادرة ويتمتع بطابع إستدلالي حيث يهدف الى إستعمال الوثائق المحجوزة كأدوات الاثبات خلال سير التحقيقات أو المحاكمة.²

كما يمكن حصر هذه السلطات في حق سماع الأشخاص وحق تفتيش المنازل في:

أ/ صلاحيات الأعوان إتجاه الأشخاص: والتي تتمثل في حق السماع الأشخاص وذلك من خلال إطار التحقيقات الجمركية والتي تعد صلاحية استجواب الأشخاص وتفتيش المنازل من الأدوات المهمة التي تتمتع بها إدارة الجمارك ويعتبر حق إستجواب الأشخاص جزءاً رئيسياً من إجراءات التحقيق الجمركي ووسيلة أساسية للحصول على الأدلة والإعترافات ذات صلة، وقد نص ق.ج. في المادة 252-254 الفقرة 02

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 94.

² أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 94.

من القانون 04-17 على شرعية هذا الاجراء موضحًا أن الاعترافات والتصريحات التي يتم توثيقها في محاضر المعاينة تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس ذلك مع ضرورة الالتزام بأحكام المادة 213 من ق.إ.ج. ويتم اللجوء الى استجواب الأشخاص كإجراء مكمل لعملية المعاينة للجريمة الجمركية وذلك بهدف جمع المعلومات الضرورية للكشف عن الظروف والصلاحيات المرتبطة بهذه الجرائم.¹

وبموجب هذا الإجراء يُمنح لأعوان الجمارك صلاحية إستجواب في كافة الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية وكذلك مع الأفراد الذين يدخلون أو يغادرون مختلف أنحاء الإقليم الجمركي.² ومنه نستخلص أن أعوان الجمارك لا يمتلكون صلاحية سماع الأشخاص في سياق إجراء التحقيق الجمركي ولكن بالمقابل لا يُخول لهم توقيف الأشخاص ضمن هذا الإطار وألوية توقيفهم للنظر.³

ب/ صلاحيات تفتيش المنازل: عند مناقشة سلطات الأعوان المكلفين بتنفيذ عمليات الحجز وفقا للمادة 47 الفقرة 01 من ق.ج. يسمح لهؤلاء الأعوان الذين يتم تعيينهم من قبل المدير العام للجمارك بإجراء تفتيش داخل المنازل⁴، ويهدف التفتيش بصورة أساسية الى البحث عن كافة السلع التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية أو تلك التي أخفيت بغرض التهريب داخل النطاق الجمركي وبناءً على ذلك يحق لأعوان الجمارك إجراء تفتيش المنازل ضمن إطار التحقيق الجمركي شريطة الإمتثال للقواعد العامة التي تنظم هذا الإجراء والإلتزام بالشروط المحددة.⁵ ويختتم التحقيق الجمركي عادة بإصدار محضر المعاينة والذي يعتبر وثيقة رسمية تصدرها إدارة الجمارك ويتضمن نتائج التحقيق النهائية التي يتم جمعها وتنفيذها من قبل أعوان الجمارك.⁶

¹ قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث والتحرير عن الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 264.

² Le Guide de L'agent verbalisateur، AP- CIT، p 74.

³ أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائريين المرجع السابق، ص 95.

⁴ القانون رقم 79-07 المعدل و المتمم الى غاية 2024 السابق الذكر.

⁵ خشايبية مريم و غرارة نورة، معاينة ومتابعة الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 21.

⁶ بوسدية بسمة، دور القاضي الجزائري في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 93.

الطرق القانونية الأخرى :

يعتبر المبدأ الأساسي الذي يحكم عملية الإثبات في ج.ج سواء كان يتعلق الأمر بالجنح أو المخالفات وهو إمكانية إثباتها ومتابعتها بكافة الوسائل القانونية¹، وطبقا لنص المادة 258 من ق.ج التي جاءت كمايلي " فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضري يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف السلطات الدولية الأجنبية وكذلك الأخرى حتى وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية حتى وإن لم يتم أي حجز للبضائع التي تم التصريح بها ولم تكن محلّا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص".² ومن جهته نص القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على إمكانية اللجوء الى أساليب تحري خاصة من أجل المعاينة جرائم التهريب.

أ/ محاضر تحقيق الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:

عند مباشرة ضباط وأعوان الشرطة القضائية التحقيق في ج.ج نتيجة التحقيق الإبتدائي سواء كان ذلك بناءً على علمهم بوقوع الجريمة أو بموجب تعليمات من وكيل الجمهورية أو بمصادرة منهم تصبح المحاضر المدونة بشأن الجرائم وسيلة قانونية معتمدة من بين الوسائل الأخرى لإثبات المخالفات الجمركية ويعود ذلك لأن وظيفة الشرطة القضائية تنقضي في البحث والتحقيق في كافة أنواع المخالفات والمخالفات الجمركية تُعد جزءًا منها.³

وتمنح المادة 65 من ق.ج.ج لضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الإبتدائي صلاحية وضع الأشخاص تحت النظر إذا استدعت الضرورة ذلك، ولا يمكن أن تستمر هذه الفترة لمدة 48 ساعة مع إمكانية التمديد مرة واحدة بناءً على إذن كتابي من وكيل الجمهورية.⁴

¹ سعادة إبراهيم، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1998، ص 07.

² القانون رقم 79-07 المعدل و المتمم لغاية 2024 السابق الذكر.

³ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 182.

⁴ أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 98.

ب/ المعلومات والوثائق الصادرة من السلطات الأجنبية:

تعتبر المعلومات والمستندات الصادرة من السلطات الرسمية في الدول الأجنبية مثل مصالح الجمارك والشرطة القضائية ووزارة العدل من الوسائل المستخدمة للبحث عن ج.ج ويندرج هذا الإجراء ضمن نص المادة 258 ق.ج.¹ والسبب الرئيسي للإعتماد على هذه المعلومات المختلفة الصادرة عن السلطات الأجنبية الى حاجة الدول المتعددة للتعاون ما بينهما بهدف مكافحة الجرائم العابرة للحدود مثل الجرائم الجمركية التي تتخذ أشكالاً متعددة والتي لا تتمكن الدولة الواحدة من مواجهتها بمفردها . ولهذا السبب أصبح من الضروري تكثيف الجهود الدولية من خلال إبرام إتفاقيات التعاون الدولي، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف وذات صلة بمكافحة الجرائم وتبادل المعلومات المتصلة بهذا المجال.²

- أساليب التحري الخاصة لمعاينة جرائم التهريب:

بحيث يمكن الاستعانة بأساليب التحري الخاصة من أجل التحقيق في الجرائم الجمركية بموجب نص المادة 33 من الامر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب التي تضمنت " يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية"³، وبالرجوع الى ق.إ.ج لسنة 2006 المعدل والمتمم الذي نص على هذه الإجراءات فقد سمح لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق باستخدام أساليب التحري الخاصة عندما تقتضي متطلبات التحقيق ذلك وقد قام المشرع بتحديد مختلف هذه الأساليب في المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 18 من ق.إ.ج وهي كالآتي:⁴

² الأمر 79-07 المعدل و المتمم الى غاية 2024 السابق الذكر.

² سعادنة العيد لعائش، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006، ص45-47.

³ الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، السابق ذكره.

⁴ قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 84، صادر في 24 سبتمبر 2006.

- تسجيل الأصوات: تتضمن هذه العملية استخدام مجموعة من الأجهزة و التقنيات المبتكرة التي تمكن من التقاط الصوت والمحادثات الصادرة عن فرد أو عدة أفراد بغض النظر عن كونهم في مكانٍ عام و ينفذ هذا الإجراء دون علم الأشخاص الذين يخضعون له.

_ **التقاط الصور:** يتضمن الموضوع تقنيات متعددة تهدف الى التقاط صور الأفراد ومجموعة من الأفراد الموجودين في مكان محدد دون إشعارهم أو إطلاعهم على العملية.¹

- **اعتراض المراسلات:** يُعرف هذا الإجراء بأنه عملية يتم فيها متابعة سرية الرسائل السلكية و اللاسلكية بغرض التحري والبحث عن الجرائم وجمع الأدلة والمعلومات حول الأفراد المشتبه في ارتكابهم للجريمة وتنفيذ العملية عبر اعتراض تسجيل أو نسخ المراسلات.²

- **التسرب:** يُعرف بأنه عملية يقوم بها ضابط أو مساعد في الشرطة القضائية لمراقبة الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم للجريمة وذلك تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية الذي يتولى تنسيق العملية، بحيث تتيح هذه الاجراءات للضباط أو المساعد استخدام هوية زائفة والقيام عند الحاجة بالأفعال التالية:³

✓ حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم المستعملة في ارتكابها.

✓ استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات طابع قانوني أو مالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الحفظ أو الإتصال

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 166.

² القانون رقم 22-06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره، (المادة 65 مكرر 5).

³ القانون رقم 22-06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نفسه، (المادة 65 مكرر 12).

المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على الركن المعنوي.

تعتبر الجريمة ظاهرة لا تقتصر على أبعاد مادية فقط بل تتضمن عدة عوامل نفسية تساهم في ظهور الفعل الإجرامي و يتجلى ذلك من خلال تأثيرات نفسية متصلة بالإنسان التي تؤدي إلى ارتكاب أفعال مادية مرتبطة بالجريمة بناءً على ذلك يمكن القول بأن القصد الجنائي يمثل ظاهرة معقدة تتطلب استيعاباً شاملاً لمختلف العوامل المؤثرة في سلوك الأفراد.¹

يعد التشريع الجمركي من ابرز التشريعات التي يجب أن يسلط الضوء على الركن المعنوي نظراً لأهميته المحورية و إرتباطه الوثيق بخصائص الجرائم الجمركية فهذه الجرائم غالباً لا تتسم بالسرعة والتنفيذ وتعدد الأطراف المشاركين وسرعة إنتقال موضوع الجريمة (السلع والبضائع) بين أطراف قد لا يكون لهم دور مباشر في إرتكابها هذا الواقع يثير تحديات في تطبيق قواعد عامة في التجريم والعقاب حيث قد يؤدي ذلك الى الإضرار بالمصالح العامة التي تقع مسؤولية حمايتها على عاتق أجهزة الرقابة المختلفة، وعلى الرغم من أن إتباع قواعد خاصة ومشددة في تنظيم هذه الجرائم قد يكون ضرورياً لضمان حماية المصالح الجمركية فإن ذلك قد ينطوي على تجاوزات تمس بحرية الأفراد الذين توجه إليهم الإتهامات فقد يتهم بعض الأشخاص بإرتكاب الجريمة الجمركية دون أن يكون لهم مساهمة فعلية فيها أو تصل إليهم عناصرها المادية بغير قصد وبذلك يتطلب التشريع الجمركي توازن دقيقاً بين تحقيق الردع وحماية الحقوق الفردية بما يعزز العدالة ويحول دون تحميل الأبرياء أباء جنائية غير مبررة.²

المطلب الأول : تحديده في الجرائم العمدية والغير عمدية.

يتضمن الركن المعنوي للجريمة شكلين رئيسيين يتمثل الأول في " القصد الجنائي " بحيث يعتبر القصد الجنائي محققاً عندما تكون إدارة الفاعل واعية و تهدف بشكل متعمد إلى إحداث النتيجة المجرمة

¹ نجار لويذة، مستويات القصد الجنائي، رسالة ماجستير، القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، لسنة 2004، ص 49/48 .

² مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 47/46 .

قانونًا، أما الشكل الثاني فهو "الخطأ الجنائي" و الذي يعبر عن حالة تكون فيها إرادة الفاعل مهملة في تنفيذ النشاط المادي دون وجود النية فيه لتحقيق النتيجة المجرمة قانونًا.¹

أ/ الركن المعنوي يأخذ صورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية الجمركية :

القصد الجنائي في القانون الجزائري يفهم بشكل عام على أنه يُعبر على إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة مع وعيه بوجود أركانها القانونية و يتطلب ذلك أن يكون الجاني مدرِّكًا للعناصر المكونة للجريمة مما يعني أنه يسعى لتحقيق نتيجة معينة قد تكون مجرمة وبالتالي إذا انعدمت الإرادة فإن المسؤولية الجنائية تعتبر غير موجودة سواءً في الجرائم العمدية أو الغير² ، ولا بد من الإشارة أن المبادئ العامة للتجريم والعقاب تشمل أحكام متعددة تتعلق بالظروف و عناصر إرتكاب الفعل المجرم بحيث يصبح من الضروري البحث في مدى علم الجاني بنواياه وقت إرتكاب الفعل المحظور قانونًا وهذا ما يعرف بالقصد الجنائي الذي يشكل الركن المعنوي للجريمة بشكل عام، ومن هذا المفهوم فإن تطبيق القواعد العامة المتعلقة بهذا الموضوع على جميع الجرائم المنصوص عليها في ق.ع و تشريعاته المكملة بما في ذلك قانون الجمارك يعد ضمانًا لحرية الأفراد و تأكيدًا على سيادة القواعد القانونية وهذا الإجراء لا يمثل خروجًا عن المبادئ العامة بل يهدف لحمايتها و تعزيزها.³

وبالتطبيق على الجريمة الجمركية يقتضي توافر القصد الجنائي العام ان تتجه إرادة مرتكب هذه الجريمة نحو القيام بالأفعال المكونة لجريمة التهريب بوصفها أحد الأشكال للجريمة الجمركية سواء كانت ذات الطبيعة جنائية أو جنحة و يتطلب ذلك علم الجاني بكل العناصر المادية التي تتأسس عليها هذه الجريمة مثل: تصدير أو استيراد البضائع خارج المكاتب الجمركية، ومن هنا يمكن إستخلاص أن القصد

¹ أحمد حسن، الركن المعنوي للجريمة الإقتصادية بين الإفتراض و الإقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد 03، جامعة شاذلي بن جديد، الطارف، سنة 2022، ص 02.

² محمد عبد المنعم عبد لخالق، جرائم دولية، دراسة تأصيلية للجرائم، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط.أ. 1989، ص 295/294

³ مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 47-48.

الجنائي العام يعتمد على عنصرين أساسيين وهما: العلم والإرادة، وفي السياق الجزائي يشترط إلمام الجاني بجميع الظروف و الوقائع التي تمنح الفعل طبيعته الإجرامية.¹

ب/ الركن المعنوي يأخذ صورة الخطأ الجنائي في الجرائم الجمركية الغير العمدية:

لم يتم تعريف مفهوم الخطأ الجنائي بشكل مباشر في قانون العقوبات لكن تم تناوله من قبل الفقه القانوني بعدة تعريفات مختلفة وقد تم الاتفاق عمومًا على أن الخطأ هو كل فعل أو امتناع إرادي يؤدي الى الوقوع نتائج ضارة لم تكن مقصودة بشكل مباشر أو غير مباشر شريطة أن يكون الجاني قادرًا على تجنب هذه النتائج لو بذل القدر الكافي من الحيطة و الحذر.²

كما عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه إسناد الفعل لصاحبه و تحميله تبعات أفعاله وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة ويتجسد هذا في النية الداخلية التي يحملها الجاني داخله وقد تظهر أحيانًا على شكل خطأ يتمثل في إهمال أو عدم إحتياط...³

والجريمة الغير عمدية هي تلك التي تنشأ عن طريق الخطأ الذي يرتكبه الجاني نتيجة إخلاله بواجبات الحيطة والحذر في الحياة الاجتماعية وهذا الإخلال عادة ما يكون نتيجة سلوك غير إرادي حيث لا يهدف الفاعل الى تحقيق نتيجة معينة من ورائه ومع ذلك لم تعفي تشريعات المسؤول عن تداعيات أفعاله حتى وإن كانت مقصودة⁴، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد إعترف بشكل صريح بالجرائم الجمركية الغير عمدية مما يعكس تكريسها للقواعد العامة التي لا تشترط في مثل هذه الجرائم توفر عنصر العلم والإرادة بل يكفي لتجريمها تحقق النتيجة الناتجة عن الفعل المحظور حتى وإن كان ذلك الفعل نتيجة لرعونة الجاني أو إهماله أو عدم إحتياطه أو عدم إحترامه للأنظمة و القوانين.⁵

¹ عبد الله وهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موقع للنشر الجزائر، لسنة 2015، ص 360.

² منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم والنشر، جامعة جيجل، الجزائر، سنة 2006، ص 118.

³ أنظر للدكتور أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 142

⁴ الطالبة عدوان نعيمة، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، قسم القانون، لسنة 2017/07/03، ص 15.

⁵ مفتاح العيد، مرجع السابق، ص 55.

الفرع الأول : عنصر العلم.

يشير مفهوم العلم في هذا السياق إلى الإلمام بالأمر بصورة صحيحة و موافقة مع الوقائع و بناءً على ذلك يشترط أن يكون الجاني على دراية بتوافر أركان الجريمة مما يجعل الإدعاء بعدم العلم بالقانون غير مقبول كما أن معظم الدساتير تحرص على توضيح هذه النقطة بشكل دقيق،¹ بحيث تطلب تحقق القصد الجنائي أن يكون لدى الجاني تصور دقيق لحقيقة الفعل الذي تتوجه إرادته نحو ارتكابها وهو ما يعرف بمفهوم العلم و لتحقيق هذا العلم يسعى أن يكون الجاني على دراية بجميع العناصر الأساسية المكونة لقيام الجريمة²، القائم بالفعل الاجرامي في المجال الجمركي يجب أن يدرك أن ما يقوم به يؤثر على الإقتصاد مما يعني أنه يشكل أدق إنتهاك للقواعد الجمركية الجزائرية بعبارة أخرى ينبغي أن يكون على علم بأنه يرتكب جريمة جمركية.³

حيث ينقسم عنصر العلم بدور إلى :

أ/ العلم بالقانون : من المبادئ العامة الثابتة في التشريع الجزائري أن العلم بالقوانين الجزائية و العقابية مفترض في حق كل فرد بشكل لا يقبل إثبات العكس لذلك لا يسمح لأحد بالاعتذار بجهله للقانون أو الوقوع في خطأ متعلق به، هذه قاعدة تعد من المسلمات في مختلف القوانين، حيث نجد أن بعضها ينص عليها بشكل صريح بينما يعتبر البعض الآخر هذه المسلمة جزء من القواعد البديهية التي تتطلب نصوصاً توضيحية.⁴

فيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري من قاعدة العلم بالقانون فيلاحظ أن التشريعات السابقة لدستور 1966 لم يتطرق بشكل صريح لهذه المسألة إلا أن هذه القاعدة أصبحت مستندة إلى نصوص

¹ أنظر إلى كتاب الدكتور أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 144.

² أبو الروس أحمد، الموسوعة الجنائية الحديثة، القصد الجنائي و مساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع ودفاع الشرعي والعلاقة السببية، كتاب أول مكتب جامعي الحديث، الإسكندرية، ص 36.

³ سيف الدين بوغراة، القصد الجنائي في الجرائم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، قسم العلوم القانونية و إدارية، جامعة 8 ماي 1945، قلالة، سنة 2015/2016، ص 45.

⁴ عبد الرزاق الحديثي و خالد الحميدي الزعي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 2، درا ثقافة، عمان، سنة 2010، ص 178.

دستورية بداية من دستور 1976 حيث وردت المادة 74 ثن تأكدت في دستور 1989 بالمادة 57، و أخيراً دستور 2020 طبقاً للمادة 78 " لا يعذر بجهل القانون ".... " لا يحتج بالقوانين و التنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية و يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وأن يمثل لقوانين الجمهورية".

ويتضح من هذه المادة أن الدفع بجهل القانون غير مقبول إذ يُعتبر عدم علم الأفراد بالقانون خطأ يقعون فيه بأنفسهم وليس قصوراً من جانب المشرع ويتمثل هذا الخطأ في إهمالهم الواجب الملقى على عاتقهم وهو الإطلاع على القوانين الصادرة من الدولة وقد وضعت هذه المادة من الفصل الثاني المعنون ب: " الواجبات"، مما يوضح التكامل بين واجب الدولة في نشر القوانين و واجب المواطن في التعرف عليها والامتثال لها و بمراجعة الدستور الجزائري وقانون العقوبات لا نجد أي استثناء لهذه القاعدة بناءً على ذلك يمكن القول بأن التشريع الجزائري يعد أكثر الأنظمة صرامة فيما يتعلق برفض مبدأ الجهل بالقانون كذريعة قانونية.¹ يعاقب على الأفعال التي تنتهك القوانين و اللوائح الجمركية بحيث لا يمكن إعتبار أي فعل جنحة أو مخالفة جمركية إلا إذا توافرت قاعدة قانونية أو تنظيمية تنص صراحة على الإلتزام أو الإمتناع المطلوب وتحدد العقوبة المترتبة على إنتهاكه²، بهذا يتضح أن المشرع الجزائري يظهر إهتماماً خاصاً لمسألة العلم بالقانون بشكل عام وفي المجال الجمركي يبدو هذا الإهتمام واضحاً من خلال المواد 325/220/319.³

حيث يظهر لنا من خلال هذه الفقرة أن مخالفة القوانين و الأنظمة الجمركية تعتبر فعلاً مجرمًا حيث تنص المادة 325 من ق.ج في فقراتها (ج/د/ه/و) على أن "التصريحات المزورة تعد جنح من الدرجة الأولى" وهذا ما يشير بوضوح إلى اشتراط وجود عنصر القصد لدى الفاعل بالإضافة لعنصر العلم الذي

¹ سيف الدين بوغراة، المرجع السابق، ص 18.

² بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، رسالة ماجستير، قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، لسنة 2013، ص 46.

³ قانون رقم 79/07، المؤرخ في 1979/21/07، المعدل والمتمم إلى غاية آخر تعديل له في قانون المالية لسنة 2024.

يلزم به القانون وهذه المادة تعتبر واحدة من الاستثناءات القانونية التي تتطلب توافر القصد لقيام ج.ج إلى جانب عنصر العلم مما يشكل خروجاً عن الأصل العام استناداً لما جاء في نص المادة 281 من ق.ج.¹

ب/ العلم بالوقائع: بحيث تنقسم إلى مايلي:

✓ العلم بموضوع الحق:

وعليه يعتبر القصد الجنائي إرادة تتجه نحو حق يحميه القانون بقصد الاعتداء عليه بما أن هذا الحق يتطلب خصائص معينة ليكون موضوعاً للحق و محلاً للاعتداء عند ارتكاب جريمة من الجرائم الجمركية يجب على الجاني أن يدرك ما يقوم به يمثل إعتداء على مصلحة الوطن، سواءً من خلال إدخاله بضائع ممنوعة الى أراضي الدولة أو بالتعدي على الملكية الوطنية، كما هو الحال عند تهريب الآثار الوطنية حتى و إن كان مجرد شريك في الجريمة وهو ما يوضحه نص المادة 26 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.²

فالعلم بخطورة الفعل يجب على الفاعل أن يكون على دراية بخطورة الفعل الذي سيرتكبه ويتطلب ذلك معرفة الوقائع المرتبطة بالفعل والتي تحدد مدى خطورة هذا الفعل، ويتجلى ذلك بوضوح ذلك من خلال المخالفات التي يتم ضبطها في المكاتب الجمركية أثناء عمليات التفتيش و المراقبة المنصوص عليها في المادة 325 (الفقرة ح/ط) ق.ج وهذا التغاضي من شأنه المساس بأمن وصحة المواطنين.³

✓ العلم بمكان وزمان ارتكاب الفعل :

القاعدة القانونية في الأصل العام في مسألة العلم بوقت ارتكاب الفعل تنص على أن المشرع لا يأخذ بعين الاعتبار هذا العامل عند تحديد الصفة الإجرامية للفعل فسواءً تم ارتكاب الفعل في وقت معين أو وقت آخر لا يؤثر على توظيفه القانوني⁴ ، بحيث لا يمكن تحقيق عنصر العلم بشكل كامل فيما يتعلق

¹ سيف الدين بوغراة، المرجع السابق، ص 48.

² الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، المعدل و المتمم الى غاية آخر تعديل له حسب قانون المالية لسنة 2021.

³ أنظر المادة 325 (الفقرة ط + ح)، قانون الجمارك الجزائري السابق الذكر .

⁴ نجار لويزة، المرجع السابق، ص 77.

بالجرائم الجمركية إلا إذا كان الفرد المتابع بهذه الجرائم مدرگا تمامًا لمكان وزمان ارتكاب الفعل المحظور فالإحاطة بظروف ارتكاب الفعل وما ينتج عنها يعتبر جوهريًا، إذ يمكن لهذه الظروف أن تغير من وصف الفعل من كونه مباحًا إلى المحظور أو أن تؤثر على تقييم درجة خطورته علاوة على ذلك يحتل عنصر المكان أهمية كبيرة في ج.ج، حيث يحدده مجال اختصاص مصالح الجمركية بالنطاق الجمركي ويؤثر بشكل خاص على طبيعة الجرائم المرتكبة كما أن للمكان دورًا في تحديد أساليب وطرق الملاحقة وكذلك وسائل إثبات المُستخدمة.¹

✓ العلم ببعض الصفات في الجاني والمجني عليه:

الجرائم الجمركية بشكل عام لا تتطلب توافر صفة محددة في الجاني بإستثناء بعض الحالات التي تم تحديدها في القانون الجمركي ومن أمثلة ذلك نص المادة 304 ق.ج والتي تنص على أن "ربابنة السفينة بغض النظر عن حمولتها وقادة المركبات الجوية يتحملون المسؤولية عن جميع أشكال الإغفال و السهو الغير دقيقة المدرجة في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها وبصورة أشمل فإنهم يعدون مسؤولين عن كافة المخالفات الجمركية التي ترتكب على متن السفينة والطائرات"² وفيما يتعلق بوصف صفة المجني عليه يمكن القول أن أي شخص قد يكون في موضع المجني عليه أما في سياق ج.ج فإن المجني عليه ليس فردًا بعينه يتمثل في مصلحة الدولة الجزائرية بحيث تتجسد هذه الجريمة من خلال إنتهاك القوانين.³

✓ العلم بالنتيجة :

بشكل عام عندما يقدم الشخص على فعل معين فإنه يهدف غالبًا الى تحقيق نتيجة محددة يسعى إليها ويعد توقعها أمر ضروريًا لتأكيد على وجود القصد في تصرفه⁴ بحيث تتمثل النتيجة في الجرائم

¹ مصنف إجهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، ص 15.

² أنظر المادة 304 القانون رقم 04/17 متعلق بقانون الجمارك الجزائري، السابق الذكر.

³ سيف الدين بوغرارة، مرجع سابق، ص 62.

⁴ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ط.الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004، ص 253.

الجمركية في إتمام الجاني لفعلة بالشكل الذي يحقق غايته الغير مشروعة على سبيل المثال يمكن أن يقوم المهرب بتمرير البضائع التي تشكل موضوع التهريب عبر الحدود من دون إخطار السلطات الجمركية أو دفع الرسوم المستحقة عليها بالنسبة لهذا الجاني فإن النتيجة تكون متوقعة و محددة سلفاً حيث يخطط مسبقاً لطرق عبور غير قانونية تجنب كشف أمره من قبل السلطات الجمركية، إن هذه النتيجة التي يضعها الجاني في إعتباره عند ارتكابه لفعلة الغير المشروع تُمثل العنصر الحاسم الذي ينص عليه المشرع ضمن النموذج القانوني للجريمة.¹

✓ العلم بالظروف المشددة:

يتطلب توافر القصد الجنائي في الجريمة أن يكون الجاني على علم بجميع الوقائع المتعلقة بها بما في ذلك الظروف المشددة التي تؤثر على وصف الجريمة فهذه الظروف تعد جزءاً أساسياً من الجريمة نفسها وبالتالي يجب أن يكون لدى الجاني إدراك كامل بها لتحقيق هذا القصد²، والتشديد في ج.ج يتجلى بوضوح عند النظر في المادتين 29/22 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث تفيد المادة 22 من الأمر سابق الذكر باستبعاد تطبيق ظروف التخفيف على الأفراد الذين يتمتعون بصفات محددة داخل النص مما يؤدي الى تميز عقوبتهم بتشديد أكبر مقارنةً مع الجناة، أما فيما يتعلق بالمادة 29 من نفس الأمر فهي تنص على مضاعفة العقوبات في حالة العود، حيث يتم مضاعفة عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر عند تكرار الجريمة.³

الفرع الثاني : عنصر الإرادة (النية لإرتكاب الفعل).

الإرادة تعتبر الأساس الجوهرية للقصد الجنائي، فهي تمثل نشاطاً نفسياً يوجه تأثيره نحو العالم الخارجي وتعد سبب نفسي وراء الأفعال التي يقدم عليها الجاني بغية تحقيق أهدافه وبالتالي إذا صدر

¹ طيب عبد الجبار، القصد الجنائي في الفقه الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، ط. الأولى، دار النواد، سورية، ص200.

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 254 .

³ الأمر 06/05 المؤرخ في 23/08/2005، السابق الذكر.

الفعل عن الشخص لا تتحكم إرادته في تصرفاته فلا يمكن الحديث عن قيام المسؤولية الجنائية في هذه الحالة وعليه يشترط لتحقيق القصد الجنائي وتحصل المسؤولية الجنائية أن تكون الإرادة حاضرة ومتحكمة في الفعل.¹

الإرادة نفسية في القصد الجنائي تعبر عن القوة الداخلية التي تدفع الجاني نحو ارتكاب الجريمة فهي تحدد النشاط النفسي وراء السلوك الإجرامي سواءً كان سلبياً أو ايجابياً من خلال توجيه أعضاء الجسم نحو تنفيذ فعل معين يهدف إلى الإضرار بحق أو مصلحة يحميها القانون ويشترط أن تكون هذه الإرادة واعية ومدركة لما تقوم به لتحقيق الواقعة المراد ارتكابها كما تتجلى سيطرتها على السلوك المادي للجريمة بشكل واضح.²

والإرادة مقصودة في مجال الجريمة العمدية بشكل عام و الجريمة الجمركية بشكل خاص تشير الى تلك القوة النفسية التي تتحكم في سلوك الإنسان الواعي فهي نشاط نفسي ينبع من إدراك ووعي يهدف محدد عندما يتم توجيه هذه الإرادة واعية بشكل مقصود لتحقيق واقعة معينة من خلال السيطرة على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة الموجودة ويتحقق بذلك القصد الجنائي.³

ومن أمثلة على الجرائم الجمركية أفعال التهريب الفعلي التي يسعى من خلالها مرتكب الجريمة الى التهريب من سداد الحقوق والرسوم الجمركية أو تجاوز القيود المفروضة سواءً كانت مطلقة أو نسبية ومع ذلك يكفي لتحقيق الإرادة المطلوبة في الجرائم التي تتمثل في السلوك المحض والتي يشير إليها ق.ج بجرائم التهريب الحكمي مجرد تحقق السلوك الذي يحظره القانون.⁴

¹ رباح سليمان خليفة، نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، جامعة التكوين القانونية والسياسية، مجلد03، العدد 10، ص 187.

² سليمان حاج عزام و هباش عمران، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الإنعدام و الإفتراض، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الأغواط، العدد 07، جانفي سنة 2018، ص 331.

³ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص150.

⁴ قдал نسرسين عائشة، الحماية الجزائية للقطاع الجمركي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص73.

غالبا ما تتحقق الجرائم بمختلف أنواعها وتنقسم الى مقصودة وغير مقصودة حيث تتصف هذه النتائج بسمات مشتركة في أغلب الأحيان ومع ذلك يختلف الأمر عند الحديث عن الجرائم الجمركية إذ لا يمكن تطبيق المنطق ذاته عليها ففي هذه الحالة تصبح نتيجة الفعل محددة إما أن تتحقق أو لا تتحقق على سبيل المثال إذا تمكن الجاني من تهريب البضائع دون دفع الرسوم الجمركية المطلوبة سيترتب على ذلك إلحاق الضرر بالخزينة العمومية نتيجة لعدم تحصيل الدولة لحقوقها المالية، أما إذا تم كشف محاولته و فشل في تمرير البضائع فستتم معاقبته وإلزامه بدفع قيمة الرسوم المستحقة وغالباً ما تكون القيمة متبوعة بغرامات إضافية مما يترتب عليه عدم إلحاق الضرر الفعلي بالخزينة العمومية ومن هذا المنطلق لا يمكن مساواة النتائج المترتبة على الجريمة المكتملة (التامة) بتلك الناتجة عن المحاولة الفاشلة (الخائبة) ولذا يظهر التباين الواضح بين الفعل الجرمي الذي يحقق أثره المطلوب والفعل الذي يُحبط قبل تحقيق نتيجته، لذلك يصبح من الضروري التمييز بين الأخطاء الغير العمدية أو الهفوات التي تحدث نتيجة الغلط وبين الغش الذي يتطلب توافر إرادة واعية و متعمدة لخرق القانون وهذا التمييز يفترض وجود نية جنائية صريحة تستبعد مسؤولية الأفراد الغير القادرين عن الإدراك الكامل لطبيعة أفعاله (القاصر/ المعتوه/ المجانين)¹.

المطلب الثاني : ضعف الركن المعنوي في الجريمة الجمركية.

تنص النظرية العامة للجريمة علن أن تكامل الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية يتطلب وجود هذا الركن بضرورة أن يصدر السلوك الإجرامي المحدد قانونا من شخص يتمتع بإرادة كاملة²، بحيث إن تحليل القواعد العامة في سياق الجرائم الجمركية يكشف عن إتباع المشرع الجزائي لهذه القواعد في مرحلة ما (المعروفة الخطوة الأولى) غير أنه وبعد التأمل في القوانين المرتبطة والمتصلة بالنظام الجمركي

¹ أحمد خليفي، تهريب البضائع و التداير الجمركية الوقائية، ط.الاولى، الديوان مطبوعات الجامعية، مطبعة الجهوية، بوهران، ص 27.

² بوعللي السعيد، المرجع السابق، ص 183.

يكشف عن إستبعاد المشرع الجزائري الواضح للركن المعنوي وهذا من إعتباراته¹، بحيث يتجلى هذا الإستبعاد في المادة 281 من ق.ج التي تتضمن مايلي: "لا يجوز تبرئة المخالفين إستنادًا إلى نياتهم"² وفي إطار هذا الموضوع تشير عبارة " نية المخالفة " الواردة في المادة السابقة الذكر الى علم القانون بالركن المعنوي وبالتالي الجرائم الجمركية تصنف كثنائيات مادية لا يتطلب وقوعها إلى وجود ركن معنوي³، والمقصود من خلال هذا الكلام هو:

بحيث يتطلب تحليل الجريمة الجمركية لإعتبار الطابع المادي لها، وذلك وفقًا للمادة 281 من قانون الجمارك رقم 04-17، التي تنص بوضوح على أنه "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إلا بناءً على نيتهم". في هذا السياق، يتم التركيز بشكل أساسي على الطابع المادي للجريمة الجمركية، حيث تشكل هذه القاعدة أساسًا في نظام القانون الجمركي.⁴

وبناءً على هذا المبدأ، يترتب على السلطات القضائية واجب العقاب بمجرد التحقق من الفعل المادي المرتكب، دون الحاجة إلى إجراء أي تحقيق إضافي خارج نطاق تلك المعاينة المادية⁵. ومع ذلك، فإن هذا لا يعني أن الركن المعنوي للجريمة الجمركية غائب، حيث أن ما يُعرف بخطأ المخالفة (faute contraventionnel) يُلزم القاضي بضرورة التصريح بالبراءة حتى في حالة غياب سوء النية لدى المخالف.⁶ وإن هذه المعالجة تُظهر أهمية الطابع المادي للجريمة الجمركية، حيث يُعتبر العنصر القانوني الأساسي الذي يتساءل بموجبه المخالفون، وهذا يُبرز الحاجة إلى التوازن بين العناصر المادية والمعنوية في تطبيق العقوبات.

¹ مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 57.

² أنظر المادة 281 القانون رقم 04/17 متعلق بقانون الجمارك الجزائري، السابق الذكر.

³ مفتاح العيد، المرجع نفسه، ص 57.

⁴ رحمانى حسيبة، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية بين الإقصاء والإشتراط، دفاثر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 01، لسنة 2022، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، ببوية، ص 377.

⁵ عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، لسنة (1997-1998)، ص 148/147.

⁶ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 19.

أما الاستثناءات على هذه القاعدة فتكون بشكل خاص جاء بها قانون الجمارك 17/04 واستثناءات أخرى عامة نستخلصها من قانون مكافحة التهريب 06/05 المتمثلة في:

أولاً: الاستثناءات التي جاء بها قانون الجمارك:

تم تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16/02/2017، حيث تم إدراج المادة 309 مكرر¹ التي تناولت دور الشريك، بينما كان المستفيد من الغش موضوعاً للمادة 311² قبل إلغائها. كما تمت الإشارة إلى هذا المفهوم بصورة أقل وضوحاً في المواد من 319 إلى 322، وأيضاً في المادة 325 من القانون ذاته.

ويتميز النظام القانوني المرتبط بهذه القاعدة بمجموعة من الاستثناءات، منها على سبيل المثال حالات التهريب من دفع الرسوم الجمركية، التي تتطلب وجود نية واضحة للحصول على منفعة شخصية لإثبات الجريمة. في غياب هذه النية، لا يُعتبر الفعل جريمة فعلية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن محاسبة الشريك أو المستفيد من الغش إلا في ظروف معينة تتطلب وجود فعل أو امتناع يعد مخالفاً قانونياً مع إثبات القصد الجنائي بشكل فعلي.³

كما يتضح من المادة 10 الفقرة الثانية من الأمر رقم 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب فإن الأفعال المرتبطة بالتهريب تخضع للأحكام المتعلقة بالمساهمين في الجريمة وفقاً لقانون العقوبات، وأيضاً الأحكام الواردة في قانون الجمارك المرتبطة بالمستفيدين من الغش. هذا يبرز أهمية النية والدور الذي يلعبه كل طرف ضمن المسؤولية الجنائية في هذا السياق.⁴

¹ أنظر المادة 309 من قانون 04/17 المتضمن قانون الجمارك "تطبيق أحكام المادتين 42 و43 من قانون العقوبات على الشركاء في ارتكاب أي مخالفة جمركية".

² أنظر المادة 311 من قانون 04/17 "يعتبر مستفيدين من المخالفة الأشخاص الذين حاولوا عن دراية منح مرتكبي المخالفات إمكانية الإفلات من العقاب والذين حازوا بمكان ما بضائع مهربة اشتروها".

³ أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، كتاب القانون العام، القانون الجنائي العام، سنة 2017، ص66

⁴ لأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23/08/2005، المرجع السابق.

ثانيا: الاستثناءات المنصوص عليها في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب:

أ/ القانون المؤرخ في 23/08/2008 بمكافحة التهريب قد صعد من خطورة بعض الأفعال بجعلها من قبيل

الجنايات، وذلك في حالتين محددتين¹:

-تهريب الأسلحة (المادة 14) والتهريب الذي يشكل تهديداً خطيراً للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني (المادة 15)²

-الجناية في هذه الحالات تتطلب توافر القصد الجنائي، وهو ما ينسجم مع المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم محكمة الجنايات بالإجابة بوضوح على سؤال يتعلق بمدى إدانة المتهم بارتكاب الواقعة. ومع ذلك، هناك تضارب واضح بين هذا الحكم والمادة 281 من قانون الجمارك، التي لا تشترط الاذئاب أو إثبات القصد الجنائي لإثبات المسؤولية، مما يثير تساؤلات جوهرية حول النص القانوني الواجب التطبيق في مثل هذه الحالات المتناقضة.³

هذا التعارض يفتح الباب لمناقشات قانونية مهمة حول التوفيق بين الأحكام، وضمان الاتساق التشريعي بما يتناسب مع خصوصيات كل حالة ونطاق تطبيقها.⁴

ب/ تنص المادة 11 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على اعتبار حيازة مخزن داخل النطاق الجمركي معد للاستعمال في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصاً لهذا الغرض بمثابة فعل تهريب. ويتضح من ذلك أن العنصر الأساسي لإثبات القصد الجنائي في هذه الحالة يتمثل في العلم والإرادة، أي معرفة الشخص باستخدام المخزن أو الوسيلة لغرض التهريب مع وجود النية لتحقيق ذلك الهدف.⁵

بالإضافة إلى ذلك، تُعزز هذه الأحكام بالإشارة إلى المادة 10 مكرر من الأمر ذاته، التي قد تناول تفاصيل إضافية أو تكميلية تؤكد أهمية النية ودورها في تحديد المسؤولية القانونية عن أفعال التهريب.

¹ لأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23/08/2005، المرجع السابق.

² لأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23/08/2005، المرجع نفسه.

³ المادة 281، قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر.

⁴ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 69.

⁵ المادة 11 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بقمع التهريب، الجريدة الرسمية ع، 58 الصادرة بتاريخ، 25/08/2005 ج.ج.د.ش.

هذا الربط بين النصوص يعزز البنية القانونية لمكافحة التهريب ويؤكد الحاجة إلى التأكد من القصد الجنائي لتحقيق العدالة في معالجة مثل هذه الجرائم.

الفرع الأول : إستبعاد القاضي الإداري في الجريمة الجمركية.

هو قرار صادر من محكمة التنازع بتاريخ 2013/05/13 تحت رقم 181 وقد تم تأكيد هذا القرار من قبل مجلس الدولة في قرارين منفصلين، الأول صدر بـ 2017/03/16 تحت رقم 112351 والثاني بـ 2018/02/15 تحت رقم 122130.¹

أولاً: قرار محكمة التنازع .

يتعلق قرار محكمة التنازع بتحديد الاختصاص بين القاضي الاداري والقاضي المدني في مجال المنازعات الجمركية، وقد تم التأكيد على أن القاضي الذي يتولى البث في المسائل المدنية يتمتع بالاختصاص للنظر

في المنازعات الجمركية اللأتية² :

✓ تلك المتعلقة بمسؤولية إدارة الجمارك.

✓ بالإضافة الى القضايا المثارة من خلال الدفوع أثناء الفصل في القضايا الجمركية.

✓ علاوة على ذلك، يتضمن اختصاص هذا القاضي المنازعات المتعلقة بقرارات دفع الرسوم أو استردادها.

✓ إلى جانب القضايا الأخرى التي لا تندرج ضمن اختصاص القاضي الجزائي مثل: "حالات الحجز" التي تتخذها إدارة الجمارك.³

وقد تم التوسع في هذا الحكم ليشمل الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية الناجمة عن القرارات ذات صلة بالمنازعات المذكورة سلفاً مما يعزز اختصاص القاضي المدني في هذا السياق.

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار بلقيس للنشر، طبعة جديدة 2024، ص 17.

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 17.

³ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع نفسه، ص 17-18.

ثانياً: قرار مجلس الدولة.

أصدر مجلس الدولة قرارين، الأول بتاريخ 2017/03/16 تحت رقم 112351، والثاني بتاريخ 2018/02/15 تحت رقم 122130، يتعلقان بنفس الوقائع، حيث تمت إدانة شركة تجارية بجنحة تحويل البضاعة عن مقصدها الامتياز، المعاقب عليها وفقاً للمادة 325 من قانون الجمارك. وقد صدر قرار يلزم الشركة بدفع غرامة مالية، وهو ما دفعها إلى رفع طعن بالنقض.¹

هذه القضية تمثل مثلاً للتباين حول مضمون قرارات مجلس الدولة، حيث يبرز تساؤل هام حول أسباب اتخاذ مجلس الدولة قراره، وما إذا كان القرار الصادر عن المدير العام للجمارك يدخل ضمن حالات اختصاص القاضي المدني، وفقاً لما نصت عليه المادتان 272 و273

من ق.ج، وما قضت به محكمة التنازع في قرارها الصادر بتاريخ 2013/05/13، هذا الأمر يتطلب دراسة معمقة لتحديد النصوص القانونية الواجب تطبيقها في مثل هذه الحالات.²

تحدد المادة 273 من قانون الإجراءات نطاق اختصاص القاضي المدني بوضوح بنصها الصريح، إذ يتولى القاضي مهمة النظر في الاعتراضات ذات الصلة بدفع الرسوم والحقوق أو استردادها. بالإضافة إلى ذلك، ينظر القاضي في معارضة الإكراه، فضلاً عن التعامل مع القضايا الجمركية الأخرى التي لا تندرج تحت اختصاص القضاء الجزائي، علاوة على ذلك تنص المادة 272 من قانون الإجراءات على أن القضاء الجمركي يمتلك الاختصاص للنظر في المخالفات الجمركية وكافة المسائل الجمركية بطرق استثنائية.³

من المهم الإشارة إلى أن قرار منح المصالحة لا يقع ضمن صلاحيات القضاء الجمركي لذلك يصبح من المنطقي أن يتم الفصل في النزاعات المرتبطة بهذا القرار من قبل القاضي المدني، وفقاً لما تقتضيه المادة 273 من قانون الإجراءات، اعتباراً من أن المصالحة الجمركية تعتبر قضية ذات طابع جمركي.⁴

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 18.

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع نفسه، ص 18-19.

³ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع نفسه، ص 19.

⁴ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع نفسه، ص 20.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الجرائم الجمركية .

عمل المشرع الجزائري على التركيز في التشريعات الجمركية على تجريم الأفعال بناءً على تحقق الركن المادي للجريمة فقط، مستبعداً الحاجة لإثبات الركن المعنوي أو القصد الجنائي في أغلب الجرائم الجمركية. يُظهر هذا التوجه حرص المشرع على تسهيل الإجراءات القانونية وضمان المسؤولية الجنائية بمجرد ارتكاب الفعل المخالف للقانون، دون الحاجة للخوض في النية أو دوافع المتهم¹. هذا النهج يعكس ميزة تطبيقية، إلا أنه قد يفتح المجال للنقاش حول مدى تحقيق العدالة الكاملة في مثل هذه الحالات، بحيث قد انحراف المشرع عن القواعد العامة للتجريم متبنيًا موقفًا فريدًا ومخالفًا إستنبط منه أثرًا غني، إلا أنه لم يستثمره بشكل مثالي يتماشى مع التطورات الحالية مما يجعله غير متكامل مع التشريعات الوطنية التي تتماشى وخصوصيات الدولة و المجتمع².

كما تم الإشارة لموضوع النية في المادة 281 ق.ج بحيث يمكن القول بأن المشرع الجزائري تأثر وبشدة من إصلاحات التي سنّها المشرع الفرنسي على ق.ج لاسيما من المادة 369 ق.ج الفرنسي والتي تقابلها المادة سالفه الذكر 281 ق.ج الجزائري³.

ومن مفهوم هذا القول يمكن لنا ملاحظة موقف المشرع الجزائري في الجرائم الجمركية بالأخذ بالماديات فقط وبأن فتح المجال لتطبيق الركن المعنوي يتعارض بما جاء به في التشريع الجمركي ويتعارض مع المبادئ الأساسية في القانون الجزائري العام مثل: مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم ومبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

خلاصة:

¹ مفتاح العيد، المرجع السابق ص 57.

² لقد اخذ المشرع الجزائري جل احكام قانون الجمارك من التشريع الفرنسي ذلك لأنه مدد العمل بقواعد قانون الجمارك الفرنسي (ذلك وفق لأحكامه التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية وفقا للقانون الصادر بتاريخ 1962/12/31 المنصوص على ذلك).

³ الجدير بالذكر أن المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري كانت تقابلها المادة 2/369 من قانون الجمارك الفرنسي المعدل والمتمم بموجب قانون 1453/77 المؤرخ في 1977/12/29، غير أن المشرع الفرنسي ألغى هذه المادة بموجب القانون 502/87 المؤرخ في 1987/07/08.

ناقشنا من خلال الفصل الأول الخصوصية التي تتميز بها الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري من حيث التجريم والإجراءات. يركز المشرع على القواعد الخاصة التي تشمل أركان الجريمة (الشرعي، المادي، والمعنوي)، مع استبعاد القصد الجنائي في معظم الحالات الجمركية، مما يجعلها جرائم مادية بطبيعتها.

تناول الجريمة الجمركية أفعال تهدف إلى المساس بالمصالح الاقتصادية الوطنية وتتطلب نصوص قانونية صريحة لتحديدتها، مثل قانون الجمارك رقم 04-17 وقانون مكافحة التهريب رقم 05-06، يتم تطبيق إجراءات استثنائية تشمل الحجز الجمركي والتحقيق، مع منح أعوان الجمارك صلاحيات واسعة كالتفتيش وضبط البضائع. دون نسيان الاستثناءات التي تظهر في بعض الحالات والتي تتطلب القصد الجنائي، خاصة في الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة مثل تهريب الأسلحة. حيث أبرزنا موقف المشرع الجزائري الذي ينحرف عن القواعد العامة للتجريم في سبيل حماية المصالح الوطنية، مما يُظهر التحديات المتعلقة بموازنة العدالة وحماية الحق —وق الفرديّة.

الفصل الثاني

خصوصية قواعد الإثبات والمسؤولية في

المادة الجمركية

المبحث الأول: المحاضر الجمركية.

تعد المحاضر الجمركية الأدلة الأساسية لإثبات الجرائم الجمركية إذ تتمتع بقوة خاصة مخولة من طرف القانون لجعلها دليل الإثبات الأكثر فاعلية في هذا المجال، وقد أخضع المشرع الجزائري وخص هذه المحاضر بالجريمة الجمركية نظرًا لخصائصها الفريدة كسرعة في التنفيذ وتطوير أساليب ارتكها وذلك من خلال نصوص قانونية خاصة وضعها المشرع الجزائري بمنحه أهمية كبيرة لهذا المجال، بحيث تُعد الركيزة الأساسية التي يعتمدها لتقديم الدعوى العمومية ومتابعة المخالفين، وتتميز المحاضر الجمركية بأنها تُحرر بواسطة موظفين مختصين ومخولين الذي سبق وتم التطرق إليهم في المطلب الأول بعنوان "أساليب معاينة الجرائم الجمركية"، مما يضمن لها مصداقية قانونية ذات جودة عالية كما تلعب دورًا جوهريًا في توثيق الوقائع وتوفير الدليل المصحوب بمخالفة جمركية مما أدى إلى جعلها عنصرًا حاسمًا في مجال المنازعات الجمركية.¹

المطلب الأول: مفهوم المحاضر الجمركية.

ويقصد بالمحاضر الجمركية بأنها الوثائق الرسمية التي يتم تحريرها من قِبل موظفين مختصين وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها القانون، بحيث تهدف إلى توثيق ج.ج. والإجراءات المتخذة بشأنها، مما يجعل منها دليلاً كتابيًا معتمد في إثبات الجريمة، وتتميز بقوتها القانونية والتي تعتبر إلزامية نظرًا لتحريرها من قبل أشخاص مؤهلين مختصين قانونًا وذلك ما يمنحها حجيتها الرسمية في المجال الجمركي.²

¹ جورج قذيفة، القضايا الجمركية (المبادئ الأساسية للتشريعة الجمركية الجزائرية)، الجزء الأول، الشركة الصناعية للطباعة والتغليف، بيروت (لبنان)، لسنة 1971، ص 155.

² نصر الدين مروك، محاضرات الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، لسنة 2008، ص 204.

وبتعريف آخر هي تلك الوثائق التي يتم تحريرها من طرف أعوان الجمارك والموظفين المختصين المؤهلون لتوثيق الجريمة بجميع ظروفها وأشكالها وأدلتها ومرتكبيها،¹ بحيث حصرها المشرع الجزائري في المواد من 241 الى غاية المادة 252 ق.ج، وتمثل في محاضر الحجز ومحاضر المعاينة والتي أصبحت وسيلة أساسية من شأنها ضمان تطبيق القانون وذلك عن طريق خصوصيتها الإستثنائية من حيث الشكل والمضمون، إضافة الى أن القانون منحها قوة ثبوتية جعل من الصعب الطعن فيها أو في مصداقيتها مما يميزها عن محاضر القانون العام ويعزز مكانتها في إثبات الجرائم الجمركية.²

وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-301 والذي يعتبر بمثابة قفزة نوعية من المشرع الجزائري الذي يُبرز من خلال مضمون هذا المرسوم البناء الشكلي لهذه المحاضر، والذي تمت إضافة بيانات جديدة لم تكن مدرجة سابقاً،³ مما أدى الى تعزيز وضوح الوقائع وإزالة أي إلتباس، بحيث تعطي هذه الإضافة للمحاضر الجمركية المثالية بين الاجراء والاثبات من خلال توثيق المعاينات وتقديم الأدلة المتعلقة بالجريمة الجمركية.⁴

الفرع الأول: محاضر الحجز.

محاضر الحجز تعتبر وثيقة رسمية قانونية يتم تحريرها من طرف موظفين أو أشخاص مخولين قانوناً ولهم السلطة على ذلك، وتكون محاضر الحجز في حالات ج.ج المتلبس بها أو عند حجز وسائل الغش أو البضائع وليس من الإلزام أن تكون الأشياء المحجوزة مرتبطة ارتباطاً مباشر بالجريمة

¹ حبيبة عبدلي، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري عبر المكاتب الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم والسياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 10.

² حفيظي شرقي، حول الطبيعة القانونية للمحاضر في القانون الجنائي الجمركي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الرباط، 1991 ص 268.

³ رحمانى حسية، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، 2019، ص 328.

⁴ فراس عبد القادر الستار زيباري، القيود الواردة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في القانون العراقي والمقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة المنصورة، القاهرة (مصر)، 2014-2015، ص 99

بل يكفي تحريره وفق الأشكال والأساليب التي قررها القانون.1 حيث نص المشرع الجزائري على محاضر الحجز من المادة 241 الى غاية المادة 252 ق.ج.2

ويمكن تعريف محضر الحجز على أنه مجموع الإجراءات التي يقوم بها أعوان الجمارك والموظفين المؤهلون قانوناً طبقاً لما جاء في نص المادة 241 ق.ج. وهدفه معاينة الجريمة وإثبات وقائعها المادية المشكّلة للسلوك الإجرامي، بحيث يتم تدوين هذه الوقائع في محضر رسمي من أجل تأكيد أو تأمين توثيقها وقف بما جاء به القانون.3 حيث نجد أن المشرع الجزائري قد فرق وميّز بين الشكليات الأساسية التي تعتبر جوهرية و الشكليات البسيطة التي يؤدي عدم الانضباط بها أو إحترامها الى البطلان وهذا التمييز يعكس حرص المشرع على خلق التوازن بين الدقة القانونية والمرونة الإجرائية.4

أ/ الشروط الشكلية الجوهرية لمحاضر الحجز.

من خلال الأمر 14-07 المتعلق بتنظيم قانون الجمارك من خلال المادة 241 و242 و245 الى غاية المادة 250، بالإضافة للمادة 32 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب والمرسوم التنفيذي 18-301 السابق الذكر نظم المشرع الجزائري إطار قانونياً متعلق بجميع البيانات التي يحتوي عليها محضر الحجز وهي كالتالي:

✓ صفة محرري المحضر :

حصر المشرع الجزائري من خلال نصه في المادة 241 ف1 والمادة 32 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب على الأشخاص الذين خولهم القانون لتحرير هذا المحضر:

- جميع أعوان الجمارك لهم صلاحية تحرير محاضر الحجز بغض النظر عن رتبهم أو وظائفهم.

¹ سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، جامعة باتنة الجزائر، 2006، ص24،

² الأمر 14/07، المتعلق بتنظيم قانون الجمارك، السابق الذكر.

³ معاس عبد الهادي و حماد محمد، الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر المهني، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2021، ص 63.

⁴ سعادنة العيد، المرجع السابق، ص 24

- وهذه الصلاحية تشمل أيضا ضباط وأعوان الشرطة القضائية كما هو الحال في نص المادة 14 من ق.إ.ج، بالإضافة الى الموظفين العاملين في مصلحة الضرائب وأعوان التحريات الإقتصادية والمنافسة وفقا للمواد 15-19-20 من ق.إ.ج.1.

ومن مهامهم الرئيسية حسب المادة 241 ق.ج تتمحور حول معاينة المخالفات الجمركية الى جانب حجز الوثائق والبضائع ذات صلة وتكون في حالات التلبس ويمكنهم أيضا توقيف المخالفين وإحالتهم مباشرة لوكيل الجمهورية مع الأخذ بالقواعد القانونية وقد تم التأكيد من طرف المحكمة العليا على وجوبية هذه الصلاحيات لما فهم من دور رجال الدرك الوطني في إثبات المخالفات وجمع الأدلة لضمان الحد القانوني.2.

✓ موعد ومكان تحرير محضر الحجز الجمركي:

نصت المادة 242 بنصها على أنه تؤكد على ضرورة توجيه البضائع المحجوزة بما في ذلك وسائل النقل والوثائق الى أقرب مكتب أو مركز جمركي فور معاينة المخالفة الجمركية، مع تحرير محضر الحجز دون تأخير بحيث تعكس كلمة فورًا في النص أهمية الالتزام بالسرعة في توثيق المخالفة لضمان الدقة والشفافية في الإجراءات القانونية.3

بحيث إذا تعذر نقل البضائع المحجوزة الى أقرب مكتب جمركي بسبب أي ظرف أو ظروف محلية يُتيح القانون الجمركي صلاحية وضعها تحت حراسة المخالف أو أي طرف في مكان آخر وفي هذه الحالات يسمح بتحرير محضر الحجز في مواقع بديلة مثل المكاتب الجمركية، المحطات البحرية، مقرات الدرك الوطني، أو المجلس الشعبي البلدي المرتبط بموقع الحجز وهذه إستثناءات أوردتها المادة 243 من ق.ج، وفي حال وقوع الحجز داخل المنزل يمكن توثيق المحضر في نفس المنزل وهذه الإجراءات تعكس مرونة

¹ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966، السابق الذكر .

² سعيد يوسف محمد يوسف، الجريمة الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير جامعة قسنطينة، الجزائر، ص.155

³ بلجرف سامية، جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء الجزائري، ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر 2007-2008، ص 180.

النصوص القانونية في التعامل مع الظروف المختلفة وذلك مع ضمان توثيقها للمخالفات الجمركية متماشية مع الضوابط القانونية بشكل صارم ودقيق.¹

وكاستنتاج اخير وفقا للماديتين المذكورتين (242-243) بأنه لا يجوز قانوناً وضع المحجوزات ضمن الحجز الجمركي في مقرات الشرطة القضائية أو عند الأعوان المخولين بمعاينة الجريمة، بحيث نرى أيضا بأن مصالح الأمن الوطني وأعوان ادارة المنافسة والاسعار غير مخولين قانوناً بتحرير المحضر في مقراتهم مما يجعل تنفيذه معقداً وهذا ما يبرز أهمية الالتزام بالمواقع والاجراءات المخصصة لذلك.²

✓ مضمون محاضر الحجز:

تتعلق المعلومات المقدمة بالمسائل الإدارية والقانونية المرتبطة بتسجيل المخالفات الجمركية والتي تشمل عدة عناصر أساسية حيث يتمثل العنصر الأول في التعريف بالأطراف المعنية حيث يجب إدراج ألقاب الحائزين، والمكلفين بالالتزامات، بالإضافة إلى تفاصيلهم الشخصية وعناوينهم، بحيث نصت المادة 245 من الامر 17-304 على البيانات الواجب توافرها في محاضر الحجز والتي يمكن من خلالها معرفة المخالفين والبضائع وإثبات مادية الجريمة، ويجب أن يبين المحضر على الخصوص ما يلي:

- تاريخ وسبب الحجز، مع إعلام المخالف بالتفاصيل.
- اسم الحارس ولقبه وصفته، في حال وضع الأشياء المحجوزة تحت الحراسة.
- أسماء وصفات الحائزين والشخص المكلف بالملحقات، بالإضافة إلى عناوينهم.
- وصف شامل للبضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المتعلقة بها.
- التوجيه للمخالف للحضور لتوثيق البضائع وتحرير المحضر، مع تحديد تبعات هذا الإجراء.
- الموقع الذي تم فيه تحرير المحضر وتوقيت ختمه⁴.

¹ بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010-2009 ص 89.

² احسن بوسقيعة، المرجع السابق، (المنازعات الجمركية)، ص 179-180.

³ الأمر 14/07، المتعلق بتنظيم قانون الجمارك، السابق الذكر.

⁴ احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، (المنازعات الجمركية)، ص 179-180.

وصياغة هذه البيانات بشكل دقيق تسهم في ضمان الامتثال للقواعد القانونية وتسهيل الإجراءات الجمركية، بحيث يتبع ذلك وصف البضائع المعنية وطبيعة الوثائق المرتبطة بها مما يعد خطوة أساسية لفهم الوضع القانوني للمخالفات الجمركية وفي هذا السياق، يُلاحظ أن الأمر الموجه للمخالف يركز على ضرورة حضور وصف البضائع، وتحرير المحضر إلى جانب النتائج المترتبة على هذا الإجراء.

ومن الممكن أن يتم تحرير المحضر بحضور المخالف، أو في غيابه، في حالة حضور المخالف، فإن المادة 247 من ق.ج توجب على أعوان الجمارك والمصالح الوطنية لحراس الشواطئ الذين قاموا بتحرير المحضر، ضمان إبلاغ المخالف بما تم تدوينه، ودعوته إلى توقيع نسخة من المحضر،¹ أما في حال غياب المخالف أو رفضه التوقيع عند تحرير المحضر، فإن المادة 247/ف03 تنص على ضرورة الإشارة إلى ذلك في المحضر ويجب تعليق نسخة من المحضر على الباب الخارجي للمكتب الجمركي أو المركز الجمركي مكان تحريره، وذلك في غضون أربع وعشرين ساعة من تاريخ تحرير المحضر في حال عدم وجود مكتب جمركي في الموقع تؤكد هذه الإجراءات على أهمية الالتزام بالمطلبات القانونية لضمان الشفافية والامتثال في إجراءات المخالفات الجمركية.²

ب/ الاجراءات الخاصة لبعض عمليات الحجز:

هناك بعض الظروف التي تواجه أعوان الجمارك أثناء قيامهم بعمليات الحجز حيث تعتبر ظروف إستثنائية تتطلب إجراءات خاصة مختلفة عن النمط العادي المعتاد حيث تتمثل هذه الظروف في: حجز وثائق معدلة أو مزورة - الحجز عند تفتيش المنازل - الحجز على متن السفن والحجز خارج النطاق

العسكري.³

¹ الأمر 14/07، المتعلق بتنظيم قانون الجمارك، السابق الذكر.

² الأمر 14/07، المتعلق بتنظيم قانون الجمارك، نفسه

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، (المنازعات الجمركية)، ص 184-185-186.

✓ حجز وثائق مزورة أو معدلة :

تتيح معاينة ج.ج للأعوان المحررين للمحضر إمكانية حجز أي وثيقة مرافقة للبضائع المعنية. يتسم الحجز الجمركي بكونه مركزاً على البضائع، بينما يكون عرضياً بالنسبة للمستندات المرتبطة بها.¹ في هذا السياق، يُلزم القانون، وفقاً للمادة 245 من قانون الجمارك، المحضر بتوضيح نوع التزوير الذي تم اكتشافه، فضلاً عن وصف التحريفات والكتابات الإضافية الموجودة في الوثائق. لذا، ينبغي أن تُوقع الوثائق المشوبة بالتزوير من قبل الأعوان الذين قاموا بعملية الحجز، ويجب أن تتضمن العبارة "لا تغيير" قبل إلحاقها بالمحضر.²

✓ الحجز عند تفتيش المنازل:

على الأعوان المكلفون بالحجز احترام الشروط القانونية التي جاءت في ق.ج بحيث يتوجب عليهم تسجيل تفاصيل البضائع بدقة سواء كانت محظورة أو مسموح بها عند التصدير والإستيراد، بحيث سبق وذكر المشرع الجزائري تفاصيل البيانات لضمان شمول المحضر لجميع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالحجز في المرسوم السابق ذكره (18-301) وخاصة في حالات تفتيش المنازل في المناطق الحدودية مما يعزز قوته كدليل إثبات.³

✓ الحجز على متن السفن:

في حالات الحجز على متن السفن واستحالة تفريغ البضائع فوراً يبأدر أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بوضع أختام على المنافذ المؤدية الى البضائع المحجوزة، وهذا الإجراء تضمنته المادة 249 ق.ج غايته ضمان الحماية للبضائع المحجوزة ومنع أي تلاعب بها.⁴

¹ عبدلي حبيبة، عبء الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 25.

² عقيلة خوشي، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه، سنة 2017، ص 338.

³ تتعلق البيانات بـ (لقب واسم وصفة الحارس، تكون مسؤوليته تحت طائلة العقوبات الجزائية، والإشارة إلى كل الأشياء الموضوعية تحت الحراسة بالتحديد)، فنجد أن المشرع بموجب المرسوم رقم 18-301 أولى عناية خاصة بنموذج محضر الحجز كذلك من خلال تقرير بعض الاجراءات المهمة التي تتيح أكثر امكانية الاستعانة بها في سياق الاثبات المادي.

⁴ سعادنة العيد، المرجع السابق، ص 38.

✓ الحجز خارج النطاق الجمركي:

وفقا للمادة 250 ف2 التي نصت على الحالات التي يجوز فيها معاينة المخالفات الجمركية بالطرق

الصحيحة في جميع الأماكن والمتمثلة في 1:

- الملاحظة أو المتابعة الفورية: وجود مخالفة مباشرة على مرأى العين.
- حالات التلبس بالمخالفة: كالشروع في تنفيذ المخالفة وضبط المخالفين أثناء تنفيذها.
- مخالفة قواعد وأحكام المادة 266 من نفس القانون.
- إكتشاف بضائع مغشوشة: سواء من خلال تصريح الحائز أو عدم وجود وثائق إثبات.

ج/ الشكليات البسيطة لمحاضر الحجز الجمركي:

تناولت المواد من 243 إلى 251 من قانون الجمارك مجموعة من الشكليات الإجرائية المتعلقة بعملية الحجز الجمركي حيث شملت هذه الشكليات على الجوانب المتعلقة بانتظام القابض الجمركي الذي يتولى مسؤولية الملاحقات على البضائع المحجوزة، إضافة إلى ذلك، يتعين تثبيت توقيع الضابط الذي قام بإعداد المحضر، مما يعزز مصداقية الوثائق الرسمية.

وبعد إتمام إجراءات الملاحقة بشكل كامل، يتم ختم سند الحجز وإحالة إلى وكيل الجمهورية، وهو ما يتيح له إمكانية مراجعة شرعية كافة الإجراءات التي تمت منذ بداية عملية الكشف عن الحجز وحتى الانتهاء من توثيقها في المحضر. يعكس ذلك أهمية الدقة في توثيق العمليات الجمركية وضرورة الالتزام بالمعايير القانونية لتأمين حقوق جميع الأطراف المعنية. 2

الفرع الثاني : محاضر المعاينة .

تنشأ المنازعات الجمركية نتيجة الكشف عن الجرائم المرتبطة بانتهاكات التشريع الجمركي ومعاينتها. ولتحقيق ذلك، منح المشرع الأعوان صلاحيات واسعة وفعالة تمكنهم من البحث عن هذه

¹ معاس عبد الهادي وحماد محمد، الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص65.

² رحمانى حسيبة، الهيكل القانوني المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 04-17 والمرسوم التنفيذي رقم 18-301، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة – الجزائر، المجلد رقم 08، العدد 02، سنة 2020، ص 347.

الجرائم ومعاينتها دون الاخلال بالقواعد المنصوص عليها في القانون، بهدف تطبيق القوانين الجمركية بصرامة وضمن الامتثال للتشريعات.¹

حيث نصت المادة 252 ق.ج على أنه " يجب أن تكون موضوع محضر معاينة، الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، على إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر من نفس القانون وبصفة عامة، على إثر نتائج تحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك"² بحيث يمكن تعريف محضر المعاينة من خلال المادة 252 ق.ج على أنه وثيقة رسمية يتم تحريرها من طرف أعوان الجمارك بما جاء به القانون، يكون موضوعه حول معاينة الجرائم التي تكون محلاً في الجرائم الجمركية وذلك بتسجيل وتوثيق المخالفات بهدف الامتثال للقانون.

أ/ البيانات القانونية المتضمنة لمحضر المعاينة:

تحرير محضر المعاينة الجمركية خطوة أساسية في معالجة الجرائم الجمركية غير المتلبس بها. يتم ذلك عادةً خلال عمليات التحري التي تشمل مراجعة السجلات والوثائق، أو بعد تنفيذ الحجز لجمع أدلة إضافية، ويبرز قانون الجمارك اهتمام المشرع بتأكيد الطابع الرسمي والقانوني للمحضر، من خلال إجراءات تهدف إلى تسهيل دور سلطات التحقيق في تحليل الوقائع وتثبيتها، مما يعزز من دقة إثبات الجريمة وفقاً للمعايير القانونية.³

بحيث وفقاً لما ورد في المادة 252 من قانون الجمارك، يتطلب تحرير محاضر المعاينة تضمين مجموعة من البيانات الأساسية لضمان توثيقها وفقاً للقانون، ومن بين هذه البيانات:

- أسماء الأعوان الذين حرروا المحضر، مع ذكر صفاتهم ومقر عملهم.

- تاريخ وموقع إجراء التحريات.

¹ محاضرات سعادنة العيد، ماهية الجرائم الجمركية وطرق معاينتها، جامعة الجلالى بونعامه – خميس ملياني، ص 08-07.

² الأمر 14/07، المتعلق بتنظيم قانون الجمارك، السابق الذكر.

³ عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والإستثنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2010، ص 315.

- نوعية المعاينات التي تمت، بالإضافة إلى المعلومات المستخلصة من الوثائق أو من استجواب الأشخاص.
- وصف الوثائق المحجوزة إن وجدت.
- تحديد الأحكام القانونية والتنظيمية التي تم انتهاكها، مع الإشارة إلى النصوص ذات الصلة.
- التأكيد على أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التحري والمراقبة قد تم إطلاعهم على تفاصيل المحضر، مع تحديد زمان ومكان تحريره، وقراءته عليهم لتوقيعه وفي حالة غيابهم، يتم توثيق ذلك في المحضر وتعليق نسخة منه على الباب الخارجي لمكتب الجمارك المختص.¹
- ب/شكليات تتعلق بعملية المعاينة:

ينص قانون الجمارك على تمكين موظفي الجمارك من جمع المعلومات اللازمة المتعلقة بالتحقيقات حول الجرائم الجمركية بحيث يتضمن هذا التمكين ضرورة تسجيل كافة التفاصيل المتعلقة بالعمليات الجمركية، بما في ذلك التاريخ، الساعة، والمكان الذي تمت فيه المراقبة فضلاً عن المعلومات التي تتعلق بهوية الشخص الخاضع للمراقبة.²

تمثل التزام أعوان الجمارك بعد إنهاء محضر المعاينة من خلال قراءة محتويات المحضر للمخالف، أحد الجوانب الأساسية التي أكد عليها المشرع. يتعين على المخالف التوقيع على المحضر واجباً وفقاً للمادة 252-ف2 من ق.ج. رقم 04-17 حيث يُحدد ذلك بوضوح في الصيغة المعتمدة والمشار إليها في مقدمة إجراءات اختتام المحضر، وفي سياق آخر، في حال رفض المخالف التوقيع على المحضر، أو في حالة عدم وجوده، أو عدم القدرة على القيام بذلك، يجب على الأعوان الإشارة إلى هذا الأمر في السند. تعد هذه الإشارة مسألة قانونية ذات أهمية بالغة في مجال إثبات المنازعات الجمركية بحيث أن الالتزام

¹ عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص 340.

² رحمانى حسيبة، الهيكلية القانونية المخصصة للمحاضر الجمركية في ضوء قانون الجمارك رقم 04-17 والمرسوم التنفيذي رقم 18-301، المرجع السابق، ص 348.

بإجراءات التوثيق هذه يسهم بشكل فعال في تعزيز مصداقية الدليل الكتابي الذي يعتمد عليه في محضر

المعاينة الجمركية.1

الفرع الثالث: حجية المحاضر الجمركية بين الإطلاق والنسبية.

- أولاً: الحالات التي تكون فيها المحاضر الجمركية ذات حجية مطلقة:

تتمتع محاضر الحجز والمعاينة الجمركيين بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين إثنيين أولهما يتعلق بمضمون المحاضر وهو نقل معاينات مادية وثانيتها يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم وهوان تكون محررة من قبل عونين إثنيين على الأقل من بين الأعوان المحلفين المشار إليهم في المادة 241 ق ج والمادة 32 من الأمر المؤرخ في 2005-08-23.

وهذا ما حرصت المحكمة العليا على توضيحه في عدة مناسبات قبل صدور الأمر المؤرخ في

2005-08-23 ومما جاء في إحدى قراراتها "بمقتضى أحكام المادة 245 ق.ج تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها مالم يطعن في صحتها بالتزوير وذلك عندما يحررها عونان على الأقل من أعوان الجمارك" وأضاف "من الثابت في قضية الحال أن المخالفة الجمركية المنسوبة للمدعي في الطعن تم إثباتها بموجب محضر حجز جمركي محرر من قبل خمسة أعوان من إدارة الجمارك غير مطعون في صحته ومتى كان ذلك فإن قضاة المجلس الذين أسسوا قرارهم بإدانة المدعي في الطعن بجنحة التهريب المنسوبة إليه على محضر الحجز الجمركي المذكور سلفاً دون سواه من وسائل الإثبات الأخرى لم يخالفوا القانون لاسيما أحكام المادة 212 ق.ج.ج التي لا نجد مجالاً لتطبيقها في القضية الراهنة بالنظر إلى القوة

الإثباتية لمحضر الحجز الجمركي.2

ولقد ذهبت المحكمة العليا إلى حد إستبعاد التصريحات التي أدلى بها ممثل إدارة الجمارك في الجلسة كانت مخالفة لما نقله محضر المعاينة فقضت بنقض قرار المجلس يقضي بعدم قيام الجريمة

¹ عبدلي حبيبة، المرجع السابق، ص 37.

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار بلقيس للنشر، طبعة جديدة 2024، ص 165-167.

الجمركية على أساس التصريحات الشفوية لممثل إدارة الجمارك في الجلسة ومؤداها أن إدارة الجمارك راجعت التعليمات الخاصة بالتعريف الجمركية سنة بعد إسقبال البضائع واستخلصوا من ذلك أنه لا يمكن أن يطبق القانون الجديد على وقائع قديمة.

ومما جاء في قرار المحكمة العليا "إذا كان الإستنتاج الذي توصل إليه قضاة المجلس انطلاقا من تصريحات ممثل إدارة الجمارك سليم من حيث المبدأ فإنه مع ذلك غير مبني على قواعد صحيحة بل أن أساسه تصريحات ممثل إدارة الجمارك في الجلسة - يتناقض وما ورد في محضر إثبات المخالفة المحرر طبقا لأحكام المادة 252-254 ق.ج والذي يثبت صحة المعاينات المادية التي ينقلها مالم يطعن في صحتها بالتزوير ومتى كان ذلك وطالما لا يوجد في الملف ما يؤكد تصريحات ممثل إدارة الجمارك الشفوية فإنه لا يجوز لقضاة المجلس أن يستندوا إلى مجرد تصريحات غير مدعمة بوثائق مثبتة لإستبعاد ما ورد في المحضر الجمركي غير المطعون في صحته.1

أ/ المعاينات المادية:

حدد قانون الجمارك في المادة 254 خصائص المعاينات المادية، حيث تعتبر هذه المعاينات ناتجة عن استخدام الحواس البشرية مدعومة بوسائل مادية تمكن من التحقق من صحتها بدقة.2

وطبقا لما جاءت به المحكمة العليا في قرار صدر في 12-05-1997 جاءت فيه على وجه الخصوص "أن المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها".3

وهكذا تبعا للقرار المذكور تشترط المحكمة العليا توافر شرطين في المعاينات لكي تعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 1-254 ق.ج :

- أن تكون ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو اللمس .

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مرجع السابق، ص 106-107.

² قاضي أمينة، التدرج في القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية بين الإطلاق والسببية، مجلة الراصد العلمي، العدد2 جويلية2017، ص 301.

³ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع نفسه، ص 167.

- أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها.¹

ومما جاء في هذا القرار " إذا كانت المادة 254 ق.ج تنص على أن المحاضر الجمركية المحررة من قبل أكثر من عونين من أعوان الجمارك تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها مالم يطعن فيها بالتزوير" فإن المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها.²

ب/ تحرير المحاضر من طرف عونين على الأقل من الأعوان المؤهلون:

إلى جانب شرط المعاينات المادية الذي نصت عليه المادة 254 من ق.ج كمتطلب أساسي لمنح المحاضر الجمركية حجية كاملة في الإثبات، تبرز أهمية هذه المحاضر التي يتم تحريرها من قبل اثنين على الأقل من الأعوان المحلفين المذكورين في القانون. هؤلاء الأعوان، بصفتهم مكلفين بتنفيذ التشريعات الجمركية، يصفون مصداقية قانونية على المحاضر، مما يعزز قوتها في الإثبات أمام الجهات المختصة وهم " أعوان الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وأعوان المنافسة وقمع الغش"³

وحتى تكون للمحاضر حجية كاملة يجب أن تكون محررة من قبل عونين إثنين وهذا العدد هو الحد الأدنى المطلوب قانونا ومن ثم فلا حرج إذا كان أكثر غير أن عونين إثنين يكفيان لإضفاء الحجية الكاملة على المحاضر، وقضت المحكمة العليا في عدة مناسبات بأن المعاينات المادية لا تكون لها قوتها إلا إذا أجزاها الأعوان المؤهلون بأنفسهم وليس بناء على شهادة الغير، وهكذا اعتبرت المحكمة العليا أن المعاينات المادية التي تضمنها محضر الحجز المحرر من قبل رجال الدرك الوطني الذين لم يضبطوا بأنفسهم المتهم والبضائع وإنما قاموا بتحرير المحاضر بناءً على شهادة حراس الحدود لا ترقى قوتها إلى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة 254-01 كما أعتبر بأن ما ورد في المحاضر لا يعد من قبيل المعاينات

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع السابق، ص 167.

² أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مرجع السابق، ص 108.

³ قاضي أمينة، التدرج في القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية بين الإطلاق والسببية، مرجع السابق، ص 303.

المادية المنصوص عليها في المادة 1-254 لأن "أعوان الشرطة لم يقوموا بمعاينة البضائع معاينة مادية وفقا

لأحكام المادة 254 وإنما اكتفوا بتسجيل التصريحات التي أدلى بها المتهم"¹

- الحالات التي تكون فيها المحاضر الجمركية ذات حجية نسبية:

ويتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد، وبمقتضى حكم المادة 02-254 ق.ج تكون الاعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة صحيحة إلى أن يثبت العكس وما يلاحظ هنا على الفقرة الثانية من المادة 254 من نفس القانون ان المشرع يتكلم عن محاضر المعاينة فحسب واغفل محاضر الحجز وقضت المحكمة العليا " إن محاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من إقرارات وتصريحات مالم يثبت العكس علما بأن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم".

ومما لاشك فيه فإن قانون الجمارك لم يوضح الكيفية التي بها يجب إثبات العكس إلا في حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات وفي هذا المجال نصت المادة 3-254 " لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به محرر المحاضر"، وفي غياب نص صريح يحكم كيفية إثبات العكس في الحالات الأخرى يكون الأحكام للقواعد العامة.²

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما منه المادة 216 التي تحكم الموضوع نجدتها تنص على أن يكون الدليل العكسي وجوبا بالكتابة أو بشهادة الشهود وينطبق هذا الحكم سواء كانت التصريحات صادرة عن متهم أو عن شاهد وهكذا قضت المحكمة العليا "إذا كانت المادة 254 ق.ج تعترف لمحاضر الجمارك بقوة إثباتية عندما تكون محررة من طرف عونين من إدارة عمومية فيما يخص المعاينات المادية التي تنقلها هذه المحاضر فإنها تعترف لهذه المحاضر بحجية نسبية فقط فيما يخص الإقرارات والتصريحات المسجلة فيها إذ تثبت صحتها مالم يثبت العكس"، وكما قضت المحكمة العليا أيضا "إن

¹ احسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مرجع السابق، ص112.

² احسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مرجع نفسه، ص113-114.

إثبات العكس يقع على عاتق المتهم ويرجع تقديره لسلطة قضاة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة 213 ق.إ.ج" وبذلك تكون المحكمة العليا قد ذهبت في القرار المذكور مذهباً مغايراً لما نص عليه القانون ويرجع ذلك إلى ما تضمنته المادة 02-254 ق.ج من أحكام متناقضة فالثابت من تلاوة نص المادة أنها تتضمن حكماً متناقضين ولا يمكن الجمع بينهما فأحياناً بين أن تكون الإعترافات صحيحة إلى أن يثبت العكس كما يتبين ذلك من الشطر الأول من نص المادة 02-254 وبين أن يكون شأنها كشأن كل عناصر الإثبات العادية تُترك لحرية تقدير القاضي كما يظهر من الشطر الثاني من المادة 02-254 ذاتها التي تحيل بخصوص الإعترافات لنص المادة 213 ق.إ.ج 1.

المطلب الثاني : خصوصية الجريمة الجمركية من حيث الإثبات.

يعتبر إقتصاد الدولة المصدر الأساسي لثروتها، ومن هنا تسعى إلى حمايته من أي تهديدات أو عوائق، ويتم ذلك من خلال إدارة الجمارك التي تلعب دوراً حيوياً في حماية الإقتصاد حيث تقوم بفرض الرقابة على دخول وخروج البضائع، بالإضافة إلى فرض الرسوم على السلع المصدرة أو المستوردة. بناءً على ذلك، وضع المشرع الجزائري إطاراً قانونياً للتصدي للجرائم الجمركية، حيث بدأ بتنظيم مسألة إثباتها من خلال أحكام قانون الجمارك والقوانين العامة، ويتضمن ذلك إجراءات مثل الحجز، المعاينة، والتحقيق الابتدائي، التي تمثل وسائل لمتابعة المخالفين، وقد تكون هذه الوسائل إما مرتبطة بالقوانين الجمركية الخاصة أو بالقوانين العامة.

الفرع الأول: عبء اثبات يقع على عاتق النيابة العامة.

يُعد عبء الإثبات من القضايا الأساسية في مجال الإثبات الجنائي، حيث يتحمل المدعي عادة مسؤولية تقديم الأدلة لإثبات صحة ادعائه أمام المحكمة. ومع ذلك، قد تتضمن بعض القضايا أكثر من مدعٍ، كما هو الحال في الدعاوى الجنائية، حيث تكون النيابة العامة طرفاً رئيسياً في الدعوى العمومية،

¹ احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع السابق، ص 172-175.

مما يترتب عليه تحملها عبء الإثبات كما يُعد البحث عن الدليل والبرهنة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها الركيزة الأساسية في تحريك الدعوى الجزائية¹.

يظل عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة في جميع مراحل المحاكمة، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك في بعض الحالات الاستثنائية، كما هو الحال في الجرائم الجرمية، حيث يُنقل عبء الإثبات إلى المتهم. كقاعدة عامة، تتحمل النيابة العامة مسؤولية إثبات الجرائم، كما تتولى مباشرة إجراءات تحريك الدعوى العمومية وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، في إطار الدعوى الجزائية، هناك ثلاثة مبادئ أساسية تحكم الإثبات الجنائي وهي:

أ/ مبدأ حرية القاضي في اختيار طرق الإثبات: حيث يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض الأدلة المقدمة أمامه ولا يتقيد القاضي بطرق إثبات محددة بل يمكنه الاستناد إلى أي دليل مشروع يراه مناسباً لإثبات الحقيقة².

ب/ مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي: القاضي يحكم وفق اقتناعه الشخصي المبني على الأدلة المعروضة في القضية لا يُلزم القاضي بتقديم تفسير دقيق لكيفية اقتناعه، ولكن يجب أن يكون الحكم مبنيًا على أدلة كافية ومقنعة، بحيث يحتل مبدأ قرينة البراءة مكانة هامة كأداة لتطبيق الشرعية الإجرائية وتحقيق النزاهة القضائية³. ونظرًا لتأثيره المباشر في تحديد الجهة التي تتحمل عبء الإثبات الجنائي، يتطلب الأمر أولاً فهم مضمون هذا المبدأ⁴ الذي تناولته معظم التشريعات الحديثة، فقد أقرته بعض

¹ قرار غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا رقم 468448 بتاريخ /01/04/2009 مجلة المحكمة العليا العدد ص 381.

² بعليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 137.

³ رشيدة كابوية، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون اجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 05 رقم 11 جوان ص 02.

⁴ هدى زوزو، عبء الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستي، كمية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، لسنة 2006 ص 06.

الدول ضمن دساتيرها، بينما اعتمدته دول أخرى في قوانينها.¹ وفي هذا السياق نص عليه المشرع الجزائري في المادة 41 من الدستور. 2.

والجدير بالذكر أن معظم التشريعات لم تقدم تعريفاً دقيقاً لمبدأ قرينة البراءة، تاركة المجال للفقهاء القانوني الذي قدم تعريفات متشابهة، منها أن "أصل البراءة" يعني معاملة الفرد، سواء كان مشتبهاً فيه أو متهماً، على أنه بريء في جميع مراحل الإجراءات، بغض النظر عن جسامة الجريمة المنسوبة إليه، وذلك حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي وفقاً للضمانات التي يقرها القانون في كل مرحلة من مراحل المحاكمة. 3.

ومن ثم، فإن مبدأ قرينة البراءة يُعد مبدأً مقررًا لصالح المتهم، حيث يُعامل بموجبه معاملة البريء، ولا يُلزم بإثبات براءته، بل يقع عبء إثبات مسؤوليته الجزائية على عاتق من يدعي إدانته. ويترتب على تطبيق هذا المبدأ عدة نتائج، أهمها تحميل النيابة العامة مسؤولية إثبات إدانة المتهم من خلال تقديم الأدلة التي تُثبت تحقق أركان الجريمة، والتي تشمل: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي⁴، بالإضافة إلى الظروف المشددة للجريمة سواء كانت شخصية⁵ أو موضوعية⁶، يُباشر ضباط الشرطة القضائية الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي طبقاً لنص المادة 15 من ق.إ.ج التحقيق الابتدائي، ويعملون على البحث والتحري عن هوية الفاعلين تحت إشراف وسلطة وكيل الجمهورية.

¹ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 151.

² تنص المادة 41 من الدستور الجزائري على أنه: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية ادانته في إطار محاكمة عادلة" ³ dictionnaire des sciences criminelles, de lepez (g) et tzitzis(s), p735.

⁴ هدى زوزو، المرجع السابق، ص 88.

⁵ تنص المادة 44 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري عما يلي: "ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل بهذه الظروف"

⁶ رضوان العنبي، ظروف التشديد في الجريمة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، العدد 21، 2017، ص 252.

كما يمكن توسيع نطاق صلاحياتهم ليشمل كامل التراب الوطني في حال تعلق الأمر بجريمة منظمة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 16 من ق.إ.ج وتكون المحاضر التي يحررونها ذات حجية نسبية وتستخدم كوسيلة للاستدلال فقط، حيث يبقى للقاضي حرية بناء قناعته الشخصية في الإثبات الجنائي.

الفرع الثاني : عبء اثبات يقع على عاتق اعوان الجمارك.

تُعد مرحلة البحث والتحري المرحلة الأولى والأساسية في عملية ضبط الجرائم الجمركية، ولذلك وسَّع المشرع الجزائري نطاق اختصاص الجهات المكلفة بمعاينتها. فقد أوكل مهمة التحري إلى أعوان الجمارك، وضباط الشرطة القضائية، والأعوان المنصوص عليهم في ق.إ.ج، إضافة إلى أعوان مصلحة الضرائب، والأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة، والأسعار، والجودة، وقمع الغش، وذلك وفقاً لما نص عليه ق.ج 1 و نظراً لأهمية إجراء الحجز في إطار البحث عن الجرائم الجمركية²، ووفقاً لما ورد في النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية ذات الصلة، حرص المشرع الجزائري على تحديد الجهات المخولة قانوناً للقيام بهذه المهمة، إضافة إلى المواد 242 و 244 إلى 250 من القانون نفسه، على منح أعوان الجمارك، دون استثناء، صلاحية الحجز.

كما يشمل هذا الاختصاص الأعوان المنصوص عليهم في المادة 14 من ق.إ.ج المعدل والمتمم، وهم ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، والموظفون، والأعوان المخولون قانوناً لإجراء التحريات والبحث وإثبات الجرائم الجمركية وقمعها، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة الجمركية المعمول بها، ووفقاً لنص المادة 241 من قانون الجمارك المذكور، يحق لجميع أعوان الجمارك بغض النظر عن رتبهم، معاينة المخالفات الجمركية، مما يمنحهم صلاحية البحث والتحري بشأن هذه المخالفات، بالإضافة إلى إمكانية مباشرة إجراءات الحجز دون أي تمييز أو تخصيص. وتُعد هذه الصلاحيات من أهم الامتيازات التي تتمتع بها إدارة الجمارك في إطار القواعد الإجرائية³.

¹ قاضي أمينة، خصوصية اجراءات البحث والتحري عن الجريمة الجمركية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، لسنة 2017، ص 125.

² Jean claude Berr et H.Termeau, le droit douanier, op.cit., p 543.

³ موسى بودهان، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الشرطة العدد 49 الجزائر اكتوبر 1992، ص 15.

كما تجدر الإشارة إلى أن أعوان الجمارك غير ملزمين بإرتداء زيهم الرسمي أثناء معاينة المخالفات الجمركية وإنما يُشترط فقط أن يكونوا حاملين لبطاقات التفويض الخاصة بهم مع ضرورة إبرازها عند أول طلب احترامًا للإجراءات القانونية المعمول بها..1

ويتمتع أعوان الجمارك، بموجب ق.ج، بصلاحيات حصرية في مجال التحري، والتي تشمل مجموعة من الإجراءات لضمان الامتثال للقوانين الجمركية² ومن بين هذه الصلاحيات:

- ❖ تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، وفقًا للمادة 41 من قانون الجمارك.
- ❖ إخضاع الأشخاص العابرين للحدود لفحوص طبية للكشف عن المخدرات، وفقًا للمادة 42 من القانون نفسه.
- ❖ إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وإيقافهم عند الضرورة، بما في ذلك اللجوء إلى القوة إذا استدعت الظروف ذلك، كما نصت عليه المادة 43.
- ❖ تفتيش مكاتب البريد وقاعات الفرز المتصلة بالخارج لمراقبة الطرود والمظاريف المحظورة أو الخاضعة للرسوم الجمركية أو للقيود التنظيمية عند دخولها أو خروجها من البلاد، وذلك وفقًا للمادة 49.

بحيث تعكس هذه الصلاحيات الدور الأساسي لأعوان الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني ومكافحة التهريب وضمان الامتثال للإجراءات الجمركية.

يتمتع أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بصلاحيات خاصة في تفتيش السفن، وذلك وفقًا للمواد 44، 45، و46 من قانون الجمارك. وتشمل هذه الصلاحيات ما يلي: تفتيش السفن عند وجودها في المنطقة البحرية التابعة للنطاق الجمركي، تفتيش المنشآت والأجهزة الموجودة ضمن هذه المنطقة،

¹ سعادة إبراهيم، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، لسنة 1998، ص 02-03.

² موسى بودهان، المرجع السابق، ص 01-15-16.

بالإضافة إلى وسائل النقل المستخدمة في استغلالها أو استغلال مواردها الطبيعية، الصعود إلى السفن المتواجدة في النطاق الجمركي والبقاء على متنها حتى يتم رسوها أو مغادرتها لهذا النطاق.

ولضمان التنسيق الفعّال بين الجهات المختصة، يتم تنظيم أساليب التعاون بين أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الدفاع الوطني، الوزير المكلف بالمالية، ووفقاً لأحكام ق.ج.فإن المواد من 41 إلى 44 والمادة 49 قد منحت حق التحري حصرياً لأعوان الجمارك¹، مما يعني أن لهم الصلاحية في البحث والتفتيش دون غيرهم.

ومع ذلك فإن هذا لا يعني أن الشرطة القضائية غير مؤهلة للقيام بمهام البحث والتحري في الجرائم الجمركية، بل على العكس، فهي تتمتع بتأهيل عام يُخولها للقيام بذلك وفقاً لأحكام المادة 12 الفقرة 3 من ق.إ.ج.ج.2، والتي تنص على أن الشرطة القضائية مكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجزائري، وجمع الأدلة وتحديد هوية مرتكبيها، وبالرغم من ذلك، فإن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية لا تُعتبر محاضر جمركية، بل تُعد محاضر تحقيق ابتدائي.

أما في حالة جرائم التهريب، فإن المادة 32 من الأمر رقم 05-06 تمنح الأعوان المؤهلين صلاحية التحري ومعاينة هذا النوع من الجرائم، مما يوسع نطاق تدخلهم في مكافحة التهريب والجرائم الجمركية المشابهة.³

¹ المواد 41 الى غاية 44، المادة 49، من الأمر 17/04، السابق الذكر.

² أمر رقم 66_155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون اجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، صادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

³ أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك.

الفرع الثالث: عبء اثبات يقع على عاتق المتهم.

كقاعدة عامة، يخضع الإثبات في المواد الجزائية لمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية، وذلك طبقاً لنص المادة 212 من ق.إ.ج.ج، ويعني ذلك أن القاضي غير مقيد بوسيلة إثبات معينة بل يمكنه الاستناد إلى أي دليل يراه مشروعاً ومقبولاً في نظر القانون رغم هذه الحرية، هناك بعض الجرائم والحالات التي يكون فيها القاضي ملزماً باتباع أنظمة وقوانين محددة نص عليها المشرع ومن بين هذه الحالات جرائم تتطلب وسائل إثبات محددة مثل:

أ/ جريمة الزنا: تطلب القانون شروطاً معينة لإثباتها، مثل التلبس أو اعتراف أحد الأطراف أو شهادة الشهود وفقاً لما يحدده القانون.

ب/ سيطرة مركبة في حالة سكر: يُشترط إثباتها عن طريق التحاليل والفحوص الطبية المحددة قانوناً (محاضر ذات حجية مطلقة في الإثبات)

ج/ محاضر الجمارك: وفقاً لنص المادة 254 من قانون الجمارك، فإن المحاضر التي يحررها أعوان الجمارك تتمتع بحجية مطلقة، ولا يمكن الطعن فيها إلا بثبوت عيب شكلي أو مخالفة قانونية واضحة.

د/ محاضر المخالفات: وفقاً لنص المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن محاضر ضبط المخالفات لها قوة إثباتية ولا يمكن دحضها إلا إذا ثبت العكس .

رغم أن مبدأ الإثبات في المواد الجزائية يعتمد على حرية القاضي في تكوين قناعته إلا أن هناك بعض الحالات التي يكون فيها الإثبات مقيداً بقواعد قانونية صارمة، خاصة فيما يتعلق ببعض الجرائم والمحاضر التي تتمتع بحجية مطلقة، مما يجعلها أدلة لا يمكن الطعن فيها بسهولة.¹

عند الرجوع إلى أحكام ق.ج.ج، نجد أن المادة 254 منه تُبرز أحد أهم مظاهر خصوصية هذا القانون، فعلى خلاف القواعد العامة التي يقع فيها عبء الإثبات على النيابة العامة، خرج هذا النص عن تلك القواعد، حيث نُقل عبء الإثبات إلى المتهم، مع إعفاء إدارة الجمارك والنيابة من تحمّل هذا العبء.

¹ الأمر رقم 66_155، مؤرخ في 08 جوان 1966، السابق الذكر.

ويتجلى هذا الاستثناء بوضوح في نصوص ق.ج وفي العديد من قرارات المحكمة العليا، فقد مَنح المشرع المحاضر المحررة وفق التشريع الجمركي قوة إثباتية تُلزم القاضي بالأخذ بما ورد فيها، حتى وإن لم يتوافق ذلك مع سلطته التقديرية المخولة له بموجب القانون العام، يتميز قانون الجمارك عن القواعد العامة من حيث الإثبات في مواد الجزائية، حيث مَنح للمحاضر الجمركية قوة ثبوتية خاصة تفوق قوة محاضر القانون العام، التي تُعتبر مجرد وسائل استدلال فقط في القوانين العامة، تُعد المحاضر مجرد استدلالات يمكن للقاضي أن يأخذ بها أو لا وفقاً لقناعته الشخصية.

أما محاضر الجمارك، فتتمتع بحجية قوية خاصة في المعاينات المادية التي يتم نقلها مباشرة من قبل أعوان الجمارك المؤهلين قانوناً، كما تنص المادة 241 من قانون الجمارك، على شروط القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية بحيث يُشترط أن يكون المحاضر محرراً من قبل عونين محلفين على الأقل، يجب أن يتضمن معاينات مادية مباشرة من الأعوان أو الضباط المخولين قانوناً، ويمنح القانون هذه المحاضر حجية قانونية قوية لا يمكن دحضها إلا بطرق قانونية محددة. رغم القوة الثبوتية لمحاضر الجمارك، فإن المشرع مَنح المتهم حق الطعن في صحتها عبر طريقتين:

أ/ الطعن بالبطلان: إذا شاب المحاضر عيب شكلي أو لم يستوفِ الشروط القانونية المطلوب

ب/ الطعن بالتزوير: إذا ادعى المتهم أن المحاضر يتضمن بيانات مزيفة أو غير صحيحة¹

قانون الجمارك خالف القواعد العامة بمنحه محاضره قوة ثبوتية ملزمة للقضاء، في حين أن محاضر القانون العام تعد مجرد استدلالات. ورغم ذلك، يظل للمتهم الحق في الطعن بالبطلان أو التزوير لإثبات عدم صحة المحاضر الجمركية.²

¹ قانون رقم 04-17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1448 الموافق لـ 16 فبراير، 2017 يعدل ويتمم القانون 09-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1339، الموافق لـ 21 يوليو، 1979 المتضمن قانون الجمارك ج.ج.ج.

² قاضي أمينة، بحث حول اجراءات الخاصة للتحري عن الجريمة الجمركية، جامعة سيدي بلعباس، ص

المبحث الثاني: القواعد الإستثنائية لنظام المسؤولية والجزاء في الجرائم الجمركية .

وفقا للقواعد العامة فإن ارتكاب الجريمة تؤدي الى تحمل المسؤولية الجنائية لمرتكبها إذا توافرت شروط هذه المسؤولية ويتضمن موضوعها تحمل الجزاءات ذات الطابع الجنائي وتطبيقها يتم عبر قيام الدعوى العمومية ومع ذلك فإن ارتكاب الجريمة يؤدي أيضا الى قيام المسؤولية المدنية إذا ينج عنها ضرر مادي أو جسدي أو معنوي للأخرين حيث يكون موضوع هذه المسؤولية هو التعويض عن الضرر الذي يُعتبر جزءاً مادياً ويتم تنفيذ هذا الجزاء من خلال الدعوى المدنية بالتبعية، أما فيما يتعلق بالقانون الجنائي الجمركي فإن المسؤولية الناتجة عن ج.ج تُصنف كجنائية إذا كانت تتعلق بعقوبات ذات طابع جزائي كالحبس أو السجن.... وتكون مدنية إذا كانت العقوبات ذات طابع جنائي مثل الغرامات والمصادرات الجمركية وعلى الرغم من الطبيعة المختلطة للجزاءات الجنائية حيث تأخذ البعض طابعاً جزائياً وأحياناً مدني.¹

والجدير بالذكر فإن ق.ج يتبع القواعد العامة المتعلقة بنظرية مسؤولية الفاعل في ج.ج بما يشمل الأعمال المتعلقة بالتهريب والتي تم تحديدها ومعاينة مرتكبها في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب²، وفي الأساس تكون المسؤولية الجنائية وتعتمد على وجود القصد الجنائي عند الشخص الذي يتحملها والفاعل وفق لهذا المفهوم هو من يقوم بالأفعال المادية التي يعتبرها المشرع الجمركي ذات طابع إجرامي أو قام بالتهريب عليها³ ومما لا شك فيه أن التشريع الجمركي يركز على سير السلع والبضائع وعبورها من خلال عمليات الإستيراد والتصدير لذا من الطبيعي أن يكون الشخص المسؤول عن هذه العمليات هو الفاعل الأساسي والشخص المعني بالمتابعة في ج.ج⁴، الى جانب المساهمين مثل الفاعل

¹ مداح حاج علي، المسؤولية المدنية الجمركية في القانون الجنائي الجمركي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 02، 2014، ص48.

² الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب السابق الذكر.

³ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص368.

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص367.

الأصلي أو المعنوي والشريك في ج.ج يتوسع نطاق المسؤولية ليضم أشخاصاً آخرين نظراً لمساهمتهم القانونية والفعالية في عملية عبور البضائع والسلع.¹

المطلب الأول: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث المسؤولية .

الأصل أن المسؤولية الجزائية تنقسم بطابع شخصي ما يتطلب وجود قصد جنائي لدى الفاعل لكن التشريع الجمركي يختلف بعض الشيء حيث أنه في بعض أحكامه لا يلتزم بهذه القاعدة إذ أضاف الى المسؤولية الشخصية والمباشرة نوعاً آخر من المسؤولية بحيث يستند الى الحياة المادية والفعالية أو ممارسة بعض الأنشطة المهنية وبالتالي يمكن القول أن التشريع الجمركي يعرف نوعين من المسؤولية الجزائية، الأولى مسؤولية كاملة تنتج عن المساهمة في الجريمة والثانية مسؤولية غير كاملة تتعلق بحيازة البضائع التي يتم فيها الغش أو ممارسة أنشطة مهنية محددة ومن الجدير بالذكر أن الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب قد كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قبل أن يتم تعريفها في ق.ج إثر تعديله بالقانون رقم 04-17 وإستناداً الى ذلك قبل الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي يمكن تطبيقها أيضاً على الشخص المعنوي.²

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للجريمة الجمركية.

تقوم المسؤولية الجزائية بشكل أساسي في ق.ج على الفاعل الظاهر سواء كان حامل البضاعة محلاً للغش أو مُصرح بها أو ناقلها ومع ذلك لا يعني هذا أن المسؤولية لا تشمل فئات مغايرة ضمن اطار الشركاء مثل المستفيد من المصلحة وهو مصطلح حديث يظهر في التشريع الجمركي وأيضاً الفرد الذي تودع له السلع والبضائع³، ومرتكب الجريمة أو الفاعل الاصلي يعتبر عنصراً أساسياً في تشكيل الجريمة

¹ سميرة يوسف و بن علي بن سهلة تاني، المسؤولية الجنائية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، 2019-09-28، ص 419.

² أحسن بوسقيعة، التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 212-213.

³ مانع سلى و زواوي عباس، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 01، ص 112.

ذلك لأن هذا الشخص من ينفذ الفعل الإجرامي وبدونه لا يكون لهذا الفعل وجود لذلك عندما نتكلم عن

السلوك الإجرامي فإننا نتحدث عن الفاعل أو مرتكب هذا الفعل.1

و الجدير بالذكر فقد نص المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 41 ق.ع " يُعتبر فاعلاً كل من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"2، وفي التشريع الجمركي يتسع مفهوم الفاعل ليشمل زيادة على الفاعل المادي الذي يشارك بشكل مباشر في ارتكاب الجريمة أو الفاعل المعنوي الذي يحرض الآخرين على تنفيذها أشخاصاً آخرين كالحائز أو المصحح أو الناقل أو الوكيل أو المؤكل أو الكفيل.3

يتبين من خلال هذا النص أن للفاعل في القانون الجنائي العام تجليات متعددة فقد يكون الفاعل مساهمًا مباشرًا في تنفيذ العناصر المادية للجريمة والذي يعرف بالفاعل المادي أو قد يكون المحرض الذي يشجع على ارتكاب الجرم ويطلق عليه بالفاعل المعنوي حيث يتحكم بشكل كامل في الطرف الآخر (المنفذ) في تنفيذه للجريمة.4

الشخص الذي يُعتبر فاعلا في الجريمة قد يكون قد ارتكبها كاملة حيث تعتبر الجريمة تامة اذا تمت كل أفعالها وتم إثبات جميع أركانها كما يمكن أن يكون الفاعل قد بدأ تنفيذ الجريمة دون إستكمالها أو تحقيق الهدف المرجو منه وهو ما أشارت له المادة 30 من ق.ع" كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال ليس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم توقف أم لم يخب أثرها الا نتيجة الظروف المستقلة... وتمر الجريمة بثلاث مراحل أساسية:

¹ عبد المنعم محمد داوود، الجرائم الضريبية والجمركية، مركز البحوث والمراجع الجمركية والضريبية، 2012، ص 121.

² المادة 41 من قانون العقوبات

³ أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، 213-214.

⁴ عبد الله سليمان، شرح في قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص

- مرحلة التفكير: تنشأ كفكرة تخطر في بال الجاني وقد يواصل فيها ويرتكب الفعل المحظور كما قد يتراجع عنها لتبقى مجرد خيال وهذه المرحلة لا يعاقب عليها القانون.¹

- مرحلة التحضير: تعد هذه المرحلة تلك التي تقع بين التفكير في الجريمة والبدء بتنفيذها وتشمل الأعمال التحضيرية اللازمة وتُعرف بأنها "كل فعل يهدف به المجرم الى خلق الوسط اللازم أو الملائم لتنفيذ الجُرم" ²

_ مرحلة التنفيذ: في هذه المرحلة يشرع الفاعل في تنفيذ الجريمة بعد التفكير فيها وإتخاذ القرار الحازم لتنفيذها فقد يتمكن من تنفيذها بنجاح مما يجعل الجريمة تامة، وإذا لم يتمكن من ذلك تكون الجريمة في طور الشروع حيث تتخذ أحد الأوجه فتصبح إما جريمة خائبة أو جريمة موقوفة أو جريمة مستحيلة.³

بحيث أن مرحلة البدء في الجريمة أو تنفيذها تُمثل الإنطلاقة التي تبدأ منها الجريمة وقد تدخل المشرع طبقاً للمادة 30 من ق.ع بحيث يُعتبر الشروع في ارتكاب الجناية بمثابة الجناية نفسها⁴، ولا يتم تطبيق العقوبة على الشروع فيها إلا إذا ورد نصٌ صريح ينص على ذلك كما جاء في المادة 31 من نفس القانون على أنه " كل المحاولات لإرتكاب الجناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بالأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها بما تعتبر كالجناية نفسها" ⁵، مع انه لا يتم فرض العقوبة على محاولة إرتكاب المخالفة (المادة 31 من نفس القانون) والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إصطلاحاً.

لم يبتعد المشرع الجمركي عن هذا الطرح في محاول ارتكاب الجنج الجمركية حيث نص بشكل واضح وصريح على معاقبتها بنفس العقوبات المسلطة على الجريمة التامة ويعتبر محاولة إرتكاب الجنج الجمركية بمثابة إنتهاك تام لها طبقاً لأحكام المادة 318 مكرر ق.ج⁶ بحيث نصت على " يعاقب على محاولة ارتكاب الجنج الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنج "، وعند التزام الصمت بشأن محاولة إرتكاب

¹ فاطمة الزهراء بية، خصوصية المنازعات الجمركية من حيث المسؤولية والجزاء، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021-2022، ص 08.

² أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 214.

³ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع نفسه، ص 369.

⁴ المادة 30 من قانون العقوبات السابق الذكر.

⁵ المادة 31 من قانون العقوبات السابق الذكر.

⁶ المادة 318 مكرر من الأمر 04-17 المعدل والمتمم السابق ذكره.

المخالفة يُصبح من الضروري العودة للقواعد العامة مما يعني أنه لا يتم معاقبة من شرع في ارتكابها (المخالفة الجمركية).¹

وتعد هذه النقطة احدى الاضافات التي ادخلها المشرع في أحكام المادة 25 من الأمر رقم 06-05 المتعلقة بمكافحة التهريب حيث نص على أن محاولة ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا الأمر يُعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة²، والجدير بالذكر فإن المادة 309 مكرر من ق.ج تتضمن تحميل المسؤولية للشركاء المساهمون في ارتكاب ج.ج.3 كما أقر المشرع الجمركي بفرض نفس العقوبات على المتواطئين في الجريمة كما هي على الفاعلين الأصليين ووسع نطاق المشاركة في ج.ج. بالإضافة الى تحميل المسؤولية الجزائية للأشخاص المستفدين من الغش حتى لو كان سلوكهم لاحقاً لإرتكاب الجريمة⁴ والشريك هو الشخص الذي ساهم في ارتكاب الجريمة بمستوى لا يصل الى الفعل المادي للجريمة أو الأعمال التنفيذية المباشرة⁵، ويجب أن يكون الشريك مدرغاً لطبيعة الفعل المجرم والنتائج التي قد تترتب عنه⁶.

بحيث تشير الإرادة في هذا السياق الى عزم الفرد على تنفيذ الفعل وتَحَقُّق الواقعة الإجرامية مما يمثل الأساس الجوهرى للمشاركة في القواعد العامة⁷ ويتجلى انسجام التشريع الجمركي في التأكيد على ضرورة توافر القصد الجنائي للشريك في الجريمة الجمركية وذلك من خلال المبدأ العام في المجال الجمركي الذي يمنع تبرئة المخالفين بناءً على نياتهم كما هو منصوص في نص المادة 281 من الأمر 04-17 المنظم لقواعد قانون الجمارك.⁸

¹ سميرة يوسف و بن علي بن سهلة تاني، المسؤولية الجنائية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 414.

² الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم السابق ذكره.

³ الأمر 04-17 المعدل والمتمم السابق ذكره.

⁴ سمرة بليل و فايزة ميموني، المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، السنة 2021، ص 313-314.

⁵ سمرة بليل و فايزة ميموني، المرجع السابق، ص 314.

⁶ منصور رحمانى، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، ط.2، 2005، ص 180.

⁷ عبد المنعم محمد داوود، المرجع السابق، ص 127.

⁸ المادة 281 من الأمر 04-17 المتعلق بتنظيم قواعد قانون الجمارك سابق ذكره.

من ناهي القانون العام فهو لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة بشكل مطلق لكنه يعرض عقوبة تكافئ تلك الجريمة أو الجنحة ذاتها كما توضح المادة 44 من ق.ع بناءً على ذلك لم يتضمن ق.ج والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أي أحكام خاصة بخصوص الدفع بحسن النية في حالات المخالفة الجمركية.1

ومن الناحية القانونية تختلف المخالفة في القانون الجمركي عن ماهي عليه طبقاً للقواعد العامة من حيث طبيعتها حيث تتسم بطابع الجبائي الذي يجمع بين الجزاء والتعويض هذا الأمر يجعل من الصعب مضاهاة المخالفة الجمركية بتلك التي في ق.ع والتي تحمل طابعاً جنائياً بحثاً²، ومن ناحية الملائمة بالنظر الى طبيعة المخالفة التي تُميز بها الجرائم الجمركية فإن تكريس الاحكام العامة بشأن الإشتراك في المخالفة قد يؤدي الى عدم معاقبة نسبة كبيرة من المجرمين وهذا الأمر يتوقع أن يكون له تأثير سلبي على خزينة الدولة.3

يعد مفهوم المستفيد من الغش مصطلحاً خاصاً لتشريع الجمركي حيث لا يوجد له نظير في القواعد العامة يتميز هذا المفهوم بإرتباطه بالمشاركة سواء كانت مصحوبة بنية إجرامية أو بدونها، مما يجعله أوسع نطاقاً من مفهوم الإشتراك التقليدي اذ يشمل أيضاً التصرفات اللاحقة لإرتكاب الجريمة⁴، حيث قام المشرع الجمركي بتحميل المستفيدين من الغش مسؤولية الأفعال التي يرتكبها دون أن يحدد تعريفاً واضحاً له وذلك رغم تعديلات التي لحقت بالمادة 310 من ق.ج.5، وبعد تعديل المادة 310 قام المشرع بتوسيع نطاق الاستفادة من الغش بحيث لم يعد مُقتصرًا على الجنح التهريب فقط بل أصبح يشمل أيضاً جنايات التهريب وكافة الجنح الجمركية الأخرى كما أضاف المشرع ثلاث حالات جديدة للإستفادة من الغش مما يعكس اتساع مفهومه في التشريع الجمركي

¹ سميرة يوسف و بن علي بن سهلة تاني، المرجع السابق، ص 415.

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 372.

³ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع نفسه، ص 372.

⁴ أحسن بوسقيعة، محاضرات في مادة المنازعات الجمركية، دفعة 23، 2013.

⁵ أنظر المادة 310 من قانون الجمارك المعدلة للمادة 123 من القانون 04-17 المؤرخ في 2017/02/16.

(مالك البضائع الغش - مقدموا الأموال المستعملة لإرتكاب الغش - الأشخاص الذين يحوزون مستودعاً داخل النطاق الجمركي موجهاً لغرض التهريب)، ويمكن تلخيص ما سبق أن مفهوم الاستفادة من الغش يتميز بمدى أوسع مقارنة بمفهوم الاشتراك حيث لا يشترط توفر سوء النية بل يشمل أيضا الأفعال التي تأتي بعد إكمال الجريمة وهذا التوسع يعكس نهجاً أكثر شمولية في التشريع الجمركي مما يجعله يطال مجموعة متنوعة من التصرفات التي تؤثر في الجريمة بعد وقوعها.¹

ألزم المشرع الجزائري جميع الأشخاص المعنوية الخاصة بالخضوع لمبدأ المسؤولية الجزائية وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 51 مكرر من ق.ع كما أكدت نفس المادة على ضرورة وجود نص قانوني خاص ينص صراحة على هذه المسؤولية لضمان تطبيقها بشكل واضح ومحدد²، وفي السابق لم يكن لهذه الفكرة تطبيق فعلي في ق.ج حيث كان التشريع الجمركي يستبعد مساءلة الشخص المعنوي وقد أكدت المحكمة العليا ذلك في عدة مناسبات بسبب عدم وجود نص قانوني خاص يقرر هذه المسؤولية بشكل صريح ومع ذلك بسبب التطورات القانونية المستمرة قد يكون هناك توجه نحة إعادة النظر في هذا الأمر لضمان شمولية التشريعات الجمركية ومعالجة الثغرات القانونية.³

نص المشرع الجمركي وفقاً للمادة 312 مكرر من القان 04-17 بشكل واضح على مسؤولية الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص عن الجرائم الجمركية التي تُرتكب لصالحه⁴، كما أكد أن الممثل القانوني لهذا الشخص المعنوي أمام القضاء يجب أن يكون حصراً شخصاً طبيعياً.⁵

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 218.

² المادة 51 مكرر من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ماي 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تنص على أنه " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي تُرتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ".

³ سميرة يوسف و بن علي بن سهلة تاني، المرجع السابق، ص 418.

⁴ أنظر المادة 312 من القانون 04-17 المنظم لقواعد قانون الجمارك السابق ذكره.

⁵ المادة 65 مكرر 2 من الأمر 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر 48 المؤرخة في 10/07/1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-15 المؤرخ في 15/07/2015، ج.ر 39 المؤرخة في 19/07/2015.

وفيما يتعلق بجريمة التهريب فقد نص الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب منذ دخوله حيز

التنفيذ في مادته 24 على أن المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق الشخص المعنوي.¹

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية للجريمة الجمركية.

تسعى ادارة الجمارك الى تحميل مرتكبي المخالفات الجمركية المسؤولية المدنية بهدف تنصيب نفسها كطرف مدني للمطالبة بالحق في التعويض عن الاضرار المحتملة، وبناءً على القواعد الخاصة التي اقرها المشرع لهذه الادارة يمكنها المطالبة بالتعويض حتى في حالات عدم وقوع الضرر الفعلي أو غياب عنصر الخطأ.²

بمراجعة الأحكام الواردة في التشريع الجمركي نجد أن المشرع الجزائري إكتفى بالإشارة الى حق الطرف المتضرر من ج.ج في اللجوء الى الدعوة المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنها ومع ذلك لم يضمن التشريع الجمركي أحكام خاصة تتعلق بالمسؤولية المدنية مما يستوجب الرجوع الى القواعد العامة طالما أن ق.ج لم يمنع ذلك³

أ/ المسؤولية المدنية المؤسسة طبقا للقواعد العامة (القانون المدني):

تشكل ج.ج مخالفة قانونية تستوجب مسائلة مرتكبها عن تعويض الضرر الناتج عنها وفقاً لما جاءت به القاعدة العامة للقانون المدني ليكون الفرد مسؤولاً عن أفعاله الشخصية طبقاً للمادة 124 ق.م.4، وكذلك الأخطاء التي يرتكبها الآخرون⁵

1- المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي: وفقاً لنص المادة 124 ق.م " كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه في التعويض " فالخسائر التي تلحق بالخزينة العمومية

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع نفسه ، ص221.

² عمر عدوني، المنازعات المتعلقة بتحصيل الغرامات الجمركية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021، ص 750 .

³ حاج دولة دليلا و بلخير هند، المسؤولية المدنية الجمركية على ضوء الأحكام العامة والخاصة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 09، العدد 01، جوان 2023، ص 293.

⁴ أنظر المادة 124 من القانون المدني الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1375، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم في 01 جوان 2023.

⁵ أنظر المادة 134-136 من القانون المدني السابق ذكره .

والاقتصاد الوطني بسبب ج.ج أو تهاون في تطبيق تدابير الحظر الاقتصادي والقانوني على البضائع تمنح إدارة الجمارك بصفتها ممثلة للخزينة العمومية الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء التي يرتكبها المسؤولون عن هذه الجرائم، وبذلك يتحمل الشخص الذي يرتكب أعمال التهريب أو يخالف القيود المفروضة على السلع والبضائع فتقوم المسؤولية المدنية الناجمة عن أفعاله إذ يكون مالك البضاعة أو حائزها مسؤولاً قانونياً عن المخالفات المرتكبة كما أن القاضي ملزم بالحكم الجزائي الذي يثبت وقوع الخطأ الجنائي، حيث يعتبر كل خطأ جنائي خطأً مدني يستوجب التعويض في حال تسبب ضرر.¹ ولقيام هذه المسؤولية يتعين توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

2- المسؤولية المدنية عن فعل الغير: طبقاً للمادة 136 " يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله الغير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها" وطبقاً لما جاء فإن المسؤولية تقوم بشرطين: رابطة التبعية – الخطأ التابع في حال تأدية الوظيفة أو بسببها.²

نظراً لن ق.ج لا يتضمن نصاً خاص بشأن مسؤولية المكلف بالرقابة فإنه يفضل تطبيق أحكام المادتين 134 – 135 من ق.م اللتين تتناولان مسؤولية المكلف بالرقابة الى جانب مسؤولية الوالدين عن الأخطاء التي يرتكبها أبنائهم القصر وكذلك المسؤولية عن الأشخاص الخاضعين للرقابة بسبب حالتهم الصحية أو العقلية ويأتي ذلك إنطلاقاً من احتمال تورط هؤلاء الأشخاص في الغش الجمركي بشكل مباشر أو غير.³ بناءً على ذلك يمكن القول أن قواعد المسؤولية المدنية سواء المتعلقة بالأفعال الشخصية أو فعل الغير يتم تطبيقها من قبل المشرع الجزائري في سياق المسؤولية الناجمة عن مخالفة أحكام ق.ج فيما يفرضه من لإلتزامات قانونية على المخالف.⁴

¹ دكتور محمد حسنين، الوجيز في نظرية الإلتزام (مصادر الإلتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 173.

² أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 237.

³ مفتاح العيد، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 209.

⁴ مفتاح العيد، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 211.

ب/ المسؤولية المدنية المؤسسة على ضوء الاحكام الخاصة بقانون الجمارك:

لقد أدى الطابع الخاص لج.ج الى توسيع نطاق الاشخاص المسؤولين عنها ليشمل أفرادًا آخرين الى جانب الفاعلين الأصليين، ويستند هذا التوسع الى وجود قرائن تدل على حيازتهم للبضائع محل الغش أو ممارستهم نشاطًا مهني مرتبطًا بها حتى لو لم يشاركوا فيها بشكل مباشر مع توافر القصد الجنائي الخاص بهم¹.

1- مسؤولية مالك البضاعة: تنص المادة 315 ق.ج على أن مالكي البضائع يتحملون المسؤولية المدنية عن تصرفات مستخدميهم وذلك فيما يتعلق بحقوق والرسوم الجمركية بالإضافة الى المصادرات والغرامات والمصاريف المرتبطة بالمخالفات الجمركية ويأتي هذا النص ليؤكد بأن المسؤولية لا تقتصر فقط على الأفراد الذين يرتكبون الفعل بشكل مباشر بل تمتد أيضا الى أصحاب البضائع².

إستنادًا الى النصوص القانونية الواردة في التشريع الجمركي فإنه في حال تبين أن البضاعة أو وسيلة النقل المملوكة لشخص معين قد كانت محلًا لجريمة جمركية أو تم إستخدامها أثناء إرتكاب هذه الجريمة أو أن هذه البضاعة كانت مخزنة داخل عقار يملكه فإنه يعتبر مسؤولًا أمام القانون، وبناءً على ذلك يتولى الأعوان المختصون في فحص هذا النوع من الجرائم وإتخاذ إجراءات المصادرة بحق هذه الممتلكات بغض النظر عما إذا كان المالك هو الشخص الذي إرتكب الجريمة أو لا، دون الأخذ بعين الاعتبار قصده الجنائي³. وعليه يمكن التصريح بالمصادرة ضد سائقي وسائل النقل أو المصححين دون الحاجة الى متابعة مالكي البضائع بإستثناء الحالات التي يُثبت فيها تدخلهم بشكل مباشر أو عندما يطالب الأشخاص الذين تم الحجز على بضائعهم بإدخالهم كضامنين في الاجراءات القانونية⁴.

¹ بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 187.

² أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 242.

³ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 427 – 428.

⁴ أنظر المادة 287 من الامر 04-17 المتعلق بتنظيم قانون الجمارك السابق ذكره.

ويمكن ممارسة الدعوى المدنية ضد المالك بتزامن مع الدعوى الجبائية المرفوعة ضد التابع، كما يمكن تأجيلها لتنظر لاحقاً أمام الجهات المختصة في المسائل المدنية والاكثر من ذلك فإن المادة 317 ق.ج تنص على اعتبار مالكي البضائع محل الغش متضامنين فيما بينهم وقابلين للإكراه البدني لدفع الغرامات التي تحل محل المصادرة بغض النظر عن ما إذا كان المتهم قد تصرف دون علم المستخدم أو خالف تعليماته أو قام بالفعل لحسابه الشخصي، وقد أكدت المحكمة العليا هذه المبادئ في عدة مناسبات.¹

2- مسؤولية الكفيل: كما هو موضح من خلال استقراء النصوص الجمركية والعامّة نجد ان المشرع اشترط وجود علاقة بين الكفيل والمكفول حيث يجب ان يكون المكفول قد ارتكب جريمة معينة بإسثناء جريمة الإخلال بالتعهدات المكتتبه وذلك لأن المكفول يسأل بصفته فاعلاً أصلياً من ناحية الجزائية كما يُنظر إليه كشخص مسؤول من ناحية المدنية.²

قرر المشرع تحميل هؤلاء المتعاهدين المسؤولين المدنيين حيث يجب على المتعهد وفقاً لنص المادة 117 ق.ج أن يضمن كفالة المستفيد من الأنظمة الإقتصادية الجمركية فيما يتعلق بالتعويض عن أي إخلال بأي التزامات التي تعهد بها مقابل إستفادته من هذه الأنظمة، ومن ثم من المنطقي أن تخضع المسؤولية المدنية للكفيل للأحكام المنصوص عليها في المادة 660 من ق.م.3، ويكون الكفيل وفقاً لنص المادة 120- ف2 ق.ج ملزماً بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية إضافةً الى أي مبالغ أخرى مستحقة على المدنيين الذين إستفادوا من كفالتهم كما نصت المادة 315 مكرر ق.ج بموجب الأمر 04-17 والتي تنص على " أن الكفلاء متضامنون شأنهم في ذلك شأن الملتزمين الرأسيين في دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدنيين الذين إستفادوا من كفالتهم في حدود المبالغ المكفولة.⁴

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 242 – 243 .

² حاج دولة دليلة وبلخير هند، المسؤولية المدنية الجمركية على ضوء الأحكام العامة والخاصة، المرجع السابق، ص 244.

³ مفتاح العيد، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 214.

⁴ أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 243 – 244 .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم الجمركية .

كأصل عام في جميع جرائم القانون العام تناول المشرع الجزائري نوعين من الجزاء أو العقوبة بحيث تسمى الأولى بالعقوبات الأصلية والثانية بالعقوبات التكميلية¹، كما لاحظنا بأن المشرع الجزائري في ج.ج لم يخرج عن القواعد العامة من حيث تقرير العقوبات وقد إعتد نفس تقسيمها ولكن مع إختلاف العقوبة المقررة حسب نوع الجرم المرتكب بطبيعة الحال.

وكما قلنا بأن المشرع اعتمد على نوعين من العقوبات طبقها على الجرائم الجمركية والتي تنقسم الى : العقوبة الأصلية والتي تشمل الحبس والغرامات المالية ذات طبيعة عقابية كما جاء في نص المادة 299 من الامر 04-17 المتعلق بتنظيم قواعد القانون الجمركي² التي أشارت الى إمكانية سجن الشخص المُدان بالتهريب الى حين تسديد غرامته المقررة له أو المفروضة عليه، وذلك مع مراعاة الحد الأقصى المحدد قانونًا لمدة الإكراه البدني، إضافةً الى العقوبات التكميلية والتي تتمثل في الغرامات التعويضية التي تُلحق ضررًا بالبضائع وهناك كذلك غرامات المصادرة نتيجة حجز البضائع من المخالف كما ذكرت المادة 240 مكرر 1 من الامر 04-17 على أن المصادرة تضم البضائع المغشوشة أو تلك التي تحتوي على الغش دون النظر لهوية الحائز، حيث أن هذه العقوبة ذات طابع مزدوج تجمع بين الجزاء القانوني والجزاء المدني المترتب عن التعويض لكنها تحدد صلاحيات القاضي بشكل صارم وفقًا لأحكام التشريع الجمركي³.

وبعد تعديل القانون الجمركي نجد أن المشرع الجمركي قد إستدرك بعض الأمور لاسيما من ناحية الجزاء فقد إختلف مفهوم الجزاء في ج.ج عن الجزاء في القواعد العامة من ناحية الهدف أو الغاية التي يسعى كل واحدٍ منهما للوصول إليه فقانون الجمارك جاء بهدف أو تحقيق الحماية للإقتصاد الوطني

¹ مجدي محب حافظ، جريمة التهريب في ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط.1992، ص 135.

² الامر 04-17 المتعلق بتنظيم قواعد قانون الجمارك السابق ذكره.

³ جمال ميمي، خصوصية الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 257.

وذلك من أجل زيادة وتنظيم للموارد في الخزينة العمومية، أما الجزاء في القواعد العامة فجاء بغاية تحقيق الردع.¹

والعقوبات المذكورة أعلاه تشمل أيضاً العقوبات المنصوص عليها في الامر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب بحيث هنا إرتباط وثيق بين العقوبة في الامر 06-05 و الامر 04-17 المتعلق بتنظيم قواعد قانون الجمارك فكلاهما جاء لغاية واحدة وهو حماية الإقتصاد الوطني للبلاد و الحد من التهريب بحيث سنتطرق الى هذه العقوبات من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية .

والتي تنقسم بدورها الى نوعين عقوبات شخصية وعقوبات مالية تترتب على كل مخالف إنتهك القواعد الجمركية.

ونظراً لإفترض الركن المعنوي في ج.ج بحيث لا يُعتد بينة المخالف كما هو الحال في القانون العام الذي يشكل القصد الجنائي عنصراً جوهرياً في قيام الركن المعنوي، وبناءً على قاعدة الخاص يقيد العام يتم تطبيق قواعد ق.ج وغالباً ما تُفرض المسؤولية دون الحاجة لإثبات خطأ حقيقي أو واقع حدوثه لإستبعاد نية المخالف في ج.ج، بحيث تطرق المشرع في هذا المجال الى الجانب الجبائي وإشترط أن الخطأ يكون شخصي لتطبيق العقوبات.²

أولاً: العقوبات المالية. تُطبق العقوبات المتعلقة بالجرائم الجمركية بصورة موحدة دون تمييز، وتتضمن هذه العقوبات الغرامة والمصادرة الجمركية، حيث تشمل هذه التدابير كلا من الأفراد الطبيعيين والمعنويين وفقاً لنسب متفاوتة³ بحيث تنقسم هذه الجزاءات إلى :

أ/ الغرامة المالية: تعتبر الغرامة الجمركية عقوبة أصلية تتعلق بمعظم المخالفات. تُحدد هذه الغرامة بواسطة المحكمة، ويتعين على المحكوم عليه تسديد المبلغ إلى خزينة الدولة ويعتمد مقدار هذه الغرامة

¹ مانع سلى وزواوي عباس، خصوصية المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 112 .

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 35 .

³ سبع نصيرة، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 310.

على طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها، مما يتيح تقدير العقوبة بشكل يتناسب مع الظروف المحيطة بكل حالة.¹ بحيث تثير مسألة الغرامات في سياق التعويضات المعادلة للضرائب الجمركية إشكالات عديدة، تتعلق بطبيعة هذه الغرامات، والتي يمكن أن تُصنف إما كتعويضات مدنية أو كتعويضات جزائية. ومع ذلك، عند الرجوع إلى الغرض الذي تم من أجله إقرار هذه الغرامات، والذي يتمثل في معاقبة الأفعال المخالفة للقانون الجمركي، يمكن القول بأنها تتسم بطابع جزائي بحت،² واستنادًا إلى الأحكام القانونية التي وضعها المشرع الجزائري، تُفصل الغرامات إلى فئتين، حيث تتراوح قيمة الغرامات في الفئة الأولى من 5000 دينار جزائري إلى 15.000 دينار جزائري، بينما في الفئة الثانية قد تصل قيمة الغرامات إلى مستوى قيمة البضائع التي تم مصادرتها. وبذلك، يتضح أن الإطار القانوني ينظم هذه الغرامات ويحدد قيمتها بشكل دقيق، مما يعكس التوجه التشريعي نحو الردع والمساءلة عن الأعمال المخالفة.³

ب/ عقوبة المصادرة: المصادرة تُعد من العقوبات الجنائية في الجرائم الجمركية، حيث تكيّفت لتناسب مع الطبيعة الجمركية بعد أن اقتبست من قانون العقوبات. هذه العقوبة تُعتبر مالية بطبيعتها وإلزامية التطبيق،⁴ حيث يلتزم القاضي بفرضها بمجرد تحقق الركن المادي للجريمة.⁵ ويتم تطبيقها على البضائع موضوع التهريب، سواء كانت محظورة أو مُباحة التداول، وسواء تعلق بالمدنّب نفسه أو بغيره.⁶

و المصادرة تُعرف بأنها عملية قانونية تُفضي إلى نزع ملكية مال من صاحبه بالقوة، دون تعويض، مع تحويله إلى ملكية الدولة وتم تعريف المصادرة في محكمة النقض المصرية، على أنها "تُعد إجراءً يهدف إلى تملك الدولة للأموال أو الأشياء المضبوطة المرتبطة بجريمة، بشكل قهري ودون مقابل". أما في الفقه

¹ سبع نصيرة، المرجع السابق، ص 310 .

² عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الإسكندرية، ط.أ، رقم 566، ص 741 .

³ مانع سلمي وزواوي عباس، المرجع السابق، ص 74 .

⁴ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1973، رقم 403، ص 797 .

⁵ شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص 405 .

⁶ آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، 1985، رقم 566، ص 741 .

القانوني الجزائري، فهي تُعرف بأنها نقل ملكية المال إلى العدالة، مما يُبرز طبيعتها القانونية كإجراء يهدف إلى تحقيق الردع والعدالة.¹

وفقاً لما ورد في المادة 16 من الأمر 06-05 الخاص بمكافحة التهريب، تُطبق المصادرة على البضائع المرتبطة بالجريمة الجمركية، بالإضافة إلى وسائل النقل والأدوات والمواد المستخدمة في ارتكاب الجريمة. ورغم أن المصادرة والغرامة كلاهما عقوبات مالية، إلا أن هناك فرقاً جوهرياً بينهما وتتمثل في:²

- عقوبة عينية تُنفذ من خلال نقل ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة، على عكس الغرامة التي تُسدّد نقداً.
- الغرامة تُعد عقوبة في جميع الحالات، أما المصادرة فقد تكون عقوبة اختيارية أو تديباً وقائياً إلزامياً.

كما يمكن أن تُعتبر تعويضاً إذا تم منحها للمجني عليه لتغطية الضرر الناتج عن الجريمة.³

وفقاً لما ورد في المادة 336 من ق.ج، يتيح التشريع دفع مبلغ مالي يعادل قيمة الأشياء المطلوب مصادرتها، إذا كان تنفيذ المصادرة غير ممكن بسبب تلفها أو لأي ظرف آخر. ويتم ذلك بناءً على قرار المحكمة وبعد تقديم إدارة الجمارك لطلب رسمي، وهذا الإجراء يهدف إلى حماية حقوق الخزينة العامة وضمان تحقيق العدالة حتى عند عدم إمكانية المصادرة المادية.⁴

ج/ العقوبات الشخصية:

بالإضافة إلى العقوبات المالية التي تُفرض على الذمة المالية للمخالف في الجمارك، هناك عقوبات شخصية تُطبق على مرتكب المخالفة، وهذه العقوبات تؤدي إلى تقييد حرية الفرد لفترة معينة. سواء عن طريق الحبس أو السجن، أو من خلال فرض قيود على تحركاته وحقوقه بحيث تهدف هذه الجزاءات إلى تحقيق الردع وضمان الالتزام بالتشريعات الجمركية.⁵

¹ نبيل صقر، الجمارك والتهريب، نسا وتطبيقا، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 158 .

² بن أحمد ابراهيم و بن الشيخ سعاد، الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021-2022، ص 46 .

³ أنظر المادة 16 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب السابق ذكره.

⁴ نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 64 .

⁵ بن أحمد ابراهيم و بن الشيخ سعاد، المرجع السابق، ص 47 .

وحتى تاريخ صدور الأمر 06-05 بتاريخ 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، اقتضت العقوبات الشخصية التي نص عليها التشريع الجمركي الجزائري على عقوبة الحبس كإجراء سالب للحرية. ومع دخول هذا الأمر حيز التنفيذ، أُضيفت عقوبة السجن المؤبد إلى مجموعة العقوبات السالبة للحرية، مما يُظهر تشديداً واضحاً في مواجهة الجرائم المرتبطة بالجمارك¹، حيث تحدد العقوبات في قانون مكافحة التهريب رقم 05-06 وقانون الجمارك الجزائري وفقاً لنوع الجريمة²:

- السجن المؤبد: تُطبق على الجنايات وفقاً للمادتين 14-15 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب حيث جاء في نص المادة 14 على أن تهريب الأسلحة مع عدم ذكر نوع السلاح يعاقب عليه بسجن المؤبد وكذا المادة 15 من نفس الامر صرحت بالتهريب الماس بأمن والإقتصاد والصحة العمومية للدولة بالسجن المؤبد مما يعكس تشديد العقوبات على الجرائم الخطيرة المرتبطة بالتهريب.

- الحبس: يُفرض على الجنح كما ورد في المادة 10 من نفس القانون تُعتبر عقوبة سالبة للحرية وتُطبق على الجرائم الأقل خطورة، حيث تم حصر العقوبة من سنة الى خمس سنوات التي ادرجها المشرع ضمن جريمة التهريب البسيط، اضافة الى المادة 10 الفقرة 01 التي نصت على التهريب مقترن بظرف التعدد التي يعاقب عليها من سنتين الى عشرة سنوات وغرامة تساوي عشر أضعاف البضاعة المصادرة.

إضافة الى المادة 10 الفقرة 02 من 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب يعاقب عليها من سنتين الى عشر سنوات مع غرامة تساوي قيمة البضاعة المصادرة كما نصت المواد 11-12-13 من نفس الامر والتي تأخذ صفة التهريب مشدد على كل من ارتكب فعل التهريب بحيث تتراوح العقوبة من سنتين الى عشر سنوات حسب المادة 11 من نفس القانون اذا تعلق الامر بإعداد مخزن للتهريب أو وسيلة نقل وغرامة تساوي 10 أضعاف قيمة البضائع المصادرة، المادة 12 من نفس القانون جاءت على انه كل من اعد وسيلة نقل بغرض التهريب وكذا المادة 13 من نفس القانون التي تعاقب على التهريب بحمل السلاح

¹ بن أحمد ابراهيم و بن الشيخ سعاد، المرجع السابق، ص 47.

² سبع نصيرة، المرجع السابق، ص 310-311.

الناري بحيث تتراوح العقوبات في المادتين أعلاه من عشرة الى عشرين سنة وغرامة مالية تساوي 10 أضعاف قيمة البضائع المصادرة.

- الإكراه البدني (عقوبة احتياطية): يُعد عقوبة احتياطية وفقاً للمادة 299 من قانون الجمارك، حيث يُستخدم كوسيلة لضمان تنفيذ العقوبات المالية أو الغرامات المفروضة على المخالفين.

وهذه العقوبات تهدف إلى تعزيز الردع وضمان الإمتثال للقوانين الجمركية ومكافحة التهريب.¹

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية .

نصت المادة 329 من قانون الجمارك الأمر 04-17 على أن " فضلا عن العقوبات الاخرى المنصوص عليها في القانون، تصدر البضائع التي تستبدل أثناء النقل بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة أو أثناء وجودها في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، وبصفة عامة كل أنواع الاستبدال التي تمس البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك، وتطبق هذه الأحكام على محاولة الاستبدال "2 وكما هو موضح من خلال المادة اعلاه بحيث يمكن إعتبار عقوبة المصادرة من العقوبات الأصلية والتكميلية حيث تطرقنا لكيفية كونها من العقوبات الأصلية في الفرع الأول، و يمكن القول بأن المصادرة عقوبة تكميلية تضاف الى الحبس والغرامات المالية وتطبق على الأدوات أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب المخالفة الجمركية أو على البضائع التي تخفي الغش أو تكون محللاً للغش.³

ووفقاً لما ورد في المادة 19 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والتي تشمل العقوبات التكميلية التي تُفرض على مرتكبي هذه الجرائم عدداً من التدابير الإلزامية. ويُطلب من القاضي تطبيق واحدة أو أكثر منها، وذلك في إطار ضمان الردع والامتثال للتشريعات الجمركية، بعكس الطابع الاختياري للعقوبات التكميلية في قانون العقوبات العام، بحيث تشمل هذه التدابير مايلي:

¹ سيع نصيرة، المرجع السابق، ص 310-311.

² الأمر 04-17 المتعلق بتنظيم قانون الجمارك السابق ذكره.

³ سماني لويبة و فراوا ريمة و خنفوسي حليلة، عقوبة المصادرة في القانون الجزائري والتشريع الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، مذكرة لإستكمال نيل شهادة الماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022-2023، ص 26.

- تحديد الإقامة: إلزام الشخص بالبقاء في منطقة معينة.
- إلغاء أو تعليق ممارسة المهنة أو النشاط: منع المتهم من مواصلة نشاطه التجاري أو المهني لفترة محددة.
- الاستبعاد من الصفقات العمومية: حرمان المتهم من المشاركة في الصفقات التي تطرحها الجهات العمومية.
- إجراءات مرتبطة برخصة القيادة: إلغاء أو تعليق رخصة القيادة ومنع إصدار رخصة جديدة.
- المنع من الإقامة: حظر إقامة الشخص في مناطق محددة.
- سحب جواز السفر: حرمان الشخص من استخدام أو استصدار جواز السفر.
- إغلاق المؤسسات: الإغلاق المؤقت أو النهائي لأي مؤسسة ذات صلة بالجريمة¹.

خلاصة:

تناولنا في هذا الفصل أهمية الخصوصية القانونية للجرائم الجمركية من حيث الإثبات والمسؤولية، بحيث المحاضر الجمركية تُعتبر أدلة رئيسية تتمتع بقوة ثبوتية استثنائية تصعب الطعن فيها إلا في حالات محددة كالتزوير أو وجود عيوب شكلية، مما يجعلها أداة حاسمة في إثبات الجرائم. وعبء الإثبات عادةً يقع على النيابة العامة، ولكن في الجرائم الجمركية يُمكن نقله للمتهم، مما يُشكل استثناءً عن القواعد العامة وهذا التوجه يعكس حرص المشرع على حماية الاقتصاد الوطني من أي تجاوزات وعيوب.

أما المسؤولية، فهي مقسمة إلى مسؤولية جزائية ومدنية. الجزائية تتعلق بالفاعل الأساسي والشركاء، وتشمل المسؤولية الشخصية وحتى المسؤولية عن طريق الحيازة أو المشاركة. بينما المدنية تهدف إلى تعويض الأضرار الناتجة عن الجرائم الجمركية وتُوسّع دائرة المسؤولية لتشمل مالكي البضائع والمستفيدين من الغش، حتى إن لم يكن لديهم نية إجرامية واضحة.

¹ أنظر المادة 19 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب السابق ذكره.

التشريع الجمركي، بإجراءاته الصارمة وقوانينه المحكمة، يسعى إلى تحقيق الردع وحماية الاقتصاد، وضمان الالتزام بالقوانين المتعلقة بالتجارة والعبور.

وحيث أبرزنا العقوبات المفروضة على الجرائم الجمركية، والتي تتنوع بين العقوبات الأصلية والتكميلية، بحيث أن العقوبات الأصلية تشمل الحبس والغرامات المالية، حيث يُعاقب المخالفين بحسب طبيعة الجريمة وقد تتراوح الغرامات من مبالغ رمزية إلى القيمة الإجمالية للبضائع المصادرة، بينما المصادرة تُعتبر إلزامية للبضائع المغشوشة أو أدوات الجريمة. كما يُمكن تطبيق السجن المؤبد في بعض الحالات المتعلقة بالتهريب الخطير.

العقوبات التكميلية تتضمن تدابير إضافية تفرضها المحكمة، مثل منع المهتم من مزاولة مهنته أو إلغاء رخص القيادة أو إغلاق المؤسسات التجارية ذات الصلة بالجريمة. وهذه التدابير تهدف لتعزيز الردع وضمان الامتثال للقوانين الجمركية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن استبدال المصادرة بمبالغ مالية إذا تعذر التنفيذ المادي، مما يُظهر مرونة التشريع لتحقيق العدالة.

الختمة

ومما سبق لنا ذكره فإن أركان قيام هاته الجريمة له طابع مميز مما أدى إلى خروج المشرع فيها عن القواعد العامة التي تشترط لقيام الجريمة إتيان السلوك المادي وكذا توافر القصد الجنائي (العلم والإرادة) ونلاحظ أن التشريع الجمركي لم يأخذ بهذا الإشتراط بل إعتبر أن الجريمة الجمركية قائمة بمجرد قيام المخالف المجرم حسب اللوائح والأنظمة الجمركية مما ينتج عنه عدم الأخذ بالقناعة الشخصية للقاضي موجودة عكس الجريمة الجمركية التي تثبت بمحاضر الحجز أو المعاينة ولها قوة ثبوتية كاملة ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير كما أن إثبات هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى شمولية نطاق الأعوان المؤهلون لذلك وهو الأمر الذي أدركه التشريع الجمركي الجزائري عندما قام بتوسيع دائرة الأشخاص الذين يعاينون الجرائم الجمركية والملاحظ أن التشريع الجمركي يعتمد في كثير من الأحيان على القواعد العامة عندما لا يوجد نصوص قانونية خاصة بحكم أن قانون الجمارك فرع من فروع القانون العام يتحمل المخالف الذي تقوم عليه الجريمة الجمركية تبعات أفعاله فيكون مسؤولاً جزائياً عن الفعل الذي إرتكبه وتكريساً للقواعد العامة فإن مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب قائم في المسؤولية المترتبة عن الجريمة الجمركية إضافة إلى مسؤولية من نوع خاص متمثلة في الاستفادة من الغش والشريك الذي يساهم في قيام الفعل وهذا ما يميز الجرائم الجمركية عن غيرها بحكم تداخلها مع عدة جرائم أخرى لذلك أقر المشرع بتوسيع نطاق الأشخاص اللذين تقوم عليهم هاته المسؤولية ومما لاشك فيه فإن المسؤولية المدنية قائمة في الجرائم الجمركية كمنظيرتها في القانون العام إلا أنها مميزة نوعاً ما بالإضافة إلى المسؤولية الشخصية وعن فعل الغير المنصوص عليهما في القانون المدني إلا أنه هناك مسؤولية مدنية ناتجة عن قيام المخالفة الجمركية المتمثلة في مالك البضاعة وكذا الكفيل فيتحملان الأضرار الناتجة عن أفعالهما عن طريق التعويض والجدير بالذكر أنها جزاء مالي أكثر من أنها مسؤولية مدنية ويميز التهريب الجمركي بطابع الازدواجية فهو منصوص عليه في قانون الجمارك وكذا قانون مكافحة التهريب الذي جاء نظراً لتطور الجرائم الجمركية وسيرها في طريق مغاير تماماً لما كانت عليه في الجزاءات الناتجة عن جرائم التهريب تتميز بنوع خاص من القساوة والشدة ولا رجعة فيها،

ومن خلال ما سبق يمكننا تقديم بعض التوصيات التي تمكنا من الوصول إليها بعد دراستنا للموضوع

للحد من الجريمة وهي كالآتي:

- استعمال آلات و أجهزة للكشف عن مواصفات البضائع ونوعها.
- تخفيض الضرائب والرسوم الجمركية على المواد الأولية ورفع الرسوم على المنتج الأجنبي.
- نظرًا لطبيعة الجريمة الخاصة والخصوصية التي تتميز بها عن باقي قواعد القانون العام فوجود إنشاء محاكم خاصة تفصل في هذا النوع من الجرائم.
- إتخاذ المصادرة كعقوبة أصلية في جميع الجرائم ما عدى المخالفة من الدرجة الأولى والثانية والتشديد في الجزاءات المالية والشخصية (الحبس - السجن...).

قائمة المحتويات

المصادر:

1 الدستور:

الدستور الجزائري المعدل و المتمم لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، العدد 82 صادرة في 2020/12/30.

2 النصوص القانونية:

-المادة، 05 قانون رقم 04-17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1448 الموافق لـ 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون 09-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1339، الموافق لـ 21 يوليو، 1979 المتضمن قانون الجمارك ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2018

-المادة، 71 قانون رقم 14-19 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441، الموافق لـ 11 ديسمبر، 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ج.ر.ج.ج عدد 81 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2019.

-المرسوم الرئاسي رقم 403/63 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 والذي يحدد امتداد المياه الإقليمية.

-قانون رقم 334/04 المؤرخ في 2004/11/06، يؤسس المنطقة المتخامة للبحر الإقليمي، ج.ر.، رقم 70 مؤرخة في 07 نوفمبر سنة 2004،

-مادة 33 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تنص أنه " يمكن اللجوء الى أساليب تحرٍ خاصة من أجل معاينة الجرائم منصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية."

-قانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل و المتمم الى غاية صدور آخر تعديل له في قانون المالية 2024، المادة 47 من القانون رقم 04-17 المتضمن قانون الجمارك.

-قانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.، العدد 84، صادر في 24 سبتمبر 2006

-المادة 41 من الدستور الجزائري على انه:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية ادانته في إطار محاكمة عادلة.

-قانون رقم 79/07، المؤرخ في 1979/21/07، المعدل والمتمم إلى غاية آخر تعديل له في قانون المالية لسنة 2024. الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، المعدل و المتمم الى غاية آخر تعديل له حسب قانون المالية لسنة 2021. أنظر المادة 281 القانون رقم 04/17 متعلق بقانون الجمارك الجزائري ، السابق الذكر.

-المادة 309 من قانون 04/17 المتضمن قانون الجمارك "تطبيق أحكام المادتين 42 و43 من قانون العقوبات على الشركاء في ارتكاب أي مخالفة جمركية."

-المادة 311 من قانون 04/17 "يعتبر مستفيدين من المخالفة الأشخاص الذين حاولوا عن دراية منح مرتكبي المخالفات إمكانية الإفلات من العقاب والذين حازوا بمكان ما بضائع مهربة اشتروها."

-المادة 11 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بقمع التهريب، الجريدة الرسمية ع، 58 الصادرة بتاريخ، 25/08/2005 ج.ج.د.ش.

-قرار غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا رقم 468448 بتاريخ 04/01/2009 مجلة المحكمة العليا.
-أمر رقم 155_66، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون اجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، صادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 36، الصادرة في 19 محرم 1419

-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 56، المؤرخ في 18 غشت 2002

-المرسوم رقم 18-301 أولى عناية خاصة بنموذج محضر الحجز كذلك من خلال تقرير بعض الاجراءات المهمة التي تتيح أكثر امكانية الاستعانة بها في سياق الاثبات المادي.

-Loi N°77-1453 du 29-12-1977, accordant des garantis de procédure aux contribuables en matière fiscal et douanière, J.O .P.F du 30 décembre 1977, modifier-

-Loi N°87-502 du 08-07-1987, modifiant les procédures fiscal et douanière, J.O .P.F du 09 -07 -1977.

المراجع :

1 الكتب :

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية -تصنيف الجرائم و معاينتها. المتابعة الجزائية، ط 1 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة و الجزاء، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الثانية.
- أحمد خليفي، تهريب البضائع و التدابير الجمركية الوقائية، ط.الاولى، الديوان مطبوعات الجامعية، مطبعة الجهوية، بوهران.
- أبو الروس أحمد، الموسوعة الجنائية الحديثة، القصد الجنائي و مساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع ودفاع الشرعي والعلاقة السببية، كتاب أول مكتب جامعي الحديث، الإسكندرية عبد الرزاق الحديثي
- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، 1985، رقم 566.
- بو علي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دون.طبعة، دار بلقيس، الجزائر، دون.سنة.نشر.
- جمال ميمي، خصوصية الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر
- حاج دولة دليلة و بلخير هند، المسؤولية المدنية الجمركية على ضوء الأحكام العامة والخاصة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 09، العدد 01، جوان 2023.
- خالد الحميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 2، درا ثقافة، عمان، سنة 2010.
- رابحي فريد، خصوصية التجريم و العقاب في الجريمة الجمركية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، المركز الجامعي بمغنية، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية المجلد 03 العدد 02 السنة 2023.

-رياح سليمان خليفة ،نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، جامعة التكوين القانونية والسياسية، مجلد03، العدد 10

-رحماني حسيبة، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية بين الإقصاء و الإشتراط، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 01، لسنة 2022، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، ببوية.

-شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية، بيروت، 2000.

-سبع نصيرة، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

-طيب عبد الجبار، القصد الجنائي في الفقه الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، ط.الأولى، دار النواد، سورية.

-عبد الله وهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موقع للنشر الجزائر، لسنة 2015.

-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ط.الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004..

-عبد المنعم محمد داوود، الجرائم الضريبية والجمركية، مركز البحوث والمراجع الجمركية والضريبية، 2012

-عبد الله سليمان، شرح في قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

-عوض محمد، جرائم المخدرات والتهمير الجمركي والنقدي، الإسكندرية، ط.أ، رقم 566.

-قاضي أمينة، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/03/31، جامعة سيدي بلعباس.

-مجدي محب حافظ، جريمة التهمير في ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط.1992

-منصور رحماني، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، ط.2، 2005.

-محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام (مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

-محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1973، رقم 403.

-منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم والنشر، جامعة جيجل، الجزائر، سنة 2006. مصنف إجتهد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك.

-نبيل صقر، الجمارك والتهرب، نصا وتطبيقا، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.

-نبيل صقر، الجمارك والتهرب، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009.

2 أطروحات الدكتوراة والماجستير والماستر:

✓ أطروحة الدكتوراه :

- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2012/2011

- سعادنة العيد العايش، الاثبات في المواد الجمركية، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة محمد لخضر، -باتنة.

- بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهرب في التشريع الجزائري، شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

- حاج دولة دليلة، إجراءات متابعة الجريمة الجمركية، أطروحة دكتوراه ل.م.د في القانون الإجرائي، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد بن أحمد، 2023-2024.

- توزان حليلة ليلي، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (ل.م.د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

- عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه (دولة في القانون)، جامعة الجزائر، 1997-1998.

✓ رسائل الماجستير:

- بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013.

- معلم أمينة، صرامة القانون الجزائري الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام - فرع قانون جنائي، - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة سعيد حمدين، - الجزائر 2014/2015.

- على موسى يمينة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- رحمانى حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود مدغري، تيزي وزو، كلية الحقوق.

- عونى اشراق رسالة ماجستير، بعنوان الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري ، قسم العلوم الاقتصادية و علوم تجارية، شعبة علوم تسيير- جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - سنة 2020/2021.

✓ مذكرات الماستر:

- بوسدية بسمة، دور القاضي الجزائري في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

- بوداود أمال، الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2023/06/2024.

- خشابية مريم و غرارة نورة، معاينة ومتابعة الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- بوسدية بسمة، دور القاضي الجزائري في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- سماني لويزة و فراوا ريمة و خنفوسي حليلة، عقوبة المصادرة في القانون الجزائري والتشريع الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، مذكرة لإستكمال نيل شهادة الماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022-2023.
- بن أحمد ابراهيم و بن الشيخ سعاد، الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021-2022.
- معاس عبد الهادي، الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم تسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.
- زقيار خالد، إجراءات التحقيق عن الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم.
- فاطمة الزهراء بية، خصوصية المنازعات الجمركية من حيث المسؤولية والجزاء، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021-2022.
- سيساني كريمة، قمع الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016.
- بوحמיד أحمد ومداح عبد الكريم، التحري و إثبات في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، 2014-2015.

3 المقالات:

- سمرة بليل و فايزة ميموني، المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، السنة 2021.
- سليمان حاج عزام و هباش عمران، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الإنعدام و الإفتراض، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الأغواط، العدد 07، جانفي سنة 2018.
- عمر عدوني، المنازعات المتعلقة بتحصيل الغرامات الجمركية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021.
- بوزوينة محمد ياسين، خصوصية اركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد الثالث، د.ت.ن.
- أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، العدد 04، نوفمبر 1987.

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	المقدمة
06	الفصل الأول : القواعد المميزة للجرائم الجمركية من حيث التجريم
08	المبحث الأول : أساس قيام الجريمة الجمركية
08	المطلب الأول : من ناحية التجريم
09	الفرع الأول : الركن الشرعي
11	الفرع الثاني : الركن المادي للجريمة
12	أ/ السلوك الإجرامي
13	ب/ محل الجريمة
14	ج/ نطاق الجريمة
15	الفرع الثالث : الركن المعنوي
16	المطلب الثاني : القواعد الإجرائية للجرائم الجمركية
18	الفرع الأول : الحجز الجمركي
19	أولاً: صلاحيات الأعوان إتجاه البضائع
20	ثانياً: صلاحيات الأعوان في ضبط الأشياء
20	أ/ صلاحيات حجز الأشياء القابلة للمصادرة
21	ب/ صلاحيات إحتجاز الأشياء
21	ثالثاً: صلاحيات إتجاه الأشخاص
22	أ/ صلاحيات تفتيش المنازل
23	ب/ صلاحيات توقيف الأشخاص
24	الفرع الثاني: التحقيق الجمركي
25	أولاً: صلاحيات إتجاه الوثائق
25	أ/ صلاحيات الإطلاع على الوثائق
27	ثانياً: صلاحيات حجز الوثائق
27	أ- صلاحيات الأعوان إتجاه الأشخاص
28	ب/ صلاحيات تفتيش المنازل
29	الطرق القانونية الأخرى
29	أ/ محاضر تحقيق الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية
29	ب/ المعلومات والوثائق الصادرة من السلطات الأجنبية
32	المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على الركن المعنوي
33	المطلب الأول : تحديده في الجرائم العمدية والغير عمدية
33	أ/ الركن المعنوي يأخذ صورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية الجمركية
34	ب/ الركن المعنوي يأخذ صورة الخطأ الجنائي في الجرائم الجمركية الغير العمدية
35	الفرع الأول : عنصر العلم

35	أ/ العلم بالقانون
37	ب/ العلم بالوقائع
40	الفرع الثاني : عنصر الإرادة (النية لإرتكاب الفعل)
42	المطلب الثاني : ضعف الركن المعنوي في الجريمة الجمركية
43	أولاً: الاستثناءات التي جاء بها قانون الجمارك
44	ثانياً: الاستثناءات المنصوص عليها في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب
45	الفرع الأول : إستبعاد القاضي الإداري في الجريمة الجمركية
45	أولاً: قرار محكمة التنازع
46	ثانياً: قرار مجلس الدولة
47	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائي من الجرائم الجمركية
48	خلاصة
49	الفصل الثاني: خصوصية قواعد الإثبات والمسؤولية في المادة الجمركية
50	المبحث الأول : المحاضر الجمركية
50	المطلب الأول: مفهوم المحاضر الجمركية
51	الفرع الأول: محاضر الحجز
52	أ/ الشروط الشكلية الجوهرية لمحاضر الحجز
55	ب/ الاجراءات الخاصة لبعض عمليات الحجز
57	ج/ الشكليات البسيطة لمحاضر الحجز الجمركي
57	الفرع الثاني : محاضر المعاينة
58	أ/ البيانات القانونية المتضمنة لمحاضر المعاينة
59	ب/ شكليات تتعلق بعملية المعاينة
60	الفرع الثالث: حجية المحاضر الجمركية بين الإطلاق والنسبية
60	- أولاً: الحالات التي تكون فيها المحاضر الجمركية ذات حجية مطلقة
61	أ/ المعاينات المادية
62	ب/ تحرير المحاضر من طرف عونين على الأقل من الأعوان المؤهلون
63	- ثانياً: الحالات التي تكون فيها المحاضر الجمركية ذات حجية نسبية
64	المطلب الثاني : خصوصية الجريمة الجمركية من حيث الإثبات
65	الفرع الأول: عبء اثبات يقع على عاتق النيابة العامة
65	أ/ مبدأ حرية القاضي في اختيار طرق الإثبات
65	ب/ مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي
67	الفرع الثاني : عبء اثبات يقع على عاتق اعوان الجمارك
70	الفرع الثالث : عبء اثبات يقع على عاتق المتهم
70	أ/ جريمة الزنا
70	ب/ سيطرة مركبة في حالة سكر

70	ج/ محاضر الجمارك
70	د/ محاضر المخالفات
72	المبحث الثاني: القواعد الإستثنائية لنظام المسؤولية والجزاء في الجرائم الجمركية
73	المطلب الأول: خصوصية الجريمة الجمركية من حيث المسؤولية
73	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للجريمة الجمركية
79	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للجريمة الجمركية
79	أ/ المسؤولية المدنية المؤسسة طبقا للقواعد العامة (القانون المدني)
81	ب/ المسؤولية المدنية المؤسسة على ضوء الاحكام الخاصة بقانون الجمارك
83	المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم الجمركية
84	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
84	أولاً: العقوبات المالية
85	أ/ الغرامة المالية
85	ب/ عقوبة المصادر
86	ج/ العقوبات الشخصية
88	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
89	خلاصة
91	الخاتمة
94	المحتويات
103	الفهرس

ملخص الدراسة:

كل الجرائم الجمركية تعد تهديدًا خطيرًا للاقتصاد الوطني، إذ يمكن أن تعرقل هذه الجرائم تدفق رؤوس الأموال وتؤثر سلبيًا على التنمية الاقتصادية، مما ينعكس بالضرورة على الخزينة العمومية. لذا، يستوجب الأمر اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الجرائم من خلال تطوير تنظيمات وقوانين تتناسب مع طبيعة الجرائم الجمركية، نظرًا لتطورها السريع وطرق ارتكابها المتنوعة التي يصعب الإلمام بها وتتسم الجرائم الجمركية في السياق التشريعي الجزائري بخصوصية تستند إلى نظام قانوني تم إنشاؤه بهدف ردع ظاهرة الغش والتهريب الجمركي المتزايد. وتتميز هذه القوانين بالصرامة، حيث تطبق قوانين استثنائية على كل من الإجراءات الموضوعية والإجرائية، مما يعكس التزام السلطات بمواجهة التحديات التي تطرحها هذه الجرائم. يلزم أن تُدعم هذه القوانين بمبادرات فعالة لضمان تطبيقها بشكل فعال بما يسهم في حماية الاقتصاد الوطني.

Abstract:

All customs crimes pose a serious threat to the national economy, as they can hinder capital flows and negatively impact economic development, which inevitably impacts the public treasury. Therefore, effective measures must be taken to combat these crimes by developing regulations and laws tailored to the nature of customs crimes, given their rapid development and the diverse and difficult-to-understand methods of committing them. Customs crimes in the Algerian legislative context are characterized by a specificity based on a legal system established to deter the growing phenomenon of customs fraud and smuggling. These laws are characterized by their strictness, as they apply exceptional laws to both substantive and procedural measures, reflecting the authorities' commitment to addressing the challenges posed by these crimes. These laws must be supported by effective initiatives to ensure their effective implementation, thus contributing to the protection of the national economy.